جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

بعنوان :

الحدود الدولية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب : حامد إبراهيم علي محمد

إشراف : د. التاج إبراهيم دفع الله

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

ملــخص البـحث

الحدود الدولية هي تلك الخطوط أو المداءات التي لا تتشكل اليوم خارطة الوحدات الدولية (السياسية) إلا بها، فهي عنصر في غاية الأهمية في تحديد كيانات هذه الدول وسياداتها واختصاصاتها مادياً وقانونياً، إذ لا يمكن انضباط المجتمع الدولي للسير نحو الإستقرار الأمثل (سيادياً وأمنياً وإقتصادياً وإجتماعياً) إلا بالإعتبار الإلزامي لقواعد هذه الحدود الدولية قانوناً وفقهاً.

- وتتلخص منهجية هذا البحث في استخدام الأسلوب التأريخي الوصفي التحليلي مقارناً بين الفقه الإسلامي بمدارسه المتنوعة كمادة، و القانون الدولي العام كمادة أخرى.
- كما تتلخص موضوعات هذا البحث في تحديد مفهوم الحدود الدولية، ونشأتها وتطورها، وتقسيماتها (البرية والبحرية والعلوية والسفلية)، وقواعد ترسيمها، ومبدأ ثباتها.

وتتمثل أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الآتي:

- إن الحدود الدولية نشأت فكرتها منذ ظهور تكاثر البشر غير أنها لم تبلغ ذروة نضجها قانوناً إلا في العصر الحاضر لمقتضيات حاضرة وأسباب متعددة بقيادةٍ غربية.
- كما أن الفقه الإسلامي لم يكن من اهتماماته إنشاء فكرة الحدود الدولية بقدر ما يهتم **بتبليغ الدعوة الإسلامية** إلى كل جنس البشر دون تمييز، غير أنه لا يمانع الفقه الإسلامي في مبدأ التعاهد التسالمي الشرعي لاعتبار الحدود الدولية وفقاً لضوابطه الفقهية.
- كما أن الفقه الإسلامي يعتبر (الحدود الدولية) واحدة من علامات قيام الساعة التي أنبأ بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

Abstract

The study discussed the international boundaries that represent the international units that have paramount important to define the entities of these states, its severity lawfully and physically. Without demarcation there would not be stability (socially, economically and security). boundaries demarcation should be committed to international and jurisprudence laws.

The researcher has utilized the descriptive historical analytical method to compare between the Islamic jurisprudence with its various topic and the international general law.

The study discussed the concepts of international boundaries its origin, classification and development (Land, Navy, vertical and horizontal) demarcation principles.

The study has arrived at the following findings:

- *The idea of international boundaries originated in ancient time but it reached its peak in recent time because of western considerations.*
- *The Islamic ideology has not paid much attention to the idea of international boundaries, yet cared for diffusing Islamic message to all people; though Islamic jurisprudence cares for peaceful relations within Islamic considerations and limits.*
- *Islamic jurisprudence does not pay much attention or consideration for international boundaries because Prophet Mohammed the blessing of Allah be upon him, has told us that demarcations are signs of the day after.*

مقدمة:

الحمد لله المعبود الحق الذي دانت لملكوته كل الدنيا بكائناتها القائل: (**تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**)[١] الذي شرف الإنسان بالعلم واستخلفه في الأرض القائل : (**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**)[٢] ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم بإذن ربه ، وعلى آله وصحبه ومن استقام على طريقه إلى يوم الدين .

أما بعد فإن هذا البحث باسم :(**الحدود الدولية وأحكامها في الفقه الإسلامي وأحكامها والقانون الدولي العام**) مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أمدرمان الإسلامية كلية الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في قسم الفقه المقارن .

والحدود الدولية بمفهومها المعاصر هي تلك الخطوط او المداءات الإتفاقية التي يتحدد بها كيان الوحدات الدولية المعاصرة كإطارات أو أغلفة تصورية تحيط بإقليم تلك الوحدة الدولية محددة سيادتها واختصاصها .

فهو نظام عام حديث تواثق المجتمع الدولي المعاصر على اعتباره الإلزامي في تحديد مدى هذه السيادات واختصاصاتها ، خدمة للإستقرار الدولي وتقنيناً لكافة تصرفاتهم وفقاً لقاعدة الحقوق والواجبات.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الحدود الدولية في حيوية وخصوبة مفهوم الحد الدولي لارتباطه المباشر بنظام تلك الوحدات الدولية السيادية كأحد أهم ضوابط الإستقرار لهذا المجتمع الدولي المعاصر (أمنياً، وسياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً).

---

(١)سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢)سورة يونس، الآية: ١٤.

فهو من أخطر وأخصب عناصر الإستقرار أو الإنفلات الدولي في آن واحد مما يدعم تزايد الاهتمام به قانوناً وفقهاً.

كما أن هذا الموضوع يتميز بجدته وحداثته – من حيث زاوية تناوله – مما يسترعي الاهتمام ويستنهض الهمة في نفس الدارس والمتأمل وذلك للوصول إلى معرفة حكمه الشرعي أولاً، والقانوني ثانياً.

أهداف البحث:

والهدف هو غاية ما يرنو إليه كل باحث ويتمثل في الآتي:

أولاً: تحرير أو تجلية مفهوم (الحد الدولي) من حيث حقيقته ونشأته وتطوره ومستقبله.

ثانياً: تبيين حكمه الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي أولاً، وتكييفه القانوني ثانياً.

فروض البحث:

تعود فروض البحث أو تساؤلاته أولاً: إلى تلك الأهمية سالفة الذكر للحد الدولي في فقرة (أهمية البحث)، وثانياً: تعود إلى تلك التساؤلات التي ظلت تطرح نفسها على الباحث منذ المرحلة الجامعية عند دراسة مادة القانون الدولي بالإستفهامات التالية:

ماهي حقيقة هذه الحدود الدولية المعاصرة؟ ولماذا هذه الحدود فيما بين الدول الإسلامية؟ وماهي الأصول الشرعية والقانونية التي تعتمد عليها؟ وماهي مداءاتها البحرية والعلوية والسفلية؟ وهل هي نظام ثابت أم متغير؟ إلى غير ذلك من استفهامات محملة بفرضيات إجابات مختلفة ومتناظرة.

أسباب اختيار الموضوع:

وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه في أمرين:

الأمر الأول: هو بغرض الدراسة والفحص لماهية (الحدود الدولية)، إذ لا يمكن الإجابة على تلك التساؤلات الواردة في فقرة (فروض البحث) إلا بعد الدراسة والفحص الوافي بشرائطه البحثية، وذلك للخلوص إلى نتائج علمية تستوجب إصطحاب رأي الفقه الإسلامي وقواعده.

والأمر الثاني: هو إبتغاء الإسهام في تحرير أو تجلية مفهوم الحد الدولي المعاصر، وخاصة من وجهة نظر الفقه الإسلامي، أو على أدنى تقدير شحذ همة المقتدرين من ذوي القامات العلمية والفقه الثاقب.

مشكلة البحث:

بفضل الله تعالى، لم يشك الباحث من مواجهة صعوبات كبيرة في عملية البحث إلا في مسألتين طفيفتين:

أولاهما: تشابك وتداخل مصادر مادة الموضوع التي تجمع – مثلاً – بين القانونين الدولي والدستوري، والسياسة، والتأريخ، بجانب الفقه الإسلامي، وذلك لأنه لا يمكن مناقشة (الحد الدولي) بمعزل عن (الدولة) وهي من شأن القانون الدستوري، كما لا يمكن الاستغناء النهائي عن العلوم السياسية والتأريخية لتصور مفهوم هذا البحث.

وأما المسألة الأخرى : فهي عدم عثور الباحث على دراسات إسلامية عميقة عن مبدأ أو مفهوم الحد الدولي الحديث، والحق أن كلا المسألتين محفز ومغري.

الدراسات السابقة:

١. لم يعثر الباحث على دراسات إسلامية أو مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الدولي عن (مفهوم الحد الدولي الحديث) باستثناء بعض إشارات ضئيلة مختزلة أو تلك الأسطر المبعثرة في بطون بعض الكتب والدوريات والتي تتلخص محصلتها في

إيراد مبدأ تقسيم الدنيا إلى دارين هما: (دار الإسلام أو السلام، ودار الكفر أو الحرب) كتقسيم فقهي وتأريخي، قد تتوسع هذه الدراسات في أحكام غير المسلمين من هذه الدار أو تلك، ولكن كل ذلك دون الخوض في تحديد مدى هذين الدارين عن بعضهما البعض، مع الإكتفاء بسوق قول ضرورة الإعتقاد بوجوب (إبلاغ دعوة الإسلام) إلى كل البشرية ببقاع الدنيا وأقطارها.

٢. وأما الدراسات الحدية (القانونية والسياسية) فهي كثيرة غير أنها ركزت في النزاعات البينية القطرية أو الإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي فحسب، بالإضافة إلى حراكها السياسي، ومن أهم هذه الدراسات السابقة (القانونية والسياسية):

- د/ معاذ أحمد محمد تنقو، نزاع الحدود بين مصر والسودان (مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي)، ط ٢٠٠٥م، الناشر: دار جامعة الخرطوم، الطابع: مطبعة جامعة الخرطوم.

- أحمد شمس الدين حسين، الحدود السياسية وأثرها في العلاقات الدولية (الحدود الكينية السودانية)، (ماجستير في العلوم السياسية)، من جامعة النيلين، ٢٠٠٠م.

- د/ البخاري عبد الله الجعلي، حدود السودان الغربية مع تشاد وأفريقيا الوسطى وليبيا، ط١، ٢٠٠٤م، الشركة العالمية للنشر والتوزيع، الدوحة.

- د/ البخاري عبد الله الجعلي، نزاع الحدود بين السودان واثيوبيا، ط١، ١٩٧٩ – ١٩٨٠م، الموزع: مؤسسة دار العلوم بالكويت.

- فريق شرطة (م)/ عثمان أحمد محمد فقراي، حق السودان على بحره والجرف القاري[1]،(رسالة ماجستير)، من كلية الشريعة بجامعة الزعيم الأزهري، ٢٠٠٦م.

---

(١)هذا البحث لم يطلع عليه الباحث إلا بعد الفراغ من طباعة بحثه هذا، ورغم ذلك فقد فضل الباحث الإشارة اليه لأنه يمثل إسهاماً فريداً في (الحد البحري السوداني).

- د/ جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية (رسالة دكتوراة)، من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

- د/ علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية (الحدود العراقية الكويتية وتخطيطها بقرار مجلس الأمن رقم "٦٨٧" لعام ١٩٩١م)، ط ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

- طارق عبد الرؤوف، مبدأ ثبات الحدود الدولية (رسالة دكتوراة)، من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مناقشة ١٩٩٦م.

د/ محمد عاشور مهدي، الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا، ط١، ١٩٩٦م، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي.

- أ.د محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها [1]، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث).

وغيرها من دراسات تقتصر في النواحي القانونية أو السياسية فقط دون المقارنة بالفقه الإسلامي.

---

(١)هذا البحث لم يطلع عليه الباحث إلا بعد الفراغ من طباعة بحثه هذا، ورغم ذلك فقد فضل الباحث الإشارة اليه لأنه يمثل إسهاماً نوعياً في (الحد الإقليمي في المنطقة العربية كتلك الواردة في قارة أفريقيا مثلاً).

منهج البحث:

وأما المنهج الذي اخترت السير عليه هو الأسلوب التاريخي الوصفي التحليلي وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، مقارناً بين مادتي الفقه الإسلامي الذي أعتبره بكافة مذاهبه ومصادره مادة واحدة، وبين القانون والذي أعتبره المادة المقارنة الأخرى، وفي حالة عدم إمكانية التوفيق بين تناظر الآراء رجحت بينها مصرحاً بهذا الترجيح أو الاختيار أو الموافقة متى اقتضي عندي ذلك، وإلا أوردت رأيي الخاص.

والتزمت الأمانة في إفادتي بالمعلومة وبذلت الجهد في تحري الدقة ، وعزوت المعلومات الواردة بصلب البحث إلى مصادرها التي أخذتها منها بثبت هذه المصادر أو المراجع في الهامش علي النحو المعروف علمياً في البحوث.

وعليه وثقت للآيات بذكر السورة ورقم الآية في الهامش ، كما فهرست لها بعد الخاتمة وفقا لترتيب المصحف في السور والآيات ذاكراً الآية أو الآيات ثم رقمها ثم سورتها أمامها في الجدول.

كذلك وثقت للأحاديث والآثار النبوية في الهامش ذاكراً المصدر أو المخرج ثم رقم الحديث أو الأثر ثم الصفحة ثم المجلد أو الجزء ثم الكتاب فالباب ، وإذا كان هنالك تكرار لهذا الحديث في باب آخر أو ورد بلفظ آخر مقارب نبهت على ذلك بذكر رقمه فقط، واجتهدت في تخريج الحديث في أكثر من كتاب من كتب السنة إن تيسر لي ذلك، كما أشرت إلى درجة الحديث الذي يرد بصلب البحث إن لم يرد من جهة صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما، أما الصحيحان افترض صحة ماورد فيهما، وقد فهرست لأطراف هذه الأحاديث في ذيل البحث مرتبة على حسب ترتيبها بحروف الهجاء .

كما ترجمت للأعلام الواردين بصلبه فيما بعد هذه المقدمة وأيضا فهرست لهم بالذيل، على حسب ترتيبهم بحروف الهجاء.

كما وثقت للمصادر والمراجع مبتدئاً باسم المؤلف مع لقبه وكنيته ثم المصدر أو المرجع توثيقاً كاملاً في المرة الأولى فقط إلا أحياناً لداعية التذكير به، فإذا تكرر مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم المؤلف كاملاً أو جزءاً منه بما لا يلتبس مع بقية المؤلفين الواردين بهذا البحث، ثم قلت بعد ذلك (مرجع سابق) مثبتاً صفحة المعلومة، وأما إذا كان للمؤلف أكثر من مرجع فإني أذكر طرف كل مرجع ، وقد فهرست لقائمة أهم المصادر والمراجع التي أفدت منها في تكوين مادة هذا البحث وإن لم أوثق لها بهامشه، موزعة في وحدات أو قوائم متناسبة برقم تسلسلي واحد لجميعها مع مراعاة ترتيب كل وحدة ترتيبا هجائياً وفقا لأسماء المؤلفين فقط بإسقاط الألقاب والكنى والأوصاف.

وأخيرا ختمت هذا البحث بفهرسة شاملة لموضوعاته.

هيكل البحث:

أما طريقة خطتي في البحث فإنني قسمت هذا البحث إلى هذه المقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فأما المبحث التمهيدي قصرته في إبراز (مفهوم الدولة)، وذلك لأن (الحد الدولي) تابع و(الدولة) متبوع، ولا يمكن تصور الفرع أو التابع بدون تصور المتبوع الذي هو الأصل.

وقد خصصت الفصل الأول لإبراز مفهوم الحد الدولي تعريفاً ونشأة وتطوراً ، أما الفصل الثاني فقد قصرته على تقسيمات الحدود (البرية والبحرية والعلوية والسفلية)، وأما الفصل الثالث – وهو الأخير – فهو في مفهوم ترسيم الحدود الدولية تعييناً وتخطيطاً من ناحية، ومبدأ ثبات هذه الحدود من ناحية أخرى، وأخيراً أنهيت البحث بخاتمة في النتائج والتوصيات، وذيلته بعد ذلك بالفهارس، وفيما يلي هيكل البحث التفصيلي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: في مفهوم الدولة

ويشتمل على: تعريف الدولة لغة وفقهاً وقانوناً، أركان الدولة، نشأة الدولة، نوع الدولة من حيث درجة السيادة والدولة من حيث شكلها التكويني.

الفصل الأول : **مفهوم الحدود الدولية ونشأتها وتطورها**

ويشتمل على مبحثين هما: مفهوم الحدود الدولية لغة واصطلاحاً، ونشأة وتطور الحدود الدولية.

الفصل الثاني : **تقسيمات الحدود الدولية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي: الحدود البرية وأنواعها، والحدود البحرية، والحدود العلوية والسفلية.

الفصل الثالث : **ترسيم الحدود الدولية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي: دواعي ووظائف الحد الدولي، وتعيين وتخطيط الحد الدولي، ومبدأ ثبات الحدود الدولية.

وأخيراً الخاتمة في النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث التمهيدي
مفـــــــهوم الـــدولـة

توطئة وتقسيم :ـ

موضـوع بحـث هـذه الرسـالة هو(الحـدود الدوليـة) وهـو مسـمى مركـب مـن اللفظتين أولاهما (الحدود) وهـي موصـوف ، وثانيتهما (الدولية) وهـي صـفة مميزة للفظـة الأولـى ، وهي أيضـاً منسوب إليه نسبة إلـى (دولـة) والمقصـود بالبحث تحديداً هو(الحدود) وليس (الدولة) – كما هو واضح من هيكل خطـة البحث العامـة – وهذا مـع التسليم بـأن (الحـد) فـي الأصـل تـابع والدولـة متبـوع ، إذ لايتصـور وجـود (حـد) بـالمعنى المصـطلح عليـه بـدون وجـود (دولـة) ، وعليـه يتعـين أن يكـون المبحـث التمهيدي فـي بيان أهم مفاهيم (الدولـة) وذلـك حتـى يمكـن تصـور الموضـوع بسـهولة وتكتمل صورته.

وفيما يلي يتناول هذا التمهيد المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الدولة : لغة وفقهاً وقانوناً.

المطلب الثاني : أركان الدولة .

المطلب الثالث : نشأة الدولة .

المطلب الرابع : نوع الدولة من حيث درجة السيادة .

المطلب الخامس : الدولة من حيث شكلها التكويني .

المطلب الأول
تعريف الدولة لغة وفقهاً وقانوناً

١/ تعريف الدولة في اللغة :

جمع الدولة دول بضم أو كسر الدال مع لزوم فتح الواو فيهما.

ومن تصريفاتها :(دال ، يدول ، دولاً أودولة) أي دار ، ومنه دالت الأيام : دارت وتحولت من قوم إلى قوم آخرين،ودال الزمان أوالدهر:انقلب وتحول من حال إلى حال والدولة : بضم الدال أو فتحه هي العقبة في المال والحرب ، إذ كلاهما ترد فيه مضمومة ومفتوحة[١].

وقيل : يختص الضم بالعقبة في المال ، ويختص الفتح بالعقبة في الحرب[٢].

فمثلاً يقال في الحرب : كانت لنا عليهم (الدولة) – بالفتح أو الضم – أي الغلبة أو الفعل ، ومنه قولهُ تعالى : (...وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...). [٣] ، أي نصرَّفها بين الناس فنجعلها لهؤلاء مرة ولهؤلاء مرة أخرى[٤]، والأيام هنا : أوقات النصر والظفر . وفي المال : الدولة – بضم الدال – اسم للشيء المتداول بعينه ، وبالفتح : الفعل منه ، ومنه قولهُ تعالى : (...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ...) [٥] ، أي كي لايصير الفيء شيئاً يتداوله الأغنياء يزداد به غناؤهم وفي الناس فقراء .

وفي حقيقة الأمر إن لفظة (الدولة) مضمومة كانت أو مفتوحة تطلق على: التحول والدوران وعدم الثبات ، ولما كان الشأن السلطاني يتحول من حاكم إلى حاكم ومن قوم إلى قوم ومن حزب إلى حزب .... الخ ، أطلقها أرباب السياسة على

---

(١) راجع ، إبن منظور ، محمد بن مكرم ، المعروف بإبن منظور الأفريقى المصرى ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، ط١ ، ١٩٩٠م ، (بيروت : دار صادر).وراجع، المعلم بطرس البستانى ، محيط المحيط ، ص٢٩٩ ، إعادة طبع ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت.

(٢) راجع، نفس المصدرين فى نفس الصفحتين.

(٣) سورة آل عمران ، الآية: (١٤٠).

(٤) راجع، مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ج١ ص ٤٢٥ ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

(٥) سورة الحشر ، الآية :(٧).

(الملك ووزرائه) [١] – أي الحكومة – ثم صارت تطلق على ذلك الكيان الثابت نسبياً الذي يتركب من رقعة أرضية وشعب وسلطة حاكمة، وإطلاق (الدولة) بهذا المعنى من قبيل إكساب الألفاظ لمعان جديدة وقد يهيمن أو يطغى هذا الإطلاق بالمعنى الأخير. على المعنى الموضوع له اللفظ أصلاً أو بقية دلالاته كما هاهنا فهو إطلاق حديث.

تعريف الدولة فى الفقه الإسلامى:

لم ترد في الوحي كلمة (الدولة) ومشتقاتها بمعنى هذا المفهوم السياسي المعاصر الذي تحمله الكلمة اليوم ، وإنما أطلقها الوحي على تلك المعاني اللغوية التي سلفت الإشارة إليها في المطلب اللغوي لها ، غير أن عدم ورودها بهذا المعنى أو المفهوم الحديث لايعني – قطعاً – غياب أو انعدام المفهوم نفسه في الإسلام، حيث عرف الفقه الإسلامي مفهوم الدولة مذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة كحقيقة واقعة وممارسة مثالية لكافة وظائف مفهوم هذا المصطلح الذى يعرف اليوم بالدولة ، ثم ازدادت رقعة دولة المدينة وسلطانها في عهد خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – والذين جاءوا من بعدهم تحت مسمى (الخلافة) كاطلاق خاص مأخوذ أو مستلهم ، من (الخلافة) العامة للبشر فى الأرض التي جاءت في القرءآن الكريم قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...) [٢] وقوله تعالى :(هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا) [٣] وغيرهما من آيات ، فالله سبحانه وتعالى يخلف الناس بعضهم بعضاً حياةً وموتاً أو إفساداً وإصلاحاً ....الخ وهو تعالى مكلفهم باتباع شرائعه وناظر إليهم كيف يعملون – وهو بهم عليم .

أما بالنظر إلى هذا الإطلاق الخاص الذى هو (الخلافة) فهي تطلق على كيان الدولة الإسلامية المادي والمعنوي الماثل ويلقب القائم على رأس هذه (الخلافة)

---

(١) راجع ، المعلم بطرس البستانى ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ . وراجع د. حسن عبدالله الترابى ، المصطلحات السياسية فى الإسلام ، ص ٣٢ ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، دار الساقى.

(٢) سورة البقرة ، الأية: (٣٠).

(٣) سورة فاطر ، الأية : (٣٩).

بالخليفة وجمعه خلفاء ، وذلك منذ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إذ لقب أبوبكر الصديق[1] – رضي الله عنه –بخليفة رسول الله ثم من بعده إستثقلوا لقب خليفة خليفة رسول الله على عمر الفاروق [2] – رضي الله عنه – فلقبوه بأمير المؤمنين ثم ثبت من عمر لقب (الخليفة) لكل من يتولى السلطان الأعلى أو الإمامة الكبرى لكن من غير إضافة لفظتي (رسول الله) ، وقد ظل مسمى (الخلافة) مذ ذلك العهد الراشد حتى ألغي نهائياً في سنة ١٩٢٤م على يد الأتراك.

وكلمة (الدولة) بمعناها الحديث تقابلها كلمة (الخلافة) وهي لغة تعني الدور والعقبة في تداول السلطان[3]. وأركان الدولة المعاصرة أثبتت وجوداً منها في الخلافة،وهي الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة،وقطعاً كانت هناك دول ليس في قامة(الخلافة)وربما ناقصة السيادة .

وأما مصطلح (دار الإسلام) في مقابلة (دار الكفر) وليس في مقابلة (الدولة)، وأما الإمامة والإمارة فليست كل إطلاقاتهما تدل على الإمامة أو الإمارة الكبرى إذ لهما إطلاقات أخرى دونها بعكس (الخلافة)، وأما المملكة والسلطنة فهما تسمية وصفية لنوع الحكم والسلطان – وهو غريب فى الإسلام – مثل الجمهورية ونحوها .

٣/ تعريف الدولة في القانون الدولي العام :ـ

---

(١) عاش : (٥١ق .هـ- ١٣هـ/٥٧٣ – ٦٣٤م) ، هو عبدالله بن أبى قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ولد بمكة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأشهر، أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، والد أم المؤمنين عائشة ، أول الخلفاء الراشدين (١١–١٣هـ)، نشأ سيداً مهاباً عالماً بالأنساب، حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية ، صاحب مواقف كبيرة فى عصر النبوة وبعدها، له فى كتب الحديث ١٤٢ حديثاً.(راجع، خير الدين الزركلي، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .ج٤، ص١٠٢، طبعة ١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين. وراجع ، أحمد شعبان أحمد، الخلفاء الراشدون ، ص ١٠–٨٥، ط١، ٢٠٠٦م، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة)..

(٢) عاش (٤٠ق. هـ – ٢٣هـ /٥٨٤ –٦٤٤م) ، هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى أبو حفص الفاروق العدوي القرشي، ولد بمكة بعد عام الفيل بثلاثة عشرة سنة ، أسلم فى السنة السادسة من النبوة، ثاني الخلفاء الراشدين (١٣ – ٢٣هـ) أول من لقب بأمير المؤمنين ، صاحب فتوحات عظيمه ، له فى كتب الحديث ٥٣٩ حديثاً. (راجع ، خير الدين الزركلي ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص٤٥ – ٤٦ ، وراجع ، احمد شعبان ، المرجع السابق ، ص ٨٦ – ٢٦٢م).

(٣) راجع ، د.حسن عبدالله الترابى ، مرجع سابق ، ص ٣١ . كما تعنى مطلق التعاقب والدوران كاختلاف الليل والنهار ، قال تعالى : (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذكر او أراد شكوراً) (سورة الفرقان ، الآية:٦٢) .

إختلفت التعاريف بإختلاف الزوايا التي ينظر منها الباحث أو تتبناها مدرسة معينة، فهناك من يهتم بالعامل الإجتماعي كأساس لتعريفه ، وآخر يهتم بالعامل السياسي أو الإقتصادي أو التنظيم القانوني للمصالح العمومية ... وغيرها من إتجهات.

غير أنه يتحتم قبول الإتجاه الذى يعرّفِها بعناصرها التي تكون أركانها والتي لو فقد أو إنعدم عنصر منها أدى ذلك لفقدان أو انعدام مفهومها ، وعليه فهي: ذلك الشخص المعنوي المكون من شعب وإقليم وسلطة ذات سيادة. (١)

وهذا يقتضي أن الدولة لايتصور وجودها قانوناً حتى تتوفر لها هذه العناصر أو الأركان الثلاثة، وهنا من الأوفق التعرف على هذه الأركان بشيء من البيان لأركان الدولة.

---

(١) راجع، د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، ص٢١ – ٢٢ ، ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربى ، بدون تاريخ طبع . وراجع د. على صادق ابو هيف ،القانون الدولى العام ، ص١١٣ طبعة ١٩٩٠م ، الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية . وراجع د. حامد سلطان و د. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، ص٣٣٥ ، ط ١ ، ١٩٧٨م ، الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة . وراجع ، د.الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، ص٤٨، طبعة ١٩٧١م ن منشأة المعارف بالأسكندرية . وراجع، حسن الجلبى ، القانون الدولى العام ، ج١ ، ص١٨٠ – ١٨١ ، ٢١١ ، طبعة ١٩٦٤م ، مطبعة شفيق – بغداد . (غيرها من مراجع).

المطلب الثاني
أركان الدولة

الركن هو ما كان جزءًا من ماهية الشيء ، وهو مالايستقل تصور الشيء إلا به.

وتتمثل هذه الأركان في الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة .

ا/ الركن الأول : **الشعب** :

كلمة الشعب لها معان كثيرة في اللغة ، ومنها ماتشعب من القبائل أو تجمع، وكل جيل شعب ، وتطلق على كل ما اجتمع أسفله وتفرق أعلاه،[١] ولكن هي هنا مجموعة أفراد من جنسي البشر يقيمون بصفة دائمة على إقليم دولة مع الولاء لها . ويعني هذا أنهم جميع السكان الأصليين المكونين لإنسان الدولة .

ولايشترط في الشعب وحدة الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة – لكن إن وجد كل ذلك أو بعضه فإنه يقوى رابطة الإنتماء والإنسجام – وأيضاً من الناحية القانونية لايشترط فيهم بلوغ عدد معين فقط يشترط إستطاعتهم في إقامة دولتهم المستقلة ذات السيادة ، وإن كانت ولاتزال كثرة العدد محل تطلع وتقدير الدول دوماً .

والشعب المنتسب إلى الدولة يتميز ويتمتع بنيله جنسية الدولة كرابطة علاقة قانونية يتمتعون بها وحدهم، وعليهم يقتصر حق الإنتخاب والدفاع مع جملة مع الحقوق والواجبات الأخرى – ويسمون بالوطنيين وما سواهم يسمى أجنبياً في هذه الدولة، والأجانب أيضاً لهم حقوق وعليهم واجبات تراعى في الممارسة والقانون الداخلي والدوليين الخاص والعام .

وكان الأجنبي في العصور القديمة والوسطى يعتبر عدواً يقتل أو يسلب أو يسترق كالحال عند اليونان والرومان وذلك لقيام هذه الدول على صلة القربى واللغة والدين، وكذلك كان الأمر في أوربا حتى وقت قريب[٢].

---

(١) راجع ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص ١٢٧ ، ١٢٩ ، تصحيح الأستاذين : أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدى ، دار إحياء التراث الإسلامى ، بيروت – لبنان .

(٢) د. محي الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة، ص ٦٠ وما بعدها، ط١٩٩٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة؟.

أماالإسلام فقد كفل أخوة الإنسانية لجميع البشر دون تمييز لأنهم من نفس واحدة وهم من آدم وآدم من تراب[١]، كما أثبت الإسلام الكرامة الإنسانية لجميع البشر دون تمييز، وفوق هذا كله جاء الإسلام لهداية كافة البشر مطلقاً ودون أي استثناء لأحد لكن من غير إكراه،ولا عدو في الإسلام إلا المحارب فقط،وذلك انطلاقاً من مجموعة الأصول والأدلة التالية ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٢]، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...)[٣] وقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...) [٤] ، وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا....) [٥] ، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...) [٦] وقوله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...) [٧]، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) [٨] ، هذا من حيث الحكم للنظرة العامة للشريعة الإسلامية إلى الجنس البشري وحرمته .

وقد عرف التأريخ الإسلامي دارين هما : (دار الإسلام أو السلام) ، و (دار الكفر أوالحرب) ، و تقومان على الندية مع عدم الإعتراف بحرمة هذا الند الآخر معاملة بالمثل ، وفي نظر الفقه الإسلامي أن من لم ينتم إلى دار الإسلام فهو الأجنبي ، ودار الإسلام كلها واحدة ولكل مسلم فيها حق المواطن الأصيل الكامل وإن تعددت دولها لأن الأصل فيها أن تكون داراً واحدة تحت لقب أو مسمى (الخلافة) أو نحوها كمظهر للوحدة.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم. (أنتم بنو آدم و وآدم من تراب)، أخرجه أبو داود، ح (٥١١٦)، ج ٤ ، ص ٣٣٣ ، كتاب الأدب، باب فى التفاخر والأحساب. والترمذي بلفظ مقارب، ح (٣٣٢٤) ، ص٦٤ – ٦٥ ، ج ٥ ، أبواب التفسير، تفسير سورة الحجرات.

(٢) سورة الحجرات ، الأية : ١٣ .

(٣) سورة النساء ، الأية : ١.

(٤) سورة الإسراء، الأية : ٧٠ .

(٥) سورة الأعراف ، الأية : ١٥٨ .

(٦) سورة سبأ ، الأية : ٢٨ .

(٧) سورة البقرة ، الأية : ٢٥٦.

(٨) سورة البقرة ، الأية : ١٩٠ .

٢/ الركن الثاني : **الإقليم** :

فالإقليم هو الركن أو العنصر الثاني لتكوين الدولة وهو يطلق على تلك الرقعة الأرضية الخاضعة للدولة التي يقيم عليها شعبها .

ومشتملات الإقليم سطحه وما تحت هذا السطح وهو العمق ، وما فوق هذا السطح وهو النطاق العلوي .

أولاً : يشتمل الإقليم من حيث السطح على مساحة أرضية بطبيعتها المختلفة من سهول وجبال ونحوها ، ومياه وهي التي تعرف بالمياه الداخلية من أنهاروبحيرات وألسن بحرية ونحوها بالإضافة للإقليم المائي وهو جزء من البحر مطلقاً يلي ساحل الدولة يحدد مسافة عرضه الأقصى القانون الدولي ، وهو ماصطلح على تسميته (بالبحر الإقليمي) أو (المياه الإقليمية).

ثانياً : يشتمل على ماتحت هذا السطح البري والبحري – إن كانت الدولة ساحلية – إلى ما لانهاية في أعماق باطن الأرض البرية والبحرية وسيادةً واستغلالاً .

ثالثاً: يشمل الإقليم طبقات الجو فوق هذا السطح البري والبحري حتى مبدأ الفضاء ، على ماسيأتي بسطه في مبحث الحد الجوي والفضائي (حد العلو).

ولا يشترط في سعة الإقليم مساحة معينة كحد أدنى ، بل هناك دول صغيرة جداً، مثل جمهورية سان مارينو ومساحتها ستون كليومتر مربعاً وإمارة موناكو ومساحتها كيلومتر مربع ونصف تقريباً ، وهناك دول ذات مساحات كبرى مثل روسيا ١٧٠٧٥٢٠٠كيلومترمربع وكندا ٩٩٧٠٦١٠كيلومترمربع وغيرهما.

كما لايشترط اتصال أجزاء إقليم الدولة .

ولم تظهر فكرة الإقليم لدى اليونان والرومان القدماء وتعود بداية فكرة الإقليم كجزء أو عنصر أساسي من تكوين الدولة إلى أواخر العصور الوسطى ونضجت في القرن التاسع عشر الميلادي حتى توثقت نهائياً في القرن العشرين الميلادي [(١)].

أما الإسلام قد عرف عنصر الإقليم منذ تأسيس دولته حيث يقسم النظام الإسلامي المعمورة إلى دارين : دار السلام ودار الكفر ، ودار الإسلام هي تلك البلاد التي تخضع لولاية المسلمين وتسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية[(١)].

---

(١) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ – ٣٨١ .

من حيث ارتباط الدولة القانوني بالإقليم ظهرت عدة نظريات أهمها ثلاث هي :
نظرية الملكية أو المحل ومقتضاها أن حق الدولة على إقليمها حق يماثل حق الملكية الفردية ، وهي تعود إلى العصور القديمة التي كان يعتقد فيها بوجود آلهة محليين لهم نطاقات إقليمية محلية يسكنون سطح الأرض أو فضاءها بزعمهم، وآلهة آخرين وطنيين وإلى هذا الزعم يعود ادعاء رؤساء الكنيسة الكاثوليكية بحق التصرف في مختلف الأقاليم باعتبار أن البابا هو ممثل الرب في الأرض– تعالى الله عن ذلك – كحالة إصدار المراسيم البابوية التي قسمت الدنيا بين الأسبان والبرتغال [٢] ، وقد بلغت هذه النظرية أوجها في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين.

٢–نظرية المساحة أو النطاق ومؤداها بأن الإقليم ماهو إلا مساحة تمارس فيها الدولة سلطانها .

١–نظرية الإختصاص وقد خضعت لتعديلات وتطورات الأمر الذي جعلها محل رضا أكثر لدى فقهاء القانون الدولي وملخصها أنها تقوم على فكرة سيادة الدولة وما تمارسه من اختصاصات ، وهذه النظرية عبارة عن تطور للنظرية التى قبلها على أن مجموع هذه النظريات مع تأليف أوجهها أو معالجة قصور بعضها بالبعض الآخر هو الذي يشكل إقليم الدولة المعاصرة[٣].

ويكتسب الإقليم بأحد طريقين هما : إكتساب أصلي و إكتساب نقل عن الغير.

أولاً : الإكتساب الأصلي له صورتان :

الصورة الأولى : الإستيلاء وهو أن تبسط دولة سيادتها على إقليم غير خاضع لسيادة أخرى ، ويثبت الإستيلاء بثلاثة شروط : [٤]

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٨٢ .

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٨٣ – ٣٨٦.

(٣) راجع ، د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ص٥٥ ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، (الناشر : روائع مجدلاوى). وراجع ، د. عبدالكريم علوان ، الوسيط فى القانون الدولي العام ، (الكتاب الثاني) ، ص ٤٢ ، ط١ ، ١٩٩٧م ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع .

(٤) تعود هذه الشروط الثلاثة إلى مؤتمر برلين ١٨٨٥م، فى مادته ال(٢٤) وكانت هدفها منع تكرارالإكتشافات وعلى الرغم من إلغاء هذه الإتفاقية بإتفاقية سان جرمان ١٩١٩م فإن هذه الشروط لا تزال قابلة للتطبيق لأنها صارت كالقواعد العرفية .

أن يكون الإقليم محل الاستيلاء غير مملوك في الأصل لدولة ما، وأن تضع الدولة المستولية يدها فعلاً على الإقليم بقصد فرض سيادتها عليه مع الإبلاغ رسمياً بذلك للدول الأخرى، وأن تباشر الدولة في الإقليم أعمال سيادية تتناسب مع ظروف وطبيعة الإقليم.

أما الصورةالثانية:هي الإضافة أو الإرساب ويعود مفهومه إلى العهد الروماني في الأنهار ،وقاعدة ذلك أن الشيء المضاف يتبع مصير الشيء الأساسي المضاف إليه[١].

ثانيا : اكتساب نقل عن الغير وله ثلاث صور هي : التنازل والفتح ووضع اليد .

١/ التنازل : ويقصد به انتقال السيادة على أرض من دولة إلى أخرى . [٢]

والتنازل نوعان : أحدهما طوعي ، والآخر إكراهي بالإخضاع .

أ- التنازل الطوعي هو تخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى .

ويشترط في الدولة المتنازلة أن تكون كاملة الشخصية القانونية ومتمتعة بالسيادة الفعلية على الإقليم المعني وأن يكون التنازل تاما عن جميع أوجه السيادة.[٣] وعادة يتم التنازل باتفاق أو معاهدة وله أشكال فقد يكون بمقابل مبادلة أو شراء وهو بذات الشروط السابقة يضاف إليها تراضي الأطراف بدون ضغوط،وقد يكون بدون مقابل غير أن البعض يحتم أن يتم الانتقال بعد استفتاء أهل الإقليم بشأن الإقليم وجنسيتهم.[٤]

ب- أما التنازل الإكراهي بالإخضاع فهو ذلك الذي يتم في معظم الحالات بالإخضاع العسكري عن طريق الضم أو الإحتلال محتفظةً بها من غير تثبيت رسمي .

---

(١) راجع ، د. مأمون مصطفى ،مرجع سابق ، ص٥٦ ،٥٧ .وراجع ، د. عبدالكريم علوان ، مرجع سابق ، ص٤٥ ، ٤٦.

(٢) د. عبدالكريم علوان ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

(٣) راجع ، د. مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

(٤) راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٩.

٢/ الضم أو الفتح هو استيلاء دولة عنوة على إقليم تابع لدولة أخرى وإعلان ضمه للدولة الفاتحة .

وتعود صورة الفتح إلى العصور القديمة وهو الآن لم يعد مقبولا منذ القرن التاسع عشر الميلادي وخاصةً من بداية العقد الثالث من القرن العشرين إذ أكدت المواثيق المختلفة على حرمة الإعتداء على سلامة إقليم أية دولة ، كنص المادة (١) من عهد عصبة الأمم المتحدة ١٩٢١م وأيضا بروتوكول جنيف لسنة١٩٢٤م واتفاقات لوكارنو لسنة ١٩٢٥م، وميثاق باريس ١٩٢٨م ، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م في المادة (٢)بالفقرة (٤) :(يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجة آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة) غير أن ولادة إسرائيل الغاصبة لأرض فلسطين وتوسعاتها في عامي ١٩٤٨م و١٩٦٧م، وعدم رضوخها لقرارات الأمم المتحدة من الاراضى التي احتلتها ، يعد ذلك صدمة عالمية صارخة وخيبة أمل في المنظمة الدولية في عدم اتخاذها لأي موقف يرغم إسرائيل ، وهي ذات المنظمة التي أرغمت العراق فورا بالقوة العسكرية للإنسحاب من الكويت في سنة ١٩٩٠م [١].

٣/ أما الصورة الثالثة فهي وضع اليد أو التقادم المكسب وهو يعني احتلال دولة بصورة مستمرة لمدة طويلة أرضا لدولة أخرى[٢].

وذلك بشروط أربعة :

١- أن تكون الحيازة سلمية . ٢- علانية الحيازة .

٣- الإستمرار . ٤- عدم احتجاج الدولة المالكة.

وهنالك أقاليم لايرد عليها الإكتساب بحكم القانون الدولي العام وهي البحار العالية والنطاق الفضائي .

٣/ الركن الثالث : السلطة ذات السيادة .

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٩

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٩ .

فثالث الأركان لتكوين الدولة هو السلطة ذات السيادة وهي تلك الهيئة العليا المنظمة التي تقوم بتنظيم وتسيير كافة أوضاع الحياة للإقليم والشعب الكائن فيه داخليا وخارجيا ، وهي التي تعرف (بالحكومة) .

وهذه الهيئة وسلطتها الكائنة فوق عموم الشعب بالإقليم هي التي يطلق عليها مصطلح (السيادة) في القانون الدولي ، وقد أطلق هذا المصطلح في أوربا منذ القرن السادس عشر على علوية سلطان الملوك على أمراء الإقطاع ومن هم دونهم ثم أطلق بعد الثورة الفرنسية على إرادة الشعب(١).

وعموما فإن السيادة سيادتان : سيادة مطلقة فهي لله سبحانه وتعالى وشرعه ، وسيادة مقيدة أو يجب أن تتقيد فهي كل العلوية أو السلطة التي تنتهي في حدود معينة كسيادة الدولة التي تقيدها حقوق الأفراد الأساسية وإرادة الشعب وقواعد القانون الدولي بجانب قواعد الدين الحق في كلٍّ.

والأصل في الهيئة الحاكمة للدولة أن تكون وطنية صرفة من بين أفراد الشعب مع الاستقلال الكامل عن أي وحدة سياسية أخرى ، وقد تكون أجنبية عن الشعب وفي هذه الحالة يتأثر استقلال الدولة – مالم يضم الإقليم نهائيا إلى الدولة الأجنبية – كحالة الدولة ناقصة السيادة الواقعة تحت الإنتداب أو الحماية أو الوصاية مثلا .

على أن اكتمال هذه الأركان أو العناصر الثلاثة التي هي الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة تتكون بها صورة الدولة المادية فقط مما يستلزم بالضرورة إضافة نيل الإعتراف الدولي، والحق أن الاعتراف الدولي ليس ركنا من أركان تكوين الدولة إنما هو شرط يقرر وجودها بشرعية عضويتها والتعاقد معها ، وللإعتراف صور ودرجات ومجالات – هذا ليس محل بسطه.

---

(١) راجع ، د. حسن عبدالله الترابى ، مرجع سابق ، ص٢١ . وراجع ، د. عبدالحميد متولي ، الدولة فى الإسلام ، مشكلة السيادة وسطان الدولة فى الإسلام، ص ٩١ – ١٢٢، طبعة ١٩٧٨م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . وراجع ، د. فتحي عبدالكريم ، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، ص ٦١ ومابعدها ، ط ٢، ١٩٨٤م ، (الناشر : مكتبة وهبة).

وخلاصة القول : أنه إذا تحقق اجتماع هذه العناصر الثلاثة فقد تحققت نشأة الدولة وبصدور الإعتراف الدولي بها تقرر وجودها.

المطلب الثالث
نشـــأة الـــدولة

والنشأة من (نشأ) الشيء : نشئاً ونشوءاً ونشأةً أي حدث وتجدد[1]، وأنشأ : أحدثه وأوجده وقد أنشأ الله تعالى الخلق جميعا من العدم ومنه قوله تعالى: (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) [2].

ويعني الباحث هنا أصل نشأة الدولة وتكوينها من ناحية تاريخية ، واختبارية لخلاصة الأركان أو العناصر الثلاثة بالإضافة إلى صور نشأة الدولة المعاصرة .

أولا : من حيث أصل نشأة وتكوين الدولة كتفسير إفتراضي فقد وردت فيها عدة نظريات مختلفة أهمها :

١-نظرية القوة وملخصها أن مصدر الدولة الأول هو القوة والصراع بين الجماعات البدائية فصار الجانب المنتصر منهم بيده السلطة على باقيهم وهو الدولة.

ويرد عليها بأن هنالك العديد من الدول نشأت نتيجة استقلال او انفصال وليس بعامل القوة والغلبة .

٢-نظرية تطور الأسرة ومؤداها أن أساس سلطة الحاكم عبارة عن تطور طبيعي للسلطة الأبوية المتمثلة في رب الأسرة والتي تتطور إلى عشيرة فقبيلة فقبائل فقرى فمدن تتكون منها الدولة ، وهذه النظرية تكاد تكون قريبة من النظرية الأولي ، وأهم مايرد عليها انه ليس كل الدول مرت بهذه المراحل .

٣- نظرية العقد الاجتماعي ويعود ظهورها إلى القرن السادس عشر الميلادي، ومؤداها أن الأفراد انتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة المنظمة بموجب عقد أعطوه للحاكم ، وقد اختلفوا في طبيعة السلطة التي ينتجها هذا العقد في أنها مطلقة أم مقيدة ؟ ويرد عليها بأنها خيالية مثالية ولاتجد لها سندا من الواقع التأريخي[3].

---

(١) راجع ، إبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص٩٢٠.

(٢) سورة الملك ، الآية : ٢٣ .

(٣) لهذه النظريات الثلاثة ، راجع ، د. نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ص٦٠-٧٠ ، طبعة ١٩٩٩م . وراجع ، د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٧٣ – ٩٧ .

٤-نظرية التطور التأريخي وهي تختلف وتمتاز عن سابقاتها بإعتمادها على مجموعة عوامل مختلفة استغرقت زمنا طويلا تفاعلا وتعاقبا كالقوة والإقتصاد والثقافة .. الخ.

وهذه النظرية حظيت بقبول واسع لدى علماء الإجتماع وذلك لأنها أولا استبعدت النظريات الأحادية السابقة كأساس أوحد لنشأة الدولة ، وثانيا افترضت تعدد العوامل في نشأتها[١].

والحق أن هذه النظريات لاتعبر عن نشأة الدولة إنما تعبر عن أحد أركانها الذي هو (السلطة ذات السيادة) فهي كلها – هذه النظريات تتحدث عن بيان طريقة نشأة هذه السلطة الحاكمة (أي كيفية قيامها) [٢].

وهذا معناه أن نشوء الدولة حسب مفهوم القانون الدولي يتوقف على اكتمال تلك العناصر الثلاثة وهي الإقليم والشعب والحكومة مع استلزام صدور الإعتراف الدولي.

ثانيا : **صور نشأة الدولة الحديثة ولها أربع صور هي** :

١- أن تنشأة من عناصر جديدة وذلك باستقرار مجموعة من السكان على إقليم غير تابع لأية دولة أخرى ، وهو قد يكون مأهولا بسكان غير منظمين أو غير مأهول بأي سكان .

٢- أن تنشأ نتيجة انفصال أو تفكك وانحلال كحالة تفكك يوغسلافيا في سنة ١٩٩١م مثلا.

٣- أن تنشأ نتيجة اتحاد أو انضمام دولتين أو أكثر وسواء كان ذلك في شكل دولة بسيطة أو مركبة[٣].

٤- وقد تنشأ نتيجة عمل قانوني بإنشاء الدولة المعينة كالإتفاقات بين بريطانيا وإمارات الخليج العربي في العامين ١٩٧٠م و ١٩٧١م بإنشاء دول البحرين وقطر والإمارات العربية مثلا[٤].

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ٧١ – ٧٢ . وراجع ، د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ – ١٠١ .

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٠١ .

(٣) راجع ، د. عبدالكريم علوان ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص١٥٢ – ١٥٤ . وراجع د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ – ١٦٨ .

(٤) راجع ، د. عبدالكريم علوان ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

المطلب الرابع
نوع الدولة من حيث درجة السيادة

فالدولة من حيث مقدار ما تتمتع به من السيادة نوعان :

أولاهما الدولة كاملة السيادة وهي التي تتمتع بممارسة كافة مظاهر السيادة في داخل إقليمها وفي المحيط الدولي وفقا للقانون الدولي، ولاتكون السيادة الكاملة إلا للدولة المستقلة استقلالا تاما .

والدولة تامة السيادة تتمتع باختيار نظام الحكم فيها ملكيا أو دستوريا أو جمهوريا أو غيره ، وكذلك تتمتع باختيار نظامها الإقتصادي والسياسي والعقدي .

وثانيهما الدولة ناقصة السيادة وهي التي لا تتمتع بممارسة كافة اختصاصات الدولة الأساسية وذلك لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها كنتيجة لنقص استقلالها.

والدولة ناقصة السيادة تشمل أربع صور هي :

١- الدولة التابعة : وهي التي تربطها بالدولة المتبوعة رابطة خضوع وولاء ، وقد تتفاوت درجات التبعية .

٢- الدولة المحمية: وهي التي تضع نفسها أو توضع تحت حماية دولة أخرى أقوى منها على أن تتولى الدولة الحامية الدفاع والإشراف على الشئون الخارجية مع التدخل في إدارة الإقليم – وعادة تختلف مراكز الدول المحمية كما تختلف شروط الحماية ، وقد تكون الحماية اختيارية أو استعمارية .

٣- الدولة المنتدب عليها: والانتداب يعني وضع الدولة أو الإقليم تحت إشراف دولي .

ويتم ذلك الانتداب باتفاقات كاتفاق بريطانيا وفرنسا السري الذي عرف باتفاق سايكس بيكو لسنة ١٩١٦م الذي وزع الشرق العربي بين الدولتين لبريطانيا فلسطين والعراق ولفرنسا سوريا ولبنان .

ونظام الانتداب جاء في المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم المتحدة حيث وضع الأقاليم والمستعمرات المنتزعة من تركيا وألمانيا تحت إشراف دولي، وقد قسمته المادة إلى ثلاثة أنواع أو درجات من حيث درجة رقي شعوب تلك الأقاليم.

لكن انتهى نظام الانتداب باستبدال نظام الوصاية الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة، في مادة (٧٥) وذلك عدا الإنتداب البريطاني على فلسطين وفقا للطريقة الأولى[١].

٤- الدولة الموصى عليها: وهي الدولة المشمولة بالوصاية .

ونظام الوصاية هو ذلك النظام الذي استبدل به نظام الإنتداب الذي كان معمولا به في عهد عصبة الأمم .

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الدولة المشمولة بالوصاية في مادته الخامسة والسبعين بالقول : (تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها ، نظاما دوليا للوصاية ، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ، ويطلق على هذه الاقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية).

وعموما إن نظام الوصاية الدولي جاء مفصلا في ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر اللذين عقدهما له ، من المادة (٧٥) حتى المادة (٩١) منه بما في ذلك مجلس الوصاية.

ويهدف نظام الوصاية إلى توطيد السلم والأمن الدولي والعمل على ترقية أهالي هذه الأقاليم سياسةً وتعليماً واقتصاداً وتشجيعا لاحترام حقوق الإنسان والحريات ...الخ .

ونظام الوصاية ليس له صفة الدوام كالإنتداب إذ يجب إنهاء الوصاية متى تحققت أهدافها ويصير أهل الإقليم متمتعا بكامل استقلاله بكل شئونه بمافي ذلك قبول عضويته في الأمم المتحدة[٢].

---

(١) راجع ، د. حسن الجلبى ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ – ٣٣٢ . وراجع ، د. عبدالكريم علوان ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ – ١٦٠ . وراجع ، د. أبو هيف مرجع سابق، ص ١٥٣ – ١٥٦ .

(٢) راجع ، د.أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٣. وراجع ، د. حسن الجلبى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ – ٣٥٥ .

المطلب الخامس
الدولة من حيث شكلها التكويني

فالدولة من حيث تكوينها تنقسم إلى قسمين هما: دولة بسيطة ،ودولة مركبة.

أولا : الدولة البسيطة وأيضا تسمى (الموحدة) هي تلك الدولة التي تنفرد بإدارة شئونها الداخلية والخارجية هيئة أو سلطة واحدة في سلطاتها الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهي معظم دول العالم، وتعدد الأقاليم أو اتساع رقعة الإقليم لاعلاقة لها بالبساطة وغيرها .

ثانيا : الدولة المركبة وهي التي تتكون من اجتماع أكثر من دولة أو ولاية قائمة بذاتها تحت سلطة حكومة مشتركة أو تحت حكم رئيس أعلى واحد[(١)].

وأهم صور الدولة هي دول الإتحاد الشخصي أو الفعلي " الحقيقي " أو التعاهدي :

١- الاتحاد الشخصي : ويتكون من اجتماع أو انضمام دولتين فأكثر تحت عرش حاكم أعلي واحد ، وذلك مع احتفاظ كل دولة فيه باستقلالها الداخلي والخارجي ، ويسمي بدول الإتحاد الشخصي ، ويعتبر قيام الحرب بين دوله حربا دولية وليست أهلية وذلك بخلاف الإتحاد الحقيقي (الفعلي) .

وعادة لايكون الإتحاد الشخصي إلا في الدول الملكية وفقاً لنظام الوراثة في الأسرة المالكة الواحدة قديماً، ولا وجود له الآن إلا من الناحية التأريخية مثل : تولي أمير هانوفر جورج الأول[(٢)].

عرش إنجلترا وهانوفر بالوراثة من ١٧١٤م الى ١٧٣٧م.

٢- الإتحاد الحقيقي الفعلي وهو إتحاد دولتين فأكثر اتحاداً دائماً كاملاً تحت حكم رئيس واحد وخضوعها لهيئة واحدة فيما يتعلق بشئونها الخارجية مع احتفاظ كل دولة منها بإدارة شئونها الداخلية[(٣)].

---

(١) راجع ، د.أبو هيف ، نفس المرجع ، ص ١٢٦.

(٢) عاش (١٦٦٠ – ١٧٢٧م) ، ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا أول ملوك أسرة هانوفر .(منير البعلبكى ، موسوعة المورد قاموس إنكليزي عربي، معجم أعلام ، ص ٣٧ ، طباعة ١٩٩٧م ، مطابع نصر الله – بيروت ،الناشر : دار العلم للملايين).

(٣) راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

ومقتضى هذا أنه يختلف عن الاتحاد الشخصي من حيث أن الدولة الداخلة فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصهاتها الخارجية .

ومن أمثلته : اتحاد السويد والنرويج من (١٨٦٤م- ١٩٠٥م) ، واتحاد النمسا والمجر (هنغاريا)من(١٨٦٧م-١٩١٨م)،واتحاد الدنمارك وآيسلندا من (١٩١٨م-٩٤٤م) [١]. والاتحاد الحقيقى هو الآخر لاوجود له الآن.

٣- الاتحاد التعاهدي : وهو يتكون من انضمام دولتين فأكثر إلى بعضهم البعض بمقتضى معاهدة أو اتفاق في شكل اتحاد أو تعاهد لرعاية المصالح المشتركه بينها.

وله صورتان هما : الدول المتعاهدة ، والدولة التعاهدية:

أ/ الدول المتعاهدة وأيضا هو يسمى باتحاد الدول أو الاتحاد الكونفدرالي[٢]، ويلاحظ فيه إثبات عبارة (الدول) بصيغة الجمع، وذلك للدلالة على احتفاظ كل دوله الداخلة فيه بشخصيتها الدولية السيادية المستقلة بها عن الأخرى ولهذا يسميه البعض بالاتحاد الإستقلالي الكونفدرالي (التعاهدي) [٣].

وعادة ينشأ الاتحاد الكونفدرالي عن تعاون دوله لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق معاهدة أو اتفاق يقيم هيئة عامة من ممثلي هذه الدول يخول إليها الإشراف على حكومات الدول المتعاهدة دون رعاياها لتحقيق تلك الأهداف المشتركة ، وذلك دون أن يكون لها صفة الحكومة العليا أو صفة الإلزام لقراراتها إلا بعد موافقة الأعضاء بالإجماع ، وأما الدولة التي لاتوافق على القرارات لاتجبر ، والأصل أن هذه الهيئة لاتمتلك أن تعمل باسم التعاهد في الميدان الدولي[٤].

ومن أمثلته :اتحاد هندوراس والسلفادور بأمريكا الوسطى من (١٨٩٥م – ١٨٩٨م) وجامعة الدول العربية من ١٠ مايو ١٩٤٥م وغيرهما من اتحادات .

وأن الحرب التي تنشأ بين الدول المتعاهدة تعد حربا دولية وليست أهلية بخلاف الحرب بين الدولة التعاهدية ، كما أن الحدود بينهما دولية وليست إدارية.

---

(١) راجع ، د.عبدالكريم علوان ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ – ١٣٦ .

(٢) راجع ، د. حسن الجلبى ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ ومابعدها .

(٣) راجع ، د. نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٨٢ – ٨٤ .

(٤) راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

والاتحاد الكونفدرالي اتحاد ضعيف ومؤقت وقد يؤول إلى أحد أمرين وهما الإنحلال بانفصال دوله أو تقوية رابطته بين عضويته ليصير دولة فيدرالية أو اتحاد حقيقيا أو حتى دولة بسيطة .

ب/ الدولة التعاهدية وهي تلك التي تسمى بالاتحاد المركزي أو الفيدرالي .

وهو اتحاد دائم يتكون من دول كانت في الأصل مستقلةً تتنازل جميعها عن عن كامل سيادتها الخارجية وبعض سيادتها الداخلية للهيئة المركزية التي ينشئها التعاهد،وتصير هذه الهيئة المنشأة هي الحكومة العليا التي تصرف الشئون الخارجية[١].

ومن أمثلته التأريخية الجمهورية العربية المتحدة من أول فبراير ١٩٥٨م حتى ٢٦ديسمبر ١٩٦١م ، ومن أمثلته القائمة الآن الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا وكندا .

وخلاصة القول في الدول المركبة أنها نوعان من حيث مركزها الدولي :

النوع الأول على الرغم من اتحادها أنها لاتتاثر شخصيتها الدولية وسيادتها المستقلة ويمثله الاتحاد الشخصي والاتحاد الكونفدرالي .

أما النوع الثاني فهو على العكس من النوع الأول ويمثله الاتحاد الحقيقي والفيدرالي.

---

(١) راجع ، د. نفس المرجع ، ص ١٣١ – ١٤٤ . وراجع ، د. عبدالكريم علوان ، المرجع الساق ، الكتاب الأول ، ص١٣٨

الفصل الأول
مفهوم الحدود الدولية ونشأتها وتطورها

وبه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم الحدود الدولية لغة واصطلاحا

وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: نشأة وتطور الحدود الدولية

وتحته ثلاثة مطالب’ وتحت كل فروع

المبحث الأول
مفهوم الحدود الدولية لغة واصطلاحا

يتحدث هذا المبحث عن ماهية الحدود كمفتاح أساس لفهم جوهر موضوع البحث وذلك تحديدا للمعنى المقصود ونفيا لما سواه من احتمالات أو دلالات .

(والحدود الدولية) مسمى مركب من كلمتين أو (لفظتين) فاللفظة الأولى هي (الحدود) واللفظة الثانية هي (الدولية) نسبة إلى (دولة) وهذه اللفظة أي (الدولية) هي الصفة المميزة للفظية الأولى وقد سبق تعريف (الدولة) في المبحث التمهيدي من هذا البحث.

ويتناول هذا المبحث تعريف اللفظة الأولى (الحدود) من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحدود في اللغة.

المطلب الثاني: الحدود في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحدود في القانون الدولي العام.

المطلب الأول
الحدود في اللغة

والحدود في اللغة: جمع حد ومعناه المنع[١] وهو الحاجز بين الشيئيين[٢] أي الحاجز المانع أو الفصل بينهما لئلا يختلط أحداهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر[٣] وفصل ما بين كل شيئين حدهما ، ومنتهى كل شيء حده ومنه قولهم أحد حدودا الأرضين وحدود الحرم[٤] وفلان حديد فلان إذا كان داره إلى جانب داره وحد السكين والسيف طرفهما الرقيق (كحاد ، ويسمى كل من البواب والسجان (حداداً) لأنهما يمنعان الناس لأن الأول يمنع من الدخول والثاني يمنع من الخروج.
وسمى الحديد حديدا : لامتناعه وشدته وصلابته ويقال فلان محدود إذا كان ممنوعا وحدت أو أحدت المرأة على بعلها أي منعت نفسها الزينة والخضاب .
وكلمة الحدود وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ويراد بها (الفصل بين الحلال والحرام) [٥] ، ومثاله في القرآن الكريم : لآخر الحلال قوله تعالى : (...تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا..) [٦] ، ولأول الحرام قوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا) [٧] ومثاله من الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله ؟)[٨]، وحديث : (وحد حدودا فلا تعتدوها) [١].

---

(١) ابن منظور ، الإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد الثالث ، ص ١٤٠ (بيروت : دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م).

(٢) أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، المجلد الثاني ، ص١٠ (دار الجيل : الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م). ومجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الأول من الهمز إلى السين ، ص٢٥٣ ، الطبعة الرابعة ، (مصر : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ص١٤٠ . وابن در يد أبى بكر ، محمد بن الحسن الازدى البصري ، المتوفي ٣٢١هـ ، كتاب جمهرة اللغة، الجزء الأول ، ص٥٧، مكتبة الثقافة الدينية /المركز الرئيسي ، ٥٢٦ شارع بورسعيد الظاهر.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ص١٤٠ .

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، المجلد ٢٨ ، ص٣٤٨ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طباعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (بدون تاريخ طبع) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٧) سورة البقرة ، الآية: ١٨٧ .

(٨) صحيح البخاري ، الحديث رقم (٦٧٨٨) ،ص٣٠٦،ج٣، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. وصحيح مسلم ح(١٦٨٨)، ص ١٩٨، ج٢، كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف وغيره ، سنن الترمذي ، ح (١٤٥٥)، ص٤٤٢، ج٢، أبواب الحدود ، باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحدود . وسنن أبوداود

وحدود الله تعالى[٢] هي كل الأشياء والأمور التي بين تحريمها وتحليلها وأمر ألا يتعدى شيء منها، وكل أحكامه تعالى وشرائعه تسمى حدوده تعالى ، وقد أوجب في تعدي بعضها عقوبة مقدرة وجبت زجرا ، وتسمى حدودا كحد : (السارق والزاني والقاذف ...الخ) .

ووجه تسميتها بالحدود لأنها نهايات نهى الله تعالى عن تعديها – أي منع– ولأن إيقاع الحد (العقوبة) على العاصي يزجره ويمنعه من العود إليها مرة أخرى كما يمنع الآخرين من الإقدام على ذلك فهو يحدهم (أي يمنعهم عظة) .

كما جاءت في السنة النبوية بمعنى الميقات المكاني الذي يهل منه ويحرم الحاج والمعتمر،و الحرم محاط بهذه المواقيت المكانية المعروفة[٣]، ومن ذلك الحديث : (لما فتح هذان المصران[٤]، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق)[٥]، ولفظتا (حد) هنا بمعنى الميقات المكاني التعبدي المعروف.

ح(٤٣٧٣)، ص١٣٠، ج٤ كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه . وابن ماجة ح(٢٥٤٧) ، ص٨٥١، ج٢، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود.

(١) سنن الدارقطني ، ح(٤٧٦٨) ، ص١٧١، المجلد٢، ج٤، كتاب الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك . وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في شرح الحديث الثلاثين: اسناده منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.

(٢) راجع ، ابن عابدين ، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق و تخريج أحاديث ز تعليق : محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، ط١ ،١٤١٩هـ –١٩٩٨م ،(بيروت لبنان : دار إحياء التراث العربي) ، ج٦ ، ص ٥–٦ .وراجع ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، المرجع السابق ، ج١ ،ص ٢٥٣–٢٥٤ .وانظر ،ابن منظور ،المرجع السابق ، ج٣ ، ص١٤٠.

(٣) وهي ذو الحليفة لأهل المدينة ، و الجحفة لأهل الشام، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ،ووقت عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – ذات عرق لأهل العراق لمحاذاته قرناً .

(٤) هما الكوفة و البصرة بنيتا في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري ، الحديث رقم (١٥٣١) ، ص٣٣٨ ، ج١ ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق .

المطلب الثاني
الحـــــــدود في الفقه الإسلامي

لفظة (الحدود) لها مفهومات شرعية (أي من جهة الوحي الرباني – قرآناً أو سنة) استخدمت لها، إذ لم تكن تستخدم بمعنى مفهوم المصطلح السياسي المعاصر الذي لم يعد استخدامه حاضرا في ذلك الزمن غير أنه يمكن استخلاص التعريف الفقهي (للحدود) بمفهومه المعاصر من خلال عرض المفهومين : (الوحيي، والمعاصر) وهما :

أولا : من حيث الورود والمعنى :

فأما من جهة حيث ورود اللفظة (حدود)، فقد وردت في القرآن الكريم مثلا : ١٤ مرة ، في خمس سور هي (البقرة ، النساء، والتوبة، و المجادلة والطلاق)[١] كما وردت في الأحاديث النبوية الشريفة[٢].

وأما من حيث جهة الاستخدام المعنوي فقد جاءت اللفظة (حدود) بمعنى : الأحكام الشرعية كافة ، وأحكام الجرائم الحدية (أي المقدرة العقوبة) خاصة مثل: (حد الزنا والسرقة...الخ) [٣] فاستخدمها الفقه الإسلامي على وفق معانيها التي جاء بها الوحي وقد سبق الكلام في خصوص هذا المعنى في المطلب اللغوي للفظة، ولا حاجة لإعادته هنا.

ثانياً: من حيث مفهومها المعاصر:

تعتبر اللفظة (حدود) من التعبيرات الحديثة لهذا المفهوم والذي لم يكن يعبر عنه الفقه الإسلامي السياسي بهذه اللفظة وإنما عبر عنه بألفاظ أخرى ارتبطت

---

(١) سورة البقرة ،الآيات :١٨٧، ٢٢٩ ، ٢٣٠، وردت بها عدد (٧) مرات ،وسورة النساء الآيتان : ١٣،١٤، وردت بها مرتان، سورة التوبة ، الآيتان :٩٧، ١١٢، وردت بها أيضا مرتان ،سورة المجادلة ، الآية ٤ ، مرة واحدة ، وكذلك في سورة الطلاق ، الآية ١ ، مرتان .(راجع ، مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ج١ ، ط٣ ، ص ٢٥٠ الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م).

(٢) راجع ، لفيف من المستشرقين ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ج١ ، ص ٤٣١ – ٤٣٢ ، مادة (حد) ،مطبعة بريل في مدينة ليدن ، سنة ١٩٤٣م .

(٣) راجع ، ابن عابدين ، مصدر سابق ،ص ٥-٦ .وراجع ، الإمام الصنعاني ، محمد بن اسماعيل اليمني ،سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، ج٤ ، ص ٥، ط٤ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م ، تصحيح و تخريج أحاديث وتعليق : فواز احمد زمرلي و إبراهيم محمد الجمل (القاهرة : دار الريان للتراث).

بوظيفة هذا المفهوم المعاصر وهي مثل : (الرباطات ، والثغور والحصون) وان كانت هذه الألفاظ تعني في الأصل معاني جزئية في منطقة وظيفة المفهوم المعاصر(الحد) إذ أنها كانت بمثابة الأوتاد التي تثبت الأطراف الخارجية لدار الإسلام[١] وهي ألفاظ أصيلة في الشرع الإسلامي فمثلا : لفظة (رباط) وردت في القرآن الكريم(١) والأحاديث النبوية.

الإسلامي فمثلا : لفظة (رباط) وردت في القرآن الكريم[٢] والأحاديث النبوية[٣] . والرباط : بكسر الراء وفتح الباء التحية الموحدة.

هي لغة : الإقامة .

وفقها:(ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم)[٤].

ويستخلص من هذا التعريف وغيره أمران وهما :

أحدهما:- أنه كان للدولة الإسلامية (دار الإسلام) شريطا مكانيا يفصل بينها والعالم الآخر (دار الكفر) وان هذا المكان يقع في نهاية أطرافها مما يلي (دار الكفر) أي في نهاية منطقة اختصاصها الإقليمي) .

ذلك مثل القول في التعريف : (بين المسلمين والكفار ...الخ) يعني بين (دار الإسلام أو السلام) و (دار الكفر أو الحرب) وذلك لتواتر ثبوت استخدام الفقهاء لفظ (الدارين) ولأن الدولة الإسلامية قد عرفت فكرة الدار (الإقليم) منذ نشأتها على نحو الصورة الحديثة للدولة المعروفة الآن، بخلاف أوربا التي لم تتوصل إلى ذلك إلا في نهاية العصور الوسطى[٥].

---

(١) راجع ، أماني عبدالرحمن صالح ، إشكالية الحدود في التصور الإسلامي ، ص ٥٧ ، العدد(١١٢) ، السنة (٢٩) أبريل ١٩٩٣م ، القاهرة : الأهرام.

(٢) وردت إسماً وفعلاً فقط مرتين : سورة الأنفال ، الآية : (٦٠) وسورة آل عمران ، الآية : (٢٠٠) .

(٣) راجع ، لفيف من المستشرقين ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ – ٢١٢ .

(٤) الامام الحافظ ، احمد بن على بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ١٠١ ، ط٢ ، ١٩٨٨م ، ترقيم وتبويب وتنظيم : محمد فؤاد عبدالباقي /محب الدين الخطيب / قصي محب الدين الخطيب ، القاهرة : دار الريان للتراث.

(٥) راجع ، د. حامد سلطان ، وآخران ، مرجع سابق ، ص ٦١٦.

ثانيهما :- أثبت الفقهاء أن بين هذين الدارين أرض مباحة تختلف في أحكامها ولا تتبع اختصاص أحد الدارين في كافة الأحكام[1] وهي تقع بعد منطقة شريط الرباط الذي هو أحد الأسباب في جعل الرباط (الحد) الإسلامي أن يكون ذو توجيه خارجي ، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي فرض نفسه كواقع لامناص منه في تلك الظروف التي ظلت حربية أوشبه حربية بين الدارين، وقد كانت وظيفة الحد أمنية في المقام الأول ، وقال تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[2] ، فلا يستقيم عقلا ولا شرعا ، أن يتوجه (حد) دار الإسلام إلي الداخل في حين يتوجه (حد) غيرها نحو الخارج أي نحو الدولة الإسلامية (دار الإسلام).

ولكل ما سبق يمكن تعريف مفهوم الحد المعاصر في الفقه الإسلامي في ذلك الزمان بأنه:

(ذلك الحزام المكاني الذي يقع في نهاية اختصاص دار الإسلام تعزز الدولة حمايته صيانة لأمنها موجها نحو الخارج معاملة بالمثل).

وهذا التعريف يعد محاولة تهدف إلي تحديد المعنى الفقهي لمفهوم الحد في فترة ازدهار وقوة دار الإسلام مستخلصا مما كان عليه الفقه الإسلامي وواقع الحال ، وهذا في الوقت الذي يتأكد فيه القول بأن عناصر تكوين الدولة الحديثة لقد توافرت في (دار الإسلام) وهي الإقليم والشعب والسلطة الحاكمة) غير أن فكرة الحدود السياسية فيها لم تكن واضحة سوى تقسيمات حدود الأقاليم الإدارية داخل (دار الإسلام)[3]، ودار الإسلام الأصل فيها أنها وحدة واحدة ، وذلك على الرغم مما تعرضت له الدولة الإسلامية من تفكك لاح في الأفق منذ نهايات القرن الثاني الهجري في العصر الأول العباسي وابتدأ هذا التفكك بالأطراف مثل قيام الدولة الأموية بالأندلس ودولة الأدارسة بشمال أفريقيا بالمغرب، وهاتان الدولتان استقلتا

---

(١) راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، التقسيم الإسلامي للمعمورة ، ص ١١٥، تقديم : أ.د عزالدين فودة ، ط ١٩٩٦م ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) سورة محمد ، الآية : ٣٥ .

(٣)راجع، د. نبيل احمد حلمي ، الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية الإسرائيلية، ص ١٤ ، السياسة الدولية ، العدد (٥٧) يوليو ١٩٧٩م .

تماما عن الخلافة الإسلامية ببغداد ثم تبع ذلك العديد من الإمارات والدويلات التابعة اسميا للخلافة الإسلامية – أي شبه المستقلة – والتي كان يعلن بعضا منها استقلاله التام عن الخلافة وذلك كلما أوغلت الدولة الإسلامية في الضعف .

على أن دار الإسلام وإن تعددت شخصياتها السيادية إلا أنها ظلت كالقطر الواحد عقيدة ووجدانا وعزز ذلك عدم تمييز المسلمين بجنسية قطرية أو قانون يحدان من حركتهم أو حريتهم باعتبار أن هذا التعدد أو الندية السيادية ما هو إلا حالة مؤقتة عارضة خلافا للأصل الذي هو الوحدة.

المطلب الثالث

الحـــدود في القانـــون الدولي العام

بالنظر إلى طبيعة هذا الخط الفاصل بين السيادات الدولية، وتحديد وظيفته ومدى تمتعه بالثبات والاستقرار ، قد ظهر ثلاث اتجاهات رئيسة(١)، لتعريف الحد الدولي ، ولا بد من الإشارة إليها :

الإتجاه الأول:- يذهب على أنه ظاهرة جامدة أي قانونية محضة – تتمتع بالثبات والاستقرار ، ولا تتأثر بالظروف والأوضاع الطارئة ، فعلى مفهوم هذا الاتجاه أن الحد يستعصي على التغيير لاتسامه بالجمود والثبات وقد عرفوه بأنه : (اصطلاح يطلق على الخط الفاصل بين دولتين متجاورتين بحيث ينتهي عنده الاختصاص الإقليمي لكل منهما)[٢] ،وهو أحد أخصر وأشمل تعريف – ذكروه له وقف عليه الباحث – غير أنه لا توجد فيه أي دلالة لفظية بصفة الديمومة الحدية التي يجب أن يتضمنها التعريف لطالما قالوا بهذا الدوام والثبات .

والأنسب أن يضيفوا على تعريفهم عبارة (بصورة دائمة) أو نحوها مثلا. على أن هذا الاتجاه لا يتمشى مع واقع الأمر للحدود الدولية حيث حدثت بها تغييرات كثيرة على مستوى دول العالم تحت مباركة المجتمع الدولي ومنظمته الدولية.

الاتجاه الثاني: - ويذهب إلى أنه ظاهرة حية مرنة ولا تخضع لعوامل الثبات والإستقرار بقدر ما تتعرض لتغييرات تطور الأحداث وعلاقات القوى بين الدول المتجاورة قوة وضعفا واستقرارا واضطرابا ، وهنا يصبح الحد قابلا للإزاحة أو الإزالة تحت أي لحظة توازنا وتفاعلا ، وعرفوه بأنه: (ظاهرة سياسية لها مدلولها الجغرافي واللغوي والإقتصادي والثقافي تظهر كنتاج لتطورات تاريخية لتحدد في وقت معين نقاط التوازن بين دولتين متجاورتين)(٣).

---

(١) راجع، السيد محمد السيد عمر، منازعات الحدود في أفريقيا العربية (رسالة ماجستير) من جامعة القاهرة – إشراف د. عز الدين محمد فودة ١٩٨١م ص ١-٣ .

(٢) أحمد عبد الونيس شتا ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ، ص ١١٠ ، حدود مصر الدولية ،د. عز الدين فودة ،د. إبراهيم سلامة ،د. أحمد الرشيدي ،د. صلاح الدين عامر وآخرون ١٩٩٣م (الناشر: جامعة القاهرة، مركز البحوث السياسية) .

(١)السيد محمد السيد عمر ، مرجع سابق ص١ .

هذا التعريف ونحوه مما يربط الحد بفترة زمنية معينة فإنه يصدق عليه القول بأنه سياسي محض فهو إذن خارج بحث المطلب مثله مثل تعريف الحد الجغرافي ونحوه ولكن يجب إيراده كاتجاه قامت عليه نظرية الدولة ذات الحدود المتحركة أو العائمة أو القصوى وهذا الحد يبقى مادام الضغط السياسي متوازنا بين الدولتين لكن بمضمونه يعني انعدام الاستقرار كلية لاعتماده على شريعة منطق القوة ، وهو خلاف ما قامت عليه المواثيق الدولية .

الاتجاه الثالث : – وهو يجمع بين الاتجاهين السابقين – توفيقي – إذ يجعل الحد ظاهرة سياسية قانونية تنطوي على عنصري : (الثبات والتغيير) في آن واحد لأنه بمجرد تمام الإتفاق على إنشائه وتخطيطه اكتسب قدرا من الثبات والاستقرار على نحو يصعب معه تغييره أو تعديله إلا بخطوات أو إجراءات صعبة إلا أن هذا الثبات لا يحول دون إمكانية إعادة النظر فيه[(١)].

وهذا الاتجاه الأخير هو الذي يتفق مع مفهوم الحد السياسي الدولي الحديث، وذلك لموضوعيته ومرونته المعتدلة ، ولكل ذلك يختاره الباحث على الاتجاهين قبله، على أن (مبدأ ثبات الحد الدولي) سيتم نقاشه في المبحث الثالث من الفصل الأخير .

وفيما يلي تعريف الحد الدولي قانونا – لكن بما يتفق مع هذا الاتجاه الأخير:

فهو بصورة عامة يعني تلك المعالم الخطية التي تفصل بين سيادة واختصاص الدول عن بعضها البعض كإطارات خارجية تحيط بكل دولة وتحدد المدى السيادي الذي تنتهي عنده سيادتها وتبدأ سيادة الأخرى منه .

وقد وقف الباحث على عدد من التعريفات ومن أشملها :

١. هي الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة من دولة أخرى أو عن إقليم غير مملوك لأية دولة عن البحار العامة[(٢)].

---

(١) راجع ، د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

(٢) د. حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، ص٩٦ ، ط١ ،(الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة) ، وأصل التعريف للسيد/ أوبنهايم حتى قوله :(من دولة أخرى). وراجع، د. فيصل عبد الرحمن طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، ص١٣ ، ط١ ، ١٩٨٢م .

٢. هوالخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتهاعليها[١].

نقاش التعريفات:

يمكن مناقشة هذه التعريفات بهدف التعرف على مدى دقتها ومعالجتها للموضوع معالجة واقعية وقانونية وذلك حتى يتبين أنها جامعة مانعة أم لا .

فأما التعريف الأول : فإنه يلاحظ فيه أمران : أحدهما : بالنظر إلى عبارته وعناصر تكوينه فإنه يجهل فيه الوصف القانوني حيث أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الفصل (أي بين الدولتين... الخ) مجهول وضعا وأثرا بحيث لا نجد فيه جوابا للأسئلة التالية وهي :

هل هذا الخط يعتمد على مشروعية أم لا ؟ وهل هذا الأثر – أي الفصل الذي أنتجه – ملزم أم لا ؟ وعدم وجود الجواب في عبارة التعريف يعني أننا نجهل مشروعيته وإلزاميته الأمر الذي يسلب عن الحد الاعتراف والاحترام وذلك للجهل المذكور إذ يستوي في فهم هذا التعريف أن يكون على أساس مشروع (اتفاق – حكم قضائي – قرار تحكيمي – إقرار) أو أن يكون على أساس غير مشروع كأن يكون قهريا قد فرض من جانب واحد مثلا .

ثانيهما : – به بعض العبارات التي تبدو زائدة مثل العبارة : (على سطح الأرض) إذ لا فائدة من إثباتها لاستقلال معناه بدونها ، بل إن إثباتها يشعر بقصر الحد على (سطح الأرض) فقط دون الإلتفات إلى عمق هذا المسطح (الإقليم) وما يعلوه من فضاء وهو أمر غير مقبول بداهة وقانونا .

أما التعريف الثاني :– أنه يشترك مع التعريف الأول في عدم اتصافه بالاعتبار القانوني كسابقه في هذه الناحية حيث أن (تعيين النطاق) الوارد في نص التعريف فإن أساس مصدره مجهول .

---

(١)د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، (رسالة دكتوراة) بجامعة القاهرة كلية الحقوق ١٩٧٠م ، ص١٥ ، أصل التعريف للسيد أدمي Adami.

أما التعريف الثالث :- فإنه يتميز على سابقيه باشتماله على عبارة (بمقتضى اتفاق) التي أكسبت الحد الإتصاف القانوني وإن كان الإتصاف القانوني ليس طريقه الوحيد أن يكون بـ(اتفاق) فقط كما هي عبارته ،غير أنه يلاحظ عليه نقطتان :

أ. أنه لا يتناول سوى الحدود (البرية) فقط وهذا ظاهر من سياقه وعبارتيه : (بين دولتين)، و (من جهة حدودهما المشتركة) وضمير التثنية يرجع إلى الدولتين ولا يتصور منه سوى أنهما بريتان أو بحرهما ليس دوليا بدلالة التثنية في الحد المشترك العائد إليهما مما يقتضي إغضاء أو تجاهلا لحد البحار ، وعمق الإقليم، وعلوه ، والذي أضحى الإهتمام به متزايدا دوليا وفقهيا ، ومن ذلك تكاد تكون الآن (نظرية الحدود البحرية) شبه مستقرة قانونا .

ب. أنه طويل وأن بعض عبارته أشبه بالشرح لبعضها البعض وذلك لإمكانية اختصاره من غير إخلال بمعناه الوارد فيه إذ يمكن أن يختصر كالآتي : هو : (الخط الفاصل بين دولتين بمقتضى اتفاق محددا بذلك نهاية الاختصاص الإقليمي بينهما) فقد تم اختصار عشر كلمات منه في لفظة (بينهما) فصارت عدد كلماته اثنى عشر كلمة بدلا من إحدى وعشرين كلمة قبل الإختصار .

ولكن إن هذا الإختصار لاينقل قصوره المتمثل بكونه حدا بريا فقط ، إلى صفة الجامعية أو الإحاطة بأكوان الحد الدولي الأربعة : (بريا وبحريا وعلويا وسفليا) .

الخلاصة: يخلص الباحث إلى أن هذه التعريفات قد عالجت بعض الجوانب للموضوع دون البعض الآخر وهو الأمر الذي ينتج عنه القول بأن هذه التعريفات غير جامعة فضلا عن أن تكون مانعة وعليه يقترح الباحث التعريف التالي :

أنه : **(خط أو مدى ملزم بوجه مشروع يفصل إقليم دولة عن إقليم أخرى أو أخر أو عن نطاق الحقوق الدولية العامة).**

وفيما يلي شرح بعض كلمات هذا التعريف وهي :

مدى: أن هذه اللفظة هي الأنسب للتعبير عن الحد العلوي (أي الفضائي) وكذا العمقي ، ولأن التعبير بالخط دلالته أوضح في (سطح الأرض) دون سواها .

ملزم : لأنه إذا لم يكن هذا الحد ملزما لطرفيه ، فلا فائدة من وضعه أصلا .

بوجه مشروع : هو شرط لإلزاميته إذ لابد من وجوب اشتراط مشروعية الحد لصحة إلزاميته ، والوجوه المشروعة هي : (اتفاق ، حكم قضائي، قرار تحكيمي أو دولي ، إقرار) وفي كل وجه بشروطه المعتبرة دينا وقانونا .

وقد اختار الباحث لفظة(مشروع) على غيرها لانطوائها على الشرعية : (الدينية والقانونية معا).

أخر : بضم الهمزة وفتح ما بعدها، أي دول أخر (بحذف الموصوف وإبقاء الصفة (أخر) إشارة إلى مجموعة الدول التي تلتقي مع الدولة من ناحية مدى حدودها العمقية في نقطة الإلتقاء المفترضة مثلا .

نطاق الحدود الدولية العامة : أي عن مجال (مسرح) الحقوق العامة لمجموعة الدول مثل حقوقها في ما وراء (الحد البحري) أو مافوق المدى الجوي أوالفضائي الذي قد يتفق عليه .

وذلك فإن الدولة في كل هذه الحالات الثلاث(أي المدى العمقي ،والجوي أو الفضائي والحد البحري) يفترض أن تلتقي بحدودها مع مجموعة دول أو نطاق حقوقها العامة.

فكان الأنسب الإتيان بهذه الألفاظ (أخر) (الحقوق الدولية العامة) مع الملاحظة أن لفظة الدولية كان يمكن أن يكتفي بدلا عنها بضمير متصل تقديره (حقوقها أو حقوقهن أو حقوقهم) يعود على (دول) النائبة عنها صفتها (أخر) ولكن اختار الباحث اللفظ الصريح بدلا من الضمير لما قد يعتري عود الضمير من احتمال كونه عائدا إلى (أخرى) فقط في حالة الضمير (ها) وأيضا خروجا من التأنيث والتذكير في حالة ضمير الجمع.

المبحث الثاني

نشأة وتطـــــــور الحدود الدولية

كلمة (نشأة) هي من الفعل (نشأ) ويقال : نشأ الشيء : نشأة ونشوءاً ونشئاً أي حدث وتجدد[١]، أما لفظة (تطور) : أي تحول من طور إلى طور ومنه قوله تعالي : ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[٢] أي من حال إلى حال والطور : الحال وأيضا التارة والمرة .

والتطور: التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية أو سلوكها ويطلق على التغير الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة[٣] بل يطلق على كل تغير يحدث في الأشياء والظواهر[٤]) من منحى إلى آخر ، ومن مستوى إلى مستوى غير أن الأغلب في استعمالها أن تستخدم للنقل من مستوى متدن أو بدائي مبسط إلى مستوى أرفع أو معقد وهي هنا على هذا الأغلب .

وهذا المبحث به المطالب التالية :

المطلب الأول : نشأة وتطور الحد تأريخيا .

المطلب الثاني : الفروق بين الحد الدولي وغيره .

المطلب الثالث : نشأة الحد الحديث وتطوره.

---

(١)راجع ، المبحث التمهيدي ، لفظة : نشأة ، ص ١٤.

(٢) سورة نوح ، الآية : ١٤.

(٣)مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٧٠، إخراج الطبعة د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، إشراف الطبع : حسن علي عطية ، محمد شوقي أمين ، المكتبة الاسلامية بدون تأريخ طبع.

(٤)راجع ، معهد الإنماء العربى ، الموسوعة الفلسفية العربية ، المجلد الأول ، الإصطلاحات والمفاهيم ، مادة (تطور) ، ص ٢٧٣ ، رئيس التحرير : د. معن زيادة ، الطبعة الأولي ١٩٨٦م.

المطلب الأول
نشأة وتطور الحد الدولي

وتحته أربعة فروع هي :

الفرع الأول: فكرة عامة عن نشأة مفهوم الحد.

الفرع الثاني : التخوم الحدية في الشرق القديم .

الفرع الثالث: التخوم الحدية الفارسية البيزنطية .

الفرع الرابع : التخوم الحدية لدار الإسلام مع غيرها .

الفرع الأول : **فكرة عامة عن نشأة مفهوم الحد الدولي**

لم تتطور فكرة الحدود دفعة واحدة وإنما مرت بعدة مراحل حتمية ارتبطت بالتطور البشري ، فقد كان الإنسان يمارس حياته في شكل مجموعات صغيرة لا تحتاج في أية فواصل حدية فيما بينهم ثم تزايدت الأعداد حتى صارت إلى جماعات أكبر وقبائل ،وكانوا يعيشون على حرفة الصيد البدائي للحيوانات والطيور والأسماك، والرعي ، وظلت هذه الجماعات أو القبائل غير مستقرة في بقعة أرضية واحدة معينة، بل كانت حياتهم كثيرة الإنتقال طبقا لمقتضيات الحياة والمعيشة مثل : وجود المياه والصيد وأماكن الرعي وملاءمة المناخ والتضاريس الجغرافية شبه الآمنة(١).

وتعود فكرة الحدود إلى الإعتقاد بارتباطها ارتباطا وثيقا بفكرة الملكية ، حيث بدأت تشعر التجمعات الإنسانية أو القبائل البدائية ، بأن حقوقها وسلطانها له مجال أرضي محدد تملكه أو تختص به ، فالرعاة مثلا : كانوا يدركون بصفة أكيدة ما إذا كانوا يمارسون نشاطهم في منطقة تخضع لسلطان قبيلتهم أو في منطقة غريبة عنهم ، للآخرين فيها حقوق ، وقد تطور هذا الإدراك إلى استئثار كل بمناطق له فيها حق الرعي والصيد دون غيره من الناس ، الأمر الذي في حالة تجاوز قبيلة أو قوم إلى منطقة أخرى يستدعي الخلاف والخصام وربما القتال(٢).

---

(١)راجع ، د. نبيل أحمد حلمي ، الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية الإسرائيلية ، ص ١٣ ، السياسة الدولية ، العدد (٥٧) ، يوليو ١٩٧٩م.

(٢) راجع ، د. محمود توفيق ، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية – العربية ، ص ١٦٦ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م.

وقد مرت فكرة اعتقاد حدود الملكية بعدة أطوار يعتقد أنها على النحو التالي :

أ/ الطور الأول : بدأت القبائل بالإستقرار النسبي على مساحة أرضية تشغلها وتدعي ملكيتها أو اختصاصها ، وتستدل على حدود تلك الملكية بعلامات الطبيعة مثل الجبال أو الأنهار أو الصخور أو غير ذلك[١].

ب/ الطور الثاني : تطورت معيشة الإنسان بمعرفته لحرفة الزراعة فازداد الإستقرار حولها وارتبطت بالتملك الفردي والجماعي فصارت الحاجة ماثلة إلى وضع حدود فاصلة تتمايز بها الملكيات الزراعيةعن بعضها البعض من ناحية ، وحدود أو فواصل أخرى تحمي هذه الأملاك وسكان أقاليمها من إغارات العدوان الخارجي، وخاصة من المجتمعات الرعوية المتنقلة ، فدرجت هذه الشعوب أن تترك حول أملاكها الزراعية ومناطق استقرارها مساحات واسعة خالية : (جبال وأنهار وصحاري ومستنقعات وغابات) لتقوم هذه المساحات أو الأقاليم بدور الحد الفاصل بينهم والجماعات والقبائل الأخرى وذلك منعا لحدوث أي احتكاك أو نزاع .

ج/ الطور الثالث : تزايدت الأعداد البشرية أكثر من ذي قبل فظهرت أساليب أكثر تطورا لحماية الشعوب نفسها وذلك ببناء الخنادق والأسوار[٢]على طول الحدود المخوف منه كحدود فاصلة بدلاً من الظواهر الطبيعية ، وذلك مثل خنادق اليونان والرومان ، وسور الصين العظيم الذي كان يتكون من مجموعة أسوار خلف بعضها ، ولأن الفكرة الصينية كانت تقرر مبدأ (أن ما لا يمكن إدخاله يجب استبعاده)[٣] ،وتلك الحقبة لا يمكن اعتبارها حدود قانونية وإنما كانت منطقة حدود لاعتبارات أهمها : أن عملية إقامة هذه الخنادق والأسوار وتحديد مواقعها أحادية الصناعة –أي من طرف واحد– إذ تعتمد في أساسها على القانون العام الداخلي،وأماالإعتبار الثاني فهوأن هذه الأسوار أو الخنادق إنما هي مجموعة خنادق أو أسوار ممتدة خلف بعضها البعض ، وهذا يصدق عليه منطقة حدود (تخوم) وحتى لو كانت خندقا أو سوراً واحداً أيضا إذ أن الحد القانوني ينطوي علي بضع سنتمترات في غالبه .

---

(١) راجع ، د. نبيل أحمد حلمي ، للسياسة الدولية ، العدد (٥٧) ، مرجع سابق ، ص ١٤.

(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣.

(٣)د. نبيل أحمد حلمي ، للسياسة الدولية ، العدد (٥٧) ، مرجع سابق ، ص ١٤.

ويلاحظ أن حالة بناء الأسوار وحفر الخنادق لم يقض ظهورها على مناطق متقاربة ومن ثم فهي حالة غير عامة ، ولاهي أيضا في آخر قمة التطور الحدي من حيث الترتيب وذلك رغماً من ظهورها في مجتمعات أكثر نضجاً و مدنية ، وهذا معناه أن اتخاذ الظواهر الطبيعية كحدود هو الأعم والأسبق ولم تنته أهميته قط حتى ظهر الحد الخطي الحديث .

د/ كما أن فكرة الحدود في الأصل تعود إلى شعوب آسيا الصغرى وأخذها عنهم اليونان وأخذها عن اليونان الرومان في العصور القديمة وعلى أية حال فإن فكرة مناطق الحدود هي التي كان يسار عليها في القرون الوسطى للفصل بين الدول المتجاورة[1] وذلك إلى أن تطورت في العصور الحديثة إلى فكرة معاهدات الخطوط الحديثة المعاصرة والتي اعتمدت أولا في المبدأ القومي والأمني ، وتكاد تعول على المبدأ الاقتصادي أخيراً.

الفرع الثاني : التخوم الحدية في الشرق القديم

الحديث عن الحدود في تلك العصور القديمة تحيط به صعوبة بالغة وذلك من ناحية الثقة في مصادره من جانب ومن ناحية ندرة الوثائق التاريخية التي تكشف عن الأمم القديمة ومديناتهم من جانب آخر .

غير أنه وردت لفظة(الحدود) في المعاهدة التي أبرمتها دولة مدينة لاجاش(Lagash) مع رجال أما (umma) في حوالي ٣١٠٠ ق. م ، وقد نصت المعاهدة على حرمة الحدود التي اعترف بها شعب أما الذي أكد اعترافه بها بست أو سبع إقسامات من آلهة سامراء ، كما تضيف المعاهدة شروطا بالتحكيم في المنازعات[2].

---

(١)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣. وراجع، د. نبيل أحمد حلمي مرجع سابق ، ص ١٤.

(٢)راجع ، د. محمد طلعت الغنيمي ، في قانون السلام ، ص ٩٦ ، نشأة المعارف بالأسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٤م ، (القاهرة : دار النهضة العربية). وراجع ، صلاح الدين عامر ، مدخل لدراسة الدولي العام – ماهيته ومصادره ، ص ١٤ ، ط ١ ، ١٩٨٤م ، (القاهرة : دار النهضة العربية).

كما أن مصر الفرعونية ، قد ازدهرت وعظم ملكها فامتدت حدودها من النيل إلى الفرات وبلغت جبال طوروس وليبيا، وجنوب النوبة وبسطت أجنحة حمايتها على سوريا وفينيقية وفلسطين وألزمت بعض مدن بابل والحبشة ...الخ[١].

وفي حوالي عام ١٢٧٩ قبل الميلاد تلك المعاهدة التي أبرمها فرعون مصر رمسيس الثاني[٢] مع الحيثيين ، يتعهد الطرفان فيها بتبادل المجرمين : الطرف الذي ينتمي إليه حال لجوئهم إلى إقليم الطرف الآخر[٣].

وخلاصة القول أن المدنيات والأمم القديمة قد عرفت معنى الحد الذي يفصلها عن بعضها البعض بالإعتراف المتبادل بينهم بحق الآخر، وذلك بعدم انتهاك أو الإعتداء على إقليمه .

كما أنه يجب ان نستدرك بأن لفظة (حد) التي استخدمت ، ليس على وفق معني الحد الدولي المعاصر،وإنما كانت الحدود في ذلك الزمن في شكل تخوم تختلف عن بعضها البعض ضيقاً واتساعاً.

الفرع الثالث: التخوم الحدية البيزنطية الفارسية

معروف أن الدولتين الفارسية والبيزنطية ، قد بلغتا من القوة والإزدهار والتمدد مبلغاً جعلهما أنهما أقوى قوتين رئيستين في ذلك العصر بلامنازع .

وقداتسمت الحدود الفاصلة بين الامبراطوريتين بطابع الحذر الشديد باتباع سياسة الدفاع بإنشاء حواجز حربية عند الحدود ليس فقط من خوف هجمات وغارات الطرف الآخر ، ولكن أيضا من هجمات القبائل الهمجية التي لا يربطها نظام ولامدنية، وهؤلاء وإن كانوا لا يشكلون خطرا على الإمبراطورية إلا أن غاراتهم تطلبت وضع دفاع دائم لسدهم وتأديبهم ، وذلك بإقامة نظام النقاط الحربية في

---

(١)راجع ، د. محمد طلعة الغنيمي ، مرجع سابق ، ص٩٦. نقلاً عن د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج١، ص٣١، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط١، ١٩٧٩م). وراجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، التقسيم الإسلامي للمعمورة ، ص ٥٠ ، طبعة ١٩٩٦م ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ، بالهامش .

(٢)حكم من (١٢٩٠ – ١٢٢٣ ق م) ثالث فراعنة الأسرة ال١٩ ، وألمع الفراعنة شهرة وأكثرهم ولداً ، له إنتصارات على الحيثيين . وله الميثاق الأول من نوعه في التأريخ في المعاهدات . (راجع ، الجمعية المصرية ، الموسوعة الميسرة العربية ، ج٢ ، ص ١٢٠٣ ، مرجع سابق).

(٣)راجع ، صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص ١٤.

المنافذ والمقاطعات وهذا معناه أن تعمل الإمبراطوريتان على تأمين حدودهما من ناحيتين :

إحداهما: تأمينه من عاديات تلك القبائل الهمجية.

ثانيتهما : تأمين حدودهما المشتركة بينهما.

وقد تطلب هذا الأمر معالجة معقدة ، فمثلا نجد الحواجز الحربية الحدودية للرومان عند أقصى الغرب على حدود نهر الدانوب أو عند أقصى الشرق على حدود الترك أو عند المنطقة الحساسة بين الإمبراطوريتين : (الفارسية ، والبيزنطية) . وهو ممر دربند الذي يلج منه البرابرة على الدولتين، فتقاسمت الدولتان (الإمبراطوريتان) أدوار تأمين هذا الممر (دربند) بأن يتولى الفرس الحماية بقواتهم وأن يدفع البيزنطة المال اللازم لذلك .

وفي ذلك عقدت معاهدات بينهما أصيبت بالفتور في كثير من الأحيان لعدم وفاء الرومان (البيزنطة) أحيانا كثيرة بالتزامهم،ومن هذه المعاهدات معاهدة ٣٦٣م ، تحمل الفرس حماية ممر (دربند) بجيوشهم وحدهم من قبائل الهون واللان ، وغيرهما من القبائل المجاورة المتبربرة من اختراق الأراضي الرومانية عبر الممرات القوقازية ولا يرسل الروم أي جيش إلى تلك البلاد أو إلى الأراضي الفارسية مكتفيا بدفع المال غير أن الرومان قد توقفوا مدة عن الدفع تسببت في نشوب حرب بينهما ، ثم جددت الإتفاقية عام ٤٤٠م ، ثم أعلنت فارس الحرب على الروم لعدم دفع الإلتزام في عام ٥٠٢م ، ثم جددت الإتفاقية في عام ٥٣٢م وأن يدفع الروم أحدعشر ألف رطلاً من الذهب سنويا إلى الفرس ،وفي ٥٦٢م تعاهد الروم بدفع المبلغ بالأقساط[١].

وقد حدث كل هذا تأمينا لحدودهما من هذه الثغرة وبالرغم من العداء او الحروب بين الإمبراطوريتين كانت لا تتأثر هذه الإتفاقية (أي اتفاقية تأمين الحدود).

وقد كانت من سياسة الروم أن تتألف القبائل المجاورة لحدودها التي تتعرض لغارات شبه دائمة في (المنطقة الممتدة مابين السهول والمراعي المجيارية غرباً

---

(١)راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٧٧، ٧٨.

وحتى بحرقزوين شرقاً ،شاملة المراعي الروسية وجبال الكربات والأراضي المحيطة على هيئة نصف دائرة المجرى الأدنى لأنهار الدنيستر والدنيسير والدون الممتدة إلى نصف الدانوب غربا وأسفل الفولجا شرقا)[١].

وبهذا استطاع الروم أن يقيموا سلسلة من الأمراء الحلفاء أو التابعين من أدنى الفولجا وبحر آزوف وحتى بحيرة وان في آرمينية في الساحل الشرقي للبحر الأسود وكانت سهوب الدانوب، أشد الجبهات خطورة إذ دأبت على اجتيازه القبائل المتبربرة لمهاجمة الأمبراطورية جنوب الدانوب، بل قد تصل إلى أسوار القسطنطينية مثل : قبائل الأنتاي والسلاف والبلغار، مما دفع الإمبراطور إلى محالفة الأنتاي ودفعه لهم منحة مالية سنوية شريطة إقامتهم على الجانب الشمالي لدلتا الدانوب لصد غارات السلاف والبلغار .

كما فعل نفس الأمر مع الآفار لمحارية السيبري والأويتيجور والكوتريجور وفي ٥٧٤م قد أجبر الآفار الإمبراطور الروماني على دفع الجزية لهم سنويا فهاجمهم هرقل[٢]بالكروات والصرب منذ العام ٦٢٦م. كما استقرت سياسة الرومان على استرضاء سادات الأعراب في منطقة الشام بعقد اتفاقات معهم ، والإغداق عليهم بهبات مالية سنوية مقابل الإشتراك مع المتحالفين معهم ضد الأعداء وذلك مثلهم ومثل تلك القبائل ذات الإتصال بالإميراطورية شمالاً وغرباً وجنوباً على حد سواء ، مثل قبائل الهون في القرم وقبائل نهرول والآفار وايبيريا واللازأوحكام العرب والحبشة يغدق عليهم جميعاً بمنح مالية سنوية،والألقاب الشرفية والرتب والتيجان الذهبية،والثياب المطرزة حريراً وذهباً ،والدعوات إلى زيارة القسطنطينية ونزل الضيافة[٣]، كل ذلك ضماناً لولائهم أو صداقتهم وإبهارهم بعظمة الأمبراطورية وأيضا رغبتهم في إعتناق المسيحية دين الدولة ومثلما للرومان سياسات لتأمين حدودهم مع

---

(١)نفس المرجع ، ص ٧٩.

(٢)عاش (٥٧٥ – ٦٤١م) ، إمبراطور بيزنطي (١٦١٠-١٦٤١م) ، هزم العرب قواته في معركة اليرموك (١٦٣٦م).(راجع ، منير البعلبكي ، مرجع سابق ، ص ٤٤).

(٣)راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٨٢،٨٣، ٨٨ – ٨٩، ٩١.

المجتمع من حولهم فكذلك كان للفرس سياسات حدودية يضمنون بها تأمين إمبراطوريتهم،وخاصة مع ثلاث جبهات رئيسة:

أحدها : الجبهة قبالة الإمبراطورية البيزنطية .

ثانيها : جبهة الترك .

ثالثها : الجهة قبالة القبائل العربية في بادية العراق وإقليم شبه الجزيرة العربية.

أما فيما يتعلق بتأمين الحدود بين الإمبراطوريتين فقد تمت الإشارة إليه ،وأما من حيث الحد الفاصل بين الإمبراطوريتين فقد كان على وضوح كبير على الطبيعة إذ كان يفصلهما نهر الفرات إذ ينتهي الحد الروماني على شاطئه الغربي، وقد يحاولون أحياناً اجتيازه إلى نهر دجلة وضم كل آرمينية لكن سرعان ما يعودون إلى نهر الفرات وتصبح آرمينية محايدة مستقلة أو تحت الفرس أو يتقاسمانها إلى أن جاء الإسلام وهي تحت يد الفرس.(١)

وهنالك مناطق في الحدود قد تركت بدون تحديد وهي منطقة لازيقا والمنطقة بين إمارة عرب الغساسنة الموالية للروم وإمارة الحيرة الموالية للفرس بل اكتفت كل من الإمبراطوريتين بمولاة إمارة لها كتخم حدودي في هذه المنطقة تأمن به من أي غارة عليها، وكان بجانب كل إمارة مجموعة تحالف من القبائل بالمنطقة .

وأما قبائل قريش بمكة كانوا على حياد تام وذوي علاقة حسنة بكل من الفرس والروم ،ولم يدخلوا في حلف لأحد الإمبراطوريتين مما جعل تجارتهم ومنطقتهم آمنتين كما كانوا أيضاً يحتفظون بعلاقة طيبة بكل من اليمن والحبشة ،بل والقبائل من حولهم بهداياهم وتوáددهم إلى سادات القبائل(٢).

وأماحد الفرس مع الترك كان نهر جيحون ،وقد احتفظ الفرس للترك بمكانة كبيرة، وذلك لأن ملك الترك فلا أحد أشد منه ولا أجرأ على سفك الدماء ولا أكثر خيلا مما جعلهم يصفونه بملك السباع وملك الدواب وبلقب خاقان(٣).

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، مع الهوامش ، ص ٨٤ – ٨٧ ، ٨٩.

(٢) راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، ص ٩٤–٩٥.

(٣)راجع، الرحالة المؤرخ، أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦ هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج١، ص١٦٠، ط٤، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر.

وتعود الحدود بينهما إلى عهد بهرام جور (٤٢٠ / ٤٣٨م)[١] الذي توغل غازيا في بلاد الترك حتى وصل إلى فربر وبنى عندها ميلاً يفصل به بين الجانبين كما جعل نهر جيحون فيصلاً بين المملكتين، وقد حافظ الترك على عهد بهرام جور هذا وكذلك الفرس ماعدا فيروزبن يزد جرد الذي حاول نقل الميل الفاصل إلى وادي برك دون نهر الشاش ، فأرسل إليه ملك الترك النص التالي: (إن جدك بهرام كان أفحم منك أمراً وأعظم قدراً ولم يكن في ملوك إيران مثله في الروعة والجلالة والشهامة والصرامة وقد رضي بهذه القسمة العادلة بين المملكتين وهذا عهده معنا والأولى بك ألا تغير قاعدة أسسها هو من قبلك)[٢] ولكن قد أصر فيروز[٣]على جعل الحد (نهر الشاش) الذي كان نهاية لمقتله فرضي الفرس مرغمين بنهر جيحون حداً فاصلاً بشرط رد الأسرى وخزائن فيروز وقد كان .

أما حد الفرس في قبالة القبائل العربية فإن الفرس قد استطاعوا أن يقيموا لهم إمارة موالية وهي إمارة الحيرة في ملتقى الطرق البرية القادمة من قلب الجزيرة العربية والطرق البحرية عبر الخليج الفارس العربي، ومدوا نطاق مراقبتهم على الخليج إلى البحرين وعمان وتهامة، وقد استفادوا من مسالمة القبائل العربية والتي على كثرتها كانت على شكل أحلاف مثل حلف تميم في شرق الجزيرة وبه عدة قبائل وهكذا .

وإحكاما للسيطرة الحدودية قد أقام الفرس الساسنيون على ثغورهم أربع حكومات مدنية أو عسكرية .

ومن كل ماسبق ذكره من إشارات إلى طبيعة الحدود بين الإمبراطوريتن العظميتين: (الرومية والفارسية) نخلص إلى الآتي :

---

(١)هو بهرام جور بن يزدجرد الخشن بن بهرام كرمان بن شاه سابور ذي الأكتاف ، ولد في هرمز درز ، استرضع في بلاد العرب عند النعمان بن المنزر ، فأحسن مرضعاته وعلمه الكتابة والرمي ، صار ملكاً منذ العشرين من عمره ، غزاه خاقان الترك فهزمه وقتله بيده ، مدة ملكه تتراوح ما بين ١٨سنة الى ٢٣سنة . (راجع ، محمد بن جرير الطبري ، تأريخ الأمم والملوك ، ج١، ص ٥٠١– ٥١١ ، ط٥ ، ١٩٨٩م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان).

(٢)راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

(٣)هو فيروز بن يزدجرد بن بهرام جور ، حارب الهياطلة الترك فعقد معهم عهداً بحد معلوم ثم عاد اليهم ناقضاً عهده فقتلوه وأخذوا ما لديه وسبوا نساءه ، حسن سياسة التكافل الإجتماعي ، حكم حوالي ٢١ سنة . (راجع ، محمد بن جرير الطبري ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥١٢ – ٥١٧).

١. أن حالة الحدود بين الإمبراطوريتين لم تكن مستقرة آمنة ولا عدائية مستعصية بصورة دائمة، وإنما ظلت تتأرجح بين الإستقرار الأمني وحسن الجوار حينا والعداء والحرب حينا آخر، وذلك تبعاً للظروف التجارية والأمنية والإحتكاكات الحضارية والعقدية كحضارتين متعارضتين ،ولكن رغماً عن كل ذلك فإن كلاً منهما يعترف للآخر بنظمه وتقاليده وآيد يولوجيته، الأمر الذي يدل على عراقة الشعبين في نضجهما الثقافي والحضاري.

٢. يمكن القول بأن مبدأ فصل السيادات الإقليمية كان معروفا ومعمولا به لدى الإمبراطوريتين إذ كان لكل منهما مدى ينتهي إليه حد سيادته لتبدأ حد سيادة الآخر في نظام الحكم وحرية المعتقد والثقافة وقد ظلت مناطق الحدود شبه ثابتة لا تتغير بالحروب بينهما حتى وإن أحرز أحدهما نصراً على الآخر وتجاوز منطقة الحد فإنه سرعان ما يرجع إلي حده الأول (القديم)، وذلك لأن السياسة الحربية بينهما قامت في شقها الأول على أساس مبدأ ضغط الطرف الآخر لإحترام هذه الحدود (أي التخوم الفاصلة) ، وأما في شقها الثاني فقد استندت على مبررات اقتصادية – أي لإستحواذ كل طرف على أفضل نصيب من التجارة بالسيطرة على طرق التجارة– كما كانت الفرس تحتكر تجارة الحرير ، ومن هذا النوع الحرب التي تقوم بسبب عدم دفع الإلتزامات لسد الثغور المشتركة من عاديات القبائل الخارجة عن سلطان الإمبراطوريتين كما في منطقة آرمينية ممر (دربند) وغيره .

كما انه يجب الإستدراك على أن مبدأ الحد الفاصل ليس على إطلاقه كحدود قانونية محددة بالمعنى الدقيق المعاصر، ولكن كحد شبه مستقر وذلك من خلال المدة الطويلة بين الدولتين ومعضدٍ باتفاقيات(١).

---

(١)مثل الإتفاقية التجارية العسكرية ، ٥٦٢م ، وقد نصت مادته التجارية : (يمتنع العرب التجار التابعون لكل من الدولتين عن السفر في طريق غير مألوفة تجنباً لدفع الرسوم وعلى كل هؤلاء الذين يتاجرون بين الدولتين اتباع طريق نصيبين ودارا ، وعليهم عدم دخول الأراضي الفارسية والرومانية إلا بتصريحات خاصة وأن المخالفين لذلك والمهربين سوف يلقى عليهم القبض من قبل موظفي الحدود ويسلمون للسلطان لينالوا العقاب) ، د. محي الدين محمد قاسم مرجع سابق ، ص ٩١، مع الهامش. نقلاً عن د. فتحي الشاعر، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية في القرن السادس الميلادي (عصر جوستنيان)، ص ٢٥٨، ط ١٩٨٩م، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

٣. يجب أن نسلم بأن هذا الحد لم يكن من نوع الرسم الدقيق المعروف اليوم (الحد الخطي)، إذ لم يكن هذا الأخير معروفا في ذلك الزمن بل كان في شكل تخوم مناطق تتمدد أحيانا وتتقلص أحيانا أخرى أو يتمثل الحد في قيام دويلات حاجزة كما في الحيرة والغساسنة أو مناطق محايدة كوضع مكة المكرمة وأخرى لم تحدد السيادة عليها بعد كما مر.

الفرع الرابع : التخوم الحدية لدار الإسلام مع غيرها

وتعني كلمتي : (دار الإسلام أو السلام) هي ذلك الإطار الإقليمي الذي يحوي الأمة الإسلامية وتستطيع في حدوده تحقيق مثالياتها الربانية[١]، وبمعنى آخر هي تلك البلاد التي تقع تحت سلطان الحاكم المسلم ويطبق عليها شرائع الإسلام،ومصطلح دار الإسلام ترادفه المصطلحات : (الخلافة الإسلامية أو الدولة الإسلامية) .

معلوم أن الدولة الإسلامية قد بزغت شمسها على يد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة أولاً ثم توسعت حتى دانت لها كل شبه الجزيرة العربية ،كما تمددت في عهد الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – حتى وصل سلطانها شمال أفريقيا بضم مصر وموادعة جنوبها بموجب تلك المعاهدة المشهورة (بالبقط) مع النوبة تأمينا لحدها الجنوبي، كما دان لها الشام وبلاد فارس بسقوط الإمبراطورية الفارسية أمام فتوحات المسلمين وبهذا قد زالت إحدى الإمبراطوريتين وبقيت الإمبراطورية البيزنطية .

وتلك البلاد التي فتحت أو دانت قد صارت جزءاً من الدولة الإسلامية (دار الإسلام) ، وقد استمرت حدود الدولة الإسلامية في التمدد والتوسع حتى وصلت حدودها (إبان الخلاقة العباسية شمالاً إلى أعالي تركستان وجبال البرانس شمال أسبانيا، وجنوبا إلى بحر العرب والمحيط الهندي وجنوب الصحراء الأفريقية الكبرى، وشرقا إلى السند والبنجاب ، وغربا إلى المحيط الأطلنطي)[٢].

---

(١)أماني عبدالرحمن صالح ، إشكالية الحدود في التصور الإسلامي ، ص ٥٧ ، السياسة الدولية ، السنة (٢٩) ، العدد (١١٢)، أبريل ١٩٩٣م .

(٢)نفس المرجع ، ص ٥٧.

ولقد درج الفقه الإسلامي إلى تقسيم العالم إلى (عالمين) أو (دارين) وهما (دار الإسلام أو السلام) و (دار الكفر أو الحرب، والعهد) وهذا معناه أنه يوجد تمايز إقليمي بين الدارين غير أن (دار الكفر) أمكن تقسيمها أيضا إلى دارين من حيث تعامل (دار الإسلام) معها والداران هما: (دار العهد، ودار الحرب): أحدهما :دارالعهد يمكن أن يكون إلى دار موادعة ومسالمة) وذلك حين يكون ميزان القوة في صالح المسلمين فيبادر أو يرضى الكفار بالمسالمة مقابل جزية يتفق عليها، و إلى دار مهادنة وهنا تتوازن قوة الطرفين ويضرب معها عهد مهادنة كما حدث في صلح الحديبية في عهد النبي صلي الله عليه وسلم مثلا.

وثانيهما : دار الحرب وهي الدار أو الأقاليم السياسية التي ليس لها عهد مسالمة (موادعة) أومهادنة مع دار الإسلام(الدولة الإسلامية)كحالة الروم البيزنطةالذين ناصبوا الدولة الإسلامية منذ عهدها الأول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عداء مستمراً .

وهنالك نماذج لدار العهد والعهد يعني الأمان وهي الدار التي ضرب معها المسلمون الصلح .

ومن هذه النماذج حالة الأتراك (ممالك ماوراء النهر) – أي جيحون – والأتراك أهل قوة وبأس وكثرة كان حدهم مع الفرس نهر جيحون ، وقد طمع المسلمون على مصالحتهم فاستجابوا ولم يشدد عليهم بشروط الجزية الدقيقة أو دخولهم الإسلام وتركوا لهم سلطانهم واكتفوا بإقامة الحاميات في الثغور من ورائهم وتطورت علاقة المسلمين عن طريق استخدام الترك في الجيش والوظائف المختلفة فأسلموا وصاروا مجاهدين وخاصة ضد إخوانهم الأتراك الشرقيين الممتدين نحو الصين .

كما لم تشدد الدولة الإسلامية على الترك الرعاة الذين يعبرون مناطق الحدود إلى وطن الأتراك الشرقيين وهذا التعامل الحسن أدي إلى دخولهم في الإسلام طواعية ورغبة .

ومن ثم ضمنت الدولة الإسلامية تأمين حدودها قبالة هذه الجبهة الخطرة .

وحالة ثانية لدار العهد هي حالة أرمينية وقبرص ومعروف الصراع الذي دام على هذه الجبهة بين الفرس والروم وذلك لأهمية هذه الجبهة الاستراتيجية على النحو الذي سبقت الإشارة إليه قبل سقوط الإمبراطورية الفارسية في ٣٣ هـ /٦٥٣م .
وصالحت الدولة الإسلامية أرمينية على عدد (١٥) ألفاً جندياً جاهزين مجهزين متى طلب منهم ذلك وتضمن الصلح مشاركة الدولة الإسلامية في حماية آرمينية متى تطلب ذلك[١]، وبهذا صارت آرمينية دولة حاجزة وضمن ثغور دار الإسلام ولقد حاول الروم استعادتها عدة مرات ولم يستطيعوا (٦٥٦- ٦٦١ م/ ٦٨٠-٦٩٢م / ٧٤٤- ٧٥٢م)

وهنالك حالة قبرص التي صالحت على أن تكون دولة محايدة حاجزة بين الروم ودار الإسلام تدفع جزية لكلا الطرفين[٢].
وأيضا حالة النوبة في جنوب مصر التي صالحت على تلك المصالحة الشهيرة (بالبقط) ، وكان هذا الحد أرض علوة من مملكة المقرة .

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ فجرها ما يعرف بالتخوم والثغور البرية والبحرية أو الرباطات على أقاصي حدودها خاصة قبالة العدو (أقاليم دار الحرب)، وكانت تملأ هذه الثغور بالرجال والعتاد ، وهذه الثغور بمثابة حدود لها، أقامتها لصد هجمات العدو عن تخومها بالشام والجزيرة بدءاً ومن ثم في سهوب آسيا الوسطى وفي المغرب الأقصى وثغور الأناضول وتخوم أسبانيا[٣].

ولم يحدث تطور كبير في حدود الدولة الإسلامية إبان الخلافة العباسية بعد القرن الخامس الهجري حتى القرن التاسع الهجري غير أن الدولة العثمانية التي تعود في أصلها إلى أولئك الترك في آسيا الوسطى الذين دخلوا في دين الإسلام وحملوا راية الجهاد ، فإنهم بدأوا نواة الدولة العثمانية الإسلامية في غربي آسيا الصغري حتى عبروا بحر إيجة ومرمرة ونقلوا عاصمتهم من بروسة إلى أدرنة في أوربا

---

(١) راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ومابعدها .

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٥١، ١٥٣-١٥٤.

(٣) راجع ، د. عز الدين فودة ، نظرية الحدود ودار العهد في الإسلام ، ص ١٢٥-١٢٧، شؤون عربية ، العدد (٨٦)، يونيو ١٩٩٦م ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

١٣٦٢م ثم توغلوا فاتحين في بلاد البلغار والصرب والمجر والأفلاق (رومانيا) والبغدان (مولدافيا) ، والقرم مطبقين سياسة دار العهد في تلك البلاد وبلاد أوربا الشرقية موطدين حدود دولتهم[١].

وكان أكبر نصر حققه العثمانيون في القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر الميلادي هو فتح القسطنطينية في ١٤٥٣م وكان في هذه الفترة التي تتوسع فيها الدولة العثمانية في مد حدودها في أوربا بخضوع الأمراء والملوك المعاهدين لها في شرقي أوربا من الشمال فإن منطقة الشمال الغربي فقد دخلت طواعية في دين الإسلام فصارت جزءا من الدولة العثمانية كل من البوشناق والأرناؤوط ومنطقة السنجق .

علي حين سقطت الأندلس في يد التحالف المسيحي وتم ترحيل سلطان غرناطة إلى المغرب من الأندلس، ولم يستطع العثمانيون نجدة الأندلس بسبب مماليك مصر المتحالفين مع مملكة أرجوان قشتالة رافضين مرور الجيوش العثمانية[٢].

واستمرت الدولة العثمانية في توطيد حدودها وصلاتها مع كل من فرنسا ثم إنجلترا ١٥٨٠م وهو لندا ١٦١٣م ، والدانمارك ١٧٠٦م ، والسويد ١٧٣٧م ، وبروسيا ١٧٦٣م[٣]، وهكذا امتدت تخومها الحدية لتفصل بين الوجود الإسلامي والوجود المسيحي المتمثل في مجموعة تلك الدول في أوربا وهو الأمر الذي أتاح لشعوب أوربا مزيدا من الإحتكاك بقيم الإسلام الحضارية بعد حضارة الأندلس .

وقد امتدت حدود الدولة العثمانية أيضا في كل من آسيا وأفريقيا إلى أن آذن لها أن توصف بالرجل المريض والذي وزعت ممتلكاته (أقاليمه) كأسلاب بين دول الإستعمار بموجب معاهدة سايكس بيكو ١٩١٦م وأخيرا معاهدة لوزان ١٩٢٤م.

---

(١) راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ، مرجع سابق ، تقديم ، أ.د. عز الدين فودة ، ص ١٥.

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٥ .

(٣)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٥. وراجع ، أ. د. عز الدين فودة ، في النظرية العامة للحدود رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، ص ٥٩ وما بعدها ، حدود مصر الدولية ، تحرير : أحمد عبدالونيس شتا ، ١٩٩٣م.

المطلب الثاني
الفروق بين الحد الدولي وغيره

والفروق : بضم الفاء جمع (فرق) وفعله (فرق) بفتح أوليه مخففا ، وله معان كثيرة منها : يقال : فرق : بين الشئين ، ومعناه (فصل وميز أحدهما عن الآخر) وبين الخصوم : حكم وفصل، وبين المتشابهين : بين أوجه الخلاف بينهما، وهذا الأخير هو المراد هنا، و (الفارق) ما يميز أمرا عن أمر، وجمعه: فوارق[١].

وهذا المطلب يتحدث عن أهم الفروق التي يتميز بها الحد الدولي عن غيره مما قد يشابهه أو يداخله باعتبار ما، وسواء كان ذلك وظيفياً أو لغوياً، ومعنوياً أو مادياً ، وتاريخياً أو معاصراً.

ولما كانت الاعتبارات التي قد تتداخل معه بمكان من الكثرة ، يحصر الباحث تناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول : الفروق بين الحد الدولي والتخم.

الفرع الثاني : الفروق بين الحد الدولي والأسوار نحوها.

الفرع الثالث : الفروق بين الحد الدولي والحد الإداري ونحوه.

الفرع الأول : الفروق بين الحد الدولي والتخم

اللفظتان : (حدودboundaries وتخوم frontiers) فإنهما لغوياً تكادان أن تكونا مرادفتين لمعنى واحد [٢] ،وهو الفصل أو الفاصل ، وذلك لأن اللفظة الأولى boundaries: بمعنى(خط الحدود) واللفظة الثانية frontiers بمعنى(منطقة الحدود ، أو منطقة التخوم أو منطقة الثغور) غير أنهم استخدموا اصطلاحا :اللفظة الأولى بمعنى (حدود) والثانية بمعنى(تخوم أو مناطق حدود).

وبناء على ما تقدم بشأن هاتين اللفظتين : (حد ، وتخم) فإن التناول سيقتصر عليهما فقط وذلك من حيث التمايز و الفروق بينهما .

أولا : من حيث تعريفهما :

---

(١) راجع، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٦٨٥.

(٢)راجع ، د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق ، ص ١٣ . وراجع ، د. فيليب رفلة ، جغرافية العالم السياسية ، ص ١٩٠، إشراف د. عز الدين فريد ، (الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية) ، طبعة ١٩٨٢م .

أ. الحد:(boundary):وقد سبق معناه لغة وقانوناً وفقهاً في المبحث الخاص ب (مفهوم الحدود) ، وذلك مع وجوب الملاحظة بأن الوجه المعني فيه هنا هو معناه (القانوني) وذلك لما يقتضيه هذا البحث ، وعمومًا فالحد الدولي هو خط وهمي قانوني يرسم على الخرائط ويفصل بين أقاليم وسيادات واختصاصات الدول عن بعضها البعض.

ب. التخم : (frontier) : وجمعه تخوم وهو من (تاخم ، يتاخم) أي جاور ويجاور، والتخم والتخوم الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، والتخم منتهى كل قرية أو أرض(١)، وأيضا هو المنطقة الواقعة على جانبي الحدود السياسية بين قطرين أو شعوب ، والتخم المساحة من الأرض أو هامشها أو طرفها، وقد يكون التخم منطقة صغيرة أو مساحات واسعة، وقد يطلق التخم على الصحارى أو الجبال أو الغابات أو المستنقعات الفاصلة بين الشعوب أو الدول وقد يعبر عنه بمناطق الثغور أو الرباطات فهو لفظ ذو استخدامات كثيرة .

ويتلخص الفرق بين الحدود والتخوم فيما يلي :

١.إن عبارة التخوم تطلق على مساحة أو مساحات من سطح الأرض أي لها طول وعرض مساحي كبير بينما عبارة الحدود تطلق على تلك الخطوط الوهمية المصطلح عليها دوليا .

٢. التخوم عبارة عن أجزاء طبيعية من سطح الأرض ومن ثم فهي طبيعية بينما الحدود يتم اختيارها بواسطة الإنسان فهي من ثم صناعية ، فمثلا نهر الراين يعتبر منطقة تخوم بين فرنسا وألمانيا بينما عملية استخدام خط الحدود في النهر ذاته كحد فاصل بين الدولتين فإن هذا الإستخدام للخط يعد صفة صناعية وكذلك الحال في جبال الألب بين إيطاليا وفرنسا ونحوهما .

(١) راجع، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص ٤٢٢ – ٤٢٣.

٣. التخوم مسطح أرضي فمن ثم لا يمكن تحريكه أو زحزحته على عكس خطوط الحدود فإنه يمكن زحزحتها وتغييرها[١] إذ هي ليست ثابتة كما هو حادث في المناطق الحدودية بين الدول[٢]ويستثنى من ذلك الحدود الفلكية التي تتبع خطوط الطول ودوائر العرض فهي ثابتة أيضا .

٤. التخوم لا تعني ناحية قانونية بينما الحد يعني ناحية قانونية شرعية يخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي وأن تجاوز الحدود يمنع تطبيق قوانين الدولة ويكون خارج سيادتها

٥. التخوم ليس مقصدها سياسي بينما الحد يقصد به ذلك لأن التخوم ظاهرة جغرافية اجتماعية والحد ظاهرة سياسية (أي سياسية المنشأ والوظيفة معاً)[٣].

٦. الحدود ترسم على الخرائط وتوقع على الطبيعة لتبين الأراضي التي تمارس عليها الدول حق السيادة في الإنتفاع والإستغلال وذلك بينما التخوم ليس كذلك .

٧. التخوم تضم موارد بشرية وطبيعية واقتصادية على مساحتها بينما الحدود هي مجرد خطوط لا تضم أي موارد بهذا الحجم .

٨. التخوم تعتبر منطقة فصل أو صل وانتقال بين الأقاليم حسب ظاهراتها المتباينة الطبيعية المختلفة[٤]والبشرية بينما الحد خط فصل على عكس التخم .

٩. التخوم منطقة ذات فاعلية بحماية البلاد من الغزوات إذ تحشد الدول في منطقة التخوم شطراً من قواها الدفاعية وحصونها وقلاعها بينما الحدود هي مجرد خطوط وهمية لا تتسع لذلك.

١٠. إن الحدود تتأثر بالتخوم أو الطبيعة في نسبة أداء وظيفتها بينما لا تتأثر هذه التخوم بالحدود.

---

(١)راجع ، د.محمد عبدالغني سعودي ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، ص١٢٢، (الناشر: المكتبة النموذجية) ، بدون تاريخ طبع . وراجع، د.محمد محمود إبراهيم الديب ، الجغرافية السياسية منظور معاصر ، ص٥٠٤، (الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية) بدون تأريخ طبع .

(٢) لاعبرة بزوال العرض أو تحوله ، مثل المستنقعات أو الغابات والتي قد تزول أو قد تتحول أو قد تتغير لأنها تخضع لعوامل الطبيعة والمناخ أو قد تتعرض لفعل الإنسان وفي جميع الحالات فإن التخم باقٍ.

(٣)راجع ، د. محمد محمود الديب ، مرجع سابق ، ص٥٠٤. وراجع د. نبيل احمد حلمي ، الحدود الدولية ، السياسة الدولية العدد ٥٧، ص ١٥، مرجع سابق .

(٤)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤، ٥٠٦.

١١. إن التخوم ذات توجيه خارجي (أي تميل وتتمدد نحو الخارج) بينما الحدود ذات توجيه داخلي (أي موجهة نحو الداخل)

١٢. عملية الإدارة والتحكم أدق في الحدود من التخوم.

١٣. إن الحدود حديثة المنشأ ظهرت في القانون الدولي المعاصر بينما التخوم ليس كذلك.

الفرع الثاني : الفرق بين الحد الدولي و الأسوار ونحوها

والأسوار جمع سور وهو نوع من الحوائط والبناء، ويلحق به الخنادق المنظمة وقد اتخذته بعض الأمم القديمة غالبا لتحصين دفاعاتها من هجمات العدو ويكثر وجوده في الأراضي السهلة غير المرتفعة أو في الأراضي ذات المداخل.

وللأسوار وظيفتان :

إحداهما : هي الوظيفة الدفاعية من هجمات العدو إذ يتخندق به الجند في صد هجمات العدو وهو النوع الأكثر شيوعا بين الأمم وهو يختلف قوة وضعفاً وكذا طولاً وقصراً، وكان يضرب حول المدن الرئيسة كسور قسطنطينية والحصون(١)التي شيدتها الإمبراطورية الرومانية المقدسة حول مدنها وأيضا قد استخدمه الفرس واستخدمه المسلمون للدفاع عن المدينة المنورة في السنة الخامسة الهجرية بحفر الخندق على مدخل المدينة وكان ذلك لتلك الغزوة التي عرفت بغزوة الخندق أو الأحزاب .

وليس هنالك ما يمنع من أن يكون سور الصين العظيم من قبيل هذا النوع الدفاعي أيضا بل هو وظيفته الأولى، وكان أحدث خندق هو ما بنته فرنسا قبالة ألمانيا وقد اثبت فاعليته أمام ضربات ألمانيا لفرنسا في الحرب العالمية الثانية،غير أن الجدار العازل الإسرائيلي هو الآن الأحدث والأظلم لأنه يغتصب به أرض فلسطين ويقيد حرية شعبها .

ثانيهما: أنه يؤدي إلى تعزيز وظيف الفصل والإنذار وذلك لأن هذا النوع ليس محيطاً بالمدينة أو ثغر بل بجهة كبيرة وأن اجتيازه يعني اجتراء على أملاك الآخر

---

(١) راجع ، د. محمد توفيق ، مدخل الى خريطة الحدود السياسية العربية – العربية ، ص١٦٦ ، السياسة الدولية العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

وسيادته مما يعني الحرب وذلك كسور الصين العظيم الذي أقامه الصينيون علي الأطراف الشمالية لبلادهم لصد غارات المغول والتتار التي كانت تتدفق على الصين من أراضي الأستبس التي تقع في وسط آسيا.

ومثل الحائط الذي بناه الرومان عند الأطراف الشمالية لإنجلترا لصد هجمات الأسكتلنديين، وأيضا الحائط الذي بناه الرومان بين نهري الراين والطونة لصد هجمات الجرمانيين الذين يغيرون عليهم ، وكذا الحائط الذي بناه الرومان لسد الثغرة التي بين البحر الأسود وبين جبال الكربات وذلك لحماية الإمبراطورية الرمانية من غارات البرابرة وغيرهم.

وهذا النوع الثاني مهمته أنه يعزز معنى الفصل كالخط الذي مده الرومان على طول الخط بين نهري الراين والدانوب في شمال إنجلترا وجنوب ألمانياحتى بالقرب من مصب الدانوب[١]، وأحدث سور من هذا النوع هو سور برلين الذي بني في سنة ١٩٦١ وقد أزيل بعد إتحاد شطري ألمانيا في سنة ١٩٩٠م.

ومعنى تعزيز وظيفة الفصل أي أن اجتيازه يعد بمثابة الإنذار وإعلان الحرب لانتهاك ذلك المجتاز الآخر حرمة إقليم تحت سيادة الغير.

الفرع الثالث : **الفرق بين الحد الدولي والحد الإداري ونحوه**

والفرق بين الحدين يتضح من خلال معرفة ماهية ووظيفة أي منهما وقد سبق البيان بذلك للحد الدولي، أما الحد الإداري فهو ذو طبيعة خاصة ووظيفة معينة فهي تلك التي تنشأ بواسطة القانون العادي للدولة بإرادتها المنفردة لحاجتها على وحدات إدارية[٢]فهي داخلية نشأة وتعديلاً وإلغاءاً مثل حدود أقاليم الدولة الإسلاميةالتي كانت مترامية الأطراف في عصر ازدهارها وكافة عصورها حتى سقوط الخلافة،وكذا الحدود الإدارية الداخلية في الدولة الحديثة من ولايات ونحوها من أكبر وحدة إدارية إلى أصغر وحدة إدارية فهي إدارية بحتة لكن قد تتحول إلى حدود دولية مثلا إذا ما نال إقليم استقلاله عن الدولة الأم كما هو معروف، وهذا معناه أن الحد الإداري هو

---

(١)راجع ، د. معاذ أحمد محمد تنقو ، المبادئ العامة عن تكوين الحدود في القانون الدولي ، ص ٤٦، مجلة العدل ، العدد (١١) ، السنة السادسة ، يوليو ٢٠٠٢م . وراجع، محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٢)راجع ، د. معاذ احمد محمد تنقو ، المبادئ العامة عن تكوين الحدود في القانون الدولي ص٤٦ ، مجلة العدل، العدد (١١) ، النسة السادسة ، يوليو ٢٠٠٢م . رواجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

شأن داخلي يتم بإرادة منفردة إنشاءاً وتعديلاً وإلغاءاً ولا يترتب عليه سوى تنظيم العملية الإدارية وإتقانها دون المساس بوحدة الإقليم الأم ووحدة القيادة العليا والدستور الأعلى وهنالك وضع خاص وشاذ وهو وضع الفاتيكان[١].

والحد الإداري لا صلة له بتحديد نطاق والإختصاص الإقليمي للدولة أو مركزها الدولي إذ لا يعتد بموقع الحد الإداري.

ومن شاكلة الحدود الإدارية الحدود الجمركية وخطوط الهدنة أو خطوط وقف إطلاق النار.

وهذه الحدود الجمركية وما بعدها قد تشابه الحدود الدولية لاعتمادها على اتفاقات دولية، غير أنها لن تنال من سيادة الدولة على إقليمها[٢]، ولهذا فإن كلا من الحد الجمركي أو خط الهدنة أو خط وقف إطلاق النار ليس له أي محو أو إزالة لسيادة الدولة عن إقليمها، وإنما هي حالة عارضة تزول بزوال أسبابها .

ويلاحظ أيضا أن الحد الجمركي وكذا خط وقف إطلاق النار أو الهدنة أنها قد تشتمل على منطقة تخمية الأمر الذي يجعلها ممايزة عن الحد الدولي .

والحد الجمركي هو ذلك الخط الذي لا يجوز أن تجتازه البضائع والأموال دخولاً أو خروجاً من إقليم الدولة إلا طبقاً للنظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة أوتوافق عليها وذلك من خلال مكاتب ونقط المراقبة التي توضع على طول هذا الخط أو ممراته البرية والبحرية(الموانئ)و الجوية (المطارات)[٣].

وقد يتطابق الخط الجمركي مع خط الحدود السياسية أو يختلف عنه، وقد يضيق نطاقه مثل نظام المناطق الحرة الذي يعفي وقد يتسع نطاقه عن الحدود السياسية مثل أن يضم إقليم دولة إلى دولة أخرى فقط من الناحية الجمركية، لا

---

(١) راجع، د. أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٦٦ – ٢٦٩.

(٢)رواجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص٢٧. وراجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٣) راجع ، د. أحمد عبدالونيس شتا ، الحدود الدولية ماهيتها وتطور وظائفها ، ص١٢١، حدود مصر ، د.عز الدين فودة ، د.إبراهيم سلامة ، د. أحمد الرشيدي ، د.أحمد عبدالونيس شتا ، د.عطية حسين أفندي ، د. صلاح الدين عامر ، لواء (م) ،أحمد عبدالحليم ، لواء (م) محمد عبدالفتاح محسن ، طبعة ١٩٩٣م ، مركز البحوث بجامعة القاهرة.

السيادية لأن الحد الجمركي لا أثر لوجوده في تحديد نطاق الإختصاص الإقليمي للدول المعنية وتعيين حقوقها السيادية(١).

أما خط الهدنة أو خط وقف إطلاق النار فيقصد بهما ذلك الخط الذي يتم التوصل إليه بين المتحاربين بانتهاء مدة تحديدهما إن كانت أو حل أصل المشكلة، لا بخرق أحد الطرفين.

كما يجب التأكيد مثل الحد الإداري والجمركي إن خطي الهدنة ووقف إطلاق النار ليس لهما أي اثر قانوني لتصحيح أو تحديد مسار خط الحدود السياسية بين الدول المعنية أو مراكزهم القانونية بشأن الإقليم أو الأراضي محل المنازعة ، إلا باتفاق على غير ذلك بين هذه الأطراف.

ولمزيد من التحوط قد تنص إتفاقات خط الهدنة على عدم اعتبار أو ادعاء أي أثر لخط الهدنة بشأن مسار الحدود السياسية وذلك مثل نص اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية في رودس الموقعة في ٢٤فبراير ١٩٤٩م في المادتين : ٣/٤ و ٢/٥ : (إتفاق الهدنة ليس من شأنه إثبات أو إعتراف أو توكيد أو إضعاف أو إبطال أي حقوق إقليمة أو أي حقوق أخرى أو مطالب أو مصالح قد يطالب بها أحد أطراف اتفاقية الهدنة) ، وأن (خط حدود الهدنة لا يفسر بأية حال بأنه حدود سياسية أو إقليمية)(٢).

وتتعدى آثار الهدنة الخط إلى وقف جميع العمليات الحربية مع الإبقاء على الحرب وقد تكون الهدنة جزئيةٌ تقتصر على بعض المناطق أو الجبهات أو القوات وقد تكون عامةً ، والهدنة العامة تعقدها حكومات الدول المتحاربة بشرط التصديق عليها، فهي عمل حربي وسياسي بينما خط وقف إطلاق النار إجراءٌ عسكري يمكن أن يعقده القادة العسكريون في ميدان القتال.

غير أن كلاً من خطي الهدنة ووقف إطلاق النار إجراءٌ مؤقت أي ليس لهما صفة الدوام .

وهما يردان ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة ، وعليهما العديد من الأمثلة مثل قرار

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٠ – ١٢١.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٩.

مجلس الأمن الدولي لوقف إطلاق النار في النزاع الهندي الباكستاني في ٢٠سبتمبر ١٩٦٥م وقراره بإجراء إتفاقية الهدنة في ٢٧يوليو١٩٥٣م في الحرب الكورية بين شطريها وإنشاء منطقة منزوعة السلاح على جانبي خط الهدنة[١].

وعموماً إن كل من الحد الإداري أو الجمركي أو خط الهدنة أو وقف إطلاق النار لا صلة لأي منها بإحداث أي أثر قانوني بشأن مسار الحد الدولي السياسي بأي حال.

---

(١) راجع ، د.جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ، ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية (رسالة دكتوراة)، ص٤٦ -٥١، من جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مناقشة في ٢أبريل ١٩٧٠م .

المطلب الثالث
نشأة الحد الخطي وتطوره

كما سبق كان المعروف هو التخم الحدي في الزمن القديم ومن ثم مع تطور العلاقات الدولية وازدياد السكان واكتشاف أهمية الأرض ورغبة التوسع على مساحتها دعت الحاجة إلى تحديد حدود دقيقة تقليلاً للإحتكاكات بين الدول في بسط سيادتها على الأقاليم ، ويصح القول أن الحدود قد نشأت نتيجة عوامل كثيرة متداخلة تأريخية وسياسية وعسكرية وجغرافية وإقتصادية ، وقد ظهرت لأول مرة في أوربا إذ يرجع تأريخ أول حدود تم تخطيطها طبقاً لشروط معاهدة كان ذلك في القرن التاسع الميلادي حين تم تقسيم امبراطورية شارلمان بموته على أحفاده الثلاثة غير أنه لم يكن تخطيطاً دقيقاً بالمعنى المعروف اليوم[١] ويمكن تتبع ذا التطور للحد الدولي في أربعة فروع وهي :

الفرع الأول : نشأة الحد الدولي في أوربا.

الفرع الثاني : نشاة الحد الدولي في الأمريكتين .

الفرع الثالث : نشأة الحد الدولي في أفريقيا .

الفرع الرابع : نشأة الحد الدولي في آسيا .

الفرع الأول : نشأة وتطور الحد الدولي في أوربا

وذلك من خلال عرض أهم مراحل نشأته وتطوره في الفقرات الثلاث التالية:-

أولاً - فكرة ظهور الحد في أوربا :- وقد ظهرت فكرة رسم الحدود في أوربا بسبب طبيعة أنظمة الحكم التى عاشتها وصراعاتها المختلفة

ويبدو أن أهم العوامل التى مهدت لظهور وفكرة الحدود الخطية (القانونية) تتمثل في مراحل عهود قيام الدولة الأوربية من دويلات إلى قيام الأمبراطورية الرومانية الغربية القديمة وبعد سقوطها في ٤٧٦م ، صارت إلى الأمبراطورية

(١) راجع ، د. محمد رشيد الفيل ، الحدود ، ص ١٥٣ ، طبعة دبى ١٩٩٩م ، (الناشر : مركز الخليج للكتب) .

الرومانية الشرقية، ثم صارت إلى الأمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة التي نشأت في ٨٠٠م بتتويج شارلمان[١] أمبراطوراً لها في روما[٢].

وعلى إثر وفاة شارلمان تقاسم ورثته امبراطوريته لكل وارث منهم إقليماً محدداً يملكه كبداية لظهور فكرة الحدود ، على أن الأمبراطورية لم تنته بعد إذ انتقلت سلطة الرئاسة العامة إلى البابا ليجمع بين الرئاسة الدينية على العالم المسيحي أجمع وبين الرئاسة الدنيوية على أمراء وملوك الدول المسيحية[٣] واستمرت الأمبراطورية الجرمانية على هذا الحال وأوغلت في الضعف في القرن الخامس عشر ، وتفرقت أوربا الى دول كثيرة مستقلة بعضها عن بعض ، وهنا دعت الحاجة إلى وضع حدود[٤]تفصل بين هذه الدول – وإن كانت حدود غير دقيقة – وكان أيضاً من أهم أسباب ظهور الحدود نظام الإقطاع المستبد بالأرض والناس الذي أدى إلى تعدد الدول وظهور النظم الملكية المركزية المطلقة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادي وكل ذلك أدى إلى مجموعة من الحروب عرفت بالحرب المئوية (١٣٣٧- ١٤٥٣م) والحرب الثلاثينية (١٦١٨- ١٦٤٨م) وحرب نابليون الأول[٥] ونابليون الثالث[٦]وتصفية الأمبراطورية النمساوية والحربين العالميتين الأولى والثانية غير أن أهم حدث في ظهور الحد الخطي هو معاهدة وستفاليا ١٦٤٨م التي أنهت حرب الثلاثين عاماً.

---

(١)عاش : (٧٤٢ – ٨١٤م) ويسمى تشارلز العظيم او الكبير، أشهر حكام العصور الوسطى الأوربي ، عمل على حماية الكنيسة وتوسيع نفوذها ، وأدخل نظام الإقطاع في أوربا ، الذي إستمر لأربعة قرون . (راجع ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، ج ١ ، ص ١٦ – ١٧ ، تمويل الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود ، طباعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٢)راجع ، علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ٢٤ ، الناشر: دار القلم، (بدون تاريخ طبع).

(٣)راجع ، نفس المرجع ، ص ٢٤ . وراجع د.حامد سلطان وآخران، مرجع سابق ، ص ٤٢٣.

(٤)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

(٥)عاش : (١٧٦٩-١٨٢١م) ، وهو الإبن الثانى لكارول ولتيزيا بونابرت، يعرف بنابليون بونابرت ، قائد عسكري فرنسي مشهور ، توج إمبراطوراً على فرنسا ١٨٠٤م ، غزا كلاً من هولندا والنمسا وروسيا والمماليك بمصر وتركيا .. الخ .نفاه الحلفاء الأوربيون في ١٨١٤م حتى مات بالسرطان منفياً في ١٨٢١/٥/٥م .(راجع ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، مرجع سابق ، ج٢٥ ، ص ١١).

(٦)عاش : (١٨٠٨-١٨٧٣م) ، إمبراطور فرنسا، من (١٨٥٢-١٨٧٢م) ، أسقط الثوريون أمبراطوريته في ٤ سبتمبر ١٨٧٠م (راجع ، المرجع السابق، ج٢٥ ، ص ١١ – ١٢).

ثانياً :- دور معاهدة وستفاليا ١٦٤٨م في نشأة وتطور الحد الدولي : معاهدة وستفاليا هي بداية العصر الحديث للدولة المعاصرة وإن كانت قد بدأت مقتصرة في دول أوربا المسيحية فقط ، وهذه المعاهدة قد نتج عنها فيما بعد فكرة الحدود المعاصرة وذلك بعد أن حسمت عدة أمور أساسية ومنها أنها(١):

١-أكدت الهزيمةالنهائية للسيادة البابوية (أي قضت على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على أوربا)، وهذا معناه أنه أتيح لكل دولة سيادتها المستقلة بها ، وقد عززت ذلك بإحلال نظام السفارات المستديمة.

٢-أقرت المساواة بين جميع الدول المسيحية الكاثلوكية والبروستستانتية وسواء الإقطاعية أو الملكية دون الدول الإسلامية وغيرها،وهذا يدل على بداية أولية أوالإتجاه للإعتراف بالآخر وإن ظهرهذا الإعتراف في أول الأمرمقصوراً على العالم المسيحي.

٣- أقرت بفكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلم في أوربا ، ومؤدى هذا أنها تريد أن تمنع أي دولة تتوسع على إقليم غيرها من الدول ، وتطبيقاًً لهذه الفكرة قد قررت إستقلال عدد ضخم من الدول من الأمبراطورية الجرمانية ، وبهذا أسبغت هذه الدول المجتمعة في المؤتمر على نفسها و على مجموعة دول العدد الضخم الجديد رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوربية الحديثة ولم يبق أمام الأمبراطور إلا أن يحتفظ بأدنى قدر من السلطان(٢).

وتعضيداً وتنفيذاً لنظرية التوازن الدولي فقد دخلت دول أوربا في حرب طويلة مع فرنسا حينما أخل لويس الرابع عشر(٣)،ملك فرنسا بفكرة التوازن الدولي السابقة،وأخذ يوسع أملاكه على حساب جيرانه ، وأنتهت هذه الحروب الطويلة بمعاهدةأوترخت سنة ١٧١٣م ، وأعيد تقسيم أوربا من جديد وفقاً لنظرية التوازن الدولي(٤).

---

(١) راجع، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥. وراجع ، علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص ٤٩-٥٠ .

(٢)راجع ، د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٧-٢٨ .

(٣)عاش : (١٦٣٨-١٧١٥م) ملك فرنسا (١٦٤٣-١٧١٥م) ، وسع رقعة الدولة وشيد قصر فرساى (١٦٦١-١٦٨٦م) ، (منير البعلبكى ، مرجع سابق ، ص ٥٦) .

(٤) راجع ، علي علي منصور، مرجع سابق ، ص٥٠ . وراجع ، د.أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

وقد شهدت أوربا فترة أخرى من التوازن الدولي والهدوء لكن سرعان ما هبت ريح الثورة الفرنسية في ١٧٨٩م تحت شعار الحرية: بحق للإمم في إختيار نظمها الدستورية والحريات الشخصية فتداعت أوربا لإيقاف هذه الثورة غير أن نابليون كان أسرع منهم فأغار على معظم الدول الأوربية فأحدث تغييراً شبه كامل في خارطة أوربا السياسية وأقام أمبراطورية فرنسا العظيمة وأثرها تكاتفت دول أوربا والتفت الشعوب حول زعاماتها القديمة بعد أن تبين لهم زيف ثورة نابليون الفرنسية التحررية فهزموه واجتمعوا في مؤتمر فينا ١٨١٥م ، ومن أهم نتائج هذا المؤتمر مايلي :

محاربة الأفكار الثورية وإعادة بيوت الملوك القديمة الى عروشها وتقسيم أوربا تقسيماً يتمشى مع رغبات الدول الكبرى.

إعادة الملكية البروسية والنمسوية وتجزئة بولندا بينهما وبين روسيا ، وضم السويد والنرويجى في إتحاد فعلى(حقيقي) ، وضم بلجيكا إلى هولندا في الأراضي المنخفضة ، ووضع سويسرا في حالة حياد دائم .ثم أتبعوا هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى أطلقوا عليها معاهدة التحالف المقدس في ١٦سبتمبر ١٨١٥م بعضوية (إنجلترا وروسيا وبروسيا والنمسا) ثم انضم إلى هذا الحلف الرباعي لاحقاً ملوك (فرنسا والنرويج والسويد وأسبانيا والبرتغال والدنمارك)(١)، وكان هدف الحلف المعلن هو تطبيق مبادئ الأخلاق المسيحية في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية في حين كان هدفه الحقيقي هو ضمان إبقاء الحالة التي أقرها مؤتمر فينا، وكان لهذا الحلف التجمعي المتزايد مؤتمرات غيرراتبة نتجت عنها برامج خطيرة بالتدخل في شئون الدول عامة في أوربا ومساندة المسيحية خاصة مثل مساندة اليونان ١٨٣٠م في استقلالها عن الدولة الأسلامية العثمانية ، وقد تدخلت هذه الدول مجتمعة في شئون مصر ١٨٤٠م . وكذا في الصرب والبلقان والجبل الأسود ، وسلخ كريت ، كما أعلنت في مؤتمر برلين ١٨٧٨م إستقلال كل من رومانيا والصرب وبلغاريا عن الدولة العثمانية وكان يتم كل ذلك وفق إتفاقات وخطط على تفتيت وتحطيم الدولة

---

(١)راجع ، د. أحمد أسكندرى ، ود. محمد ناصر أبو غزالة ، محاضرات في القانون الدولى العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، ص ٣٥ ، بدون تأريخ طبع ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع). وراجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٤٧. وراجع ، علي علي منصور، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٩ .

العثمانية الإسلامية تمهيداً لما انتهت اليه بعد الحرب العالمية الثانية بتوزيع ممتلكاتها (أقاليمها) بينهم.

ولكل ماسبق من صراعات إستمرت لعدة قرون نشأت حدود الدول الأوربية ، ولا أحد يستطيع القول بأنها نشأت في فترة واحدة أو تأريخ محدد ، وذلك لما رأيناه من محو دول بكاملها وظهور دول أخرى أو تغييراتها توسعاً أوتقلصاً ، وأحياناً أخرى ظهور إتحاد دول أو إنفضاض إتحادات إلى غير ذلك.

غير أنه يمكن القول بأن معالم حدود الدول الأوربية قد بدأت تتشكل منذ معاهدة واستفاليا ١٦٤٨م والتي اعتبرت بداية حجر الأساس للدولة المعاصرة، ولولا أن الصراعات والحروب لم تنته بعد هذه المعاهدة لظهرت الحدود الخطية في أوربا بصورة واضحة ودقيقة في وقت مبكر وذلك اعتباراً لما أقرته المعاهدة من مقررات هدفت إلى إقامة ذلك العدد الكبير من الدول كاملة الإستقلال كل عن الأخرى ،مما لو استقر الوضع لترتب عليه وضع حدود واضحة ودقيقة تفصل بين هذه الدول المستقلة عن بعضها البعض .

ولم يثبت رسم حدود ثابتة حقيقية على الخرائط إلا في عام ١٧١٨م بين فرنسا في الأراضي المنخفضة النمساوية[١].

على أن حدود أوربا منذ القرن التاسع عشر كانت تسير في طريقها نحو الإستقرار النسبي وخاصة بعد مؤتمر فينا ١٨١٥م إذ لم يحدث الا تغيرات طفيفة تمثلت في الدول المستقلة عن الدول العثمانية بالإضافة إلى بعض اتحادات دول أو انفضاضها عن بعض[٢]،وهكذا ساد أوربا نوعٌ من الأستقرار النسبي في خارطة حدودها السياسية حتى قيام الحرب العالمية الأولى .

ثالثاً :- تطور الحد الدولي فيما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حتى العام ١٩٩٢م

حدثت تغيرات كبيرة في مسارات حدود الدول الأوربية بعد قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م – ١٩١٨م إذ أفرزت هذه الحروب مجموعة جديدة مثل (فنلندا

---

(١) د. محمد رشيد الفيل ، مرجع سابق ، ص ١٥٣، ١٥٥.

(٢) راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٣١٢-٣١٣ .

وأستونيا ولاتفيا ولتوانيا وبولندا وتشيكسلوفاكيا ويوغسلافيا) ،في حين محيت دول أخرى مثل : الصرب والجبل الأسود كما توسعت دول أخرى مثل رومانيا وبلغاريا واليونان وأخرى انكمشت مثل النمسا والمجر وألمانيا[١]، هذا بالإضافة إلى التغيرات الحدية الطفيفة في عدة مقاطعات أو أقاليم.

ولكن قيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م يعد هو الأكثر تأثيراً في تغيير خارطة دول القارة الأوربية وخاصة في الجزء الشرقي للقارة حيث لعب الإتحاد السوفيتي دوراً كبيراً بإبتلاعه دولاً ومقاطعات ضمن حدوده كما أقام دولاً جديدة موالية له وعدة تغيرات أخرى في خارطة الحدود ، كما حدثت تغيرات كبيرة في جنوب القارة الأوربية حيث فقدت بعض الدول أجزاء من أراضيها وأخرى قد توسعت على حساب جيرانها ، وتجدر الإشارة إلى أن تلك الوحدات السياسية الصغيرة التي تعد من بقايا العهد الإقطاعي القديم لم تتأثر بحروب القارة ، ومنها أندورا الواقعة على الحدود بين فرنسا وأسبانيا ، وموناكو على الحدود الإيطالية الفرنسية في إقليم الريفيرا ، وسان مارينو في شمال إيطاليا والفاتيكان وفقاً لإتفاقية لا تيران ١٩٢٩م بين البابا وإيطاليا ،وكذلك لم تتأثر حدود معظم دول غرب أوربا[٢].

فما أن انتهت الحرب العالمية الثانية التي دامت ست سنوات انهزمت فيها المانيا وحلفاؤها حتى سارعت الدول الأوربية لمراجعة كافة المنازعات الحدودية في أوربا الأمر الذي إنتهى بإقرارحدود دولية بالوضع الذي عليه هي اليوم سوى تعديلات طفيفة وكان دافعهم في ذلك رغبتهم في السلام والإستقرار حتى لاتتسبب هذه الحدود في قيام كارثة حرب عالمية ثالثة .

ومنذ ذلك الحين صارت أوربا شبه مستقرة في حدودها وتتجاوب في أغلبها مع الظاهرات الطبيعية والعرقية والإقتصادية ، ولم يشذ فيها سوى الحدود بين الألمانيتين الشرقية والغربية ١٩٤٥م وبناء سور برلين ١٩٦١م وقدانتهى هذا الشذوذ باندماج

---

(١)راجع ، فتح محمد أبو عيانة ، الجغرافيا السياسية ، ص ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، طبعة ١٩٩٥م ، دار المعرفة الجامعية . وراجع د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

(٢)راجع ، فتحى محمد أبوعيانة ، المراجع السابق ، ص ٢٣٧-٢٤١ ، ٢٤٥-٢٥٥. ورجع د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ص ٣١٦-٣٢١ .

الألمانيتين في عام ١٩٩٠م ، وقد أعادت فرنسا إقليم السار إلى ألمانيا الغربية ١٩٥٧م

غير أن القارة الأوربية تعرضت لموجة أخرى في تغيير خارطة حدودها السياسية وذلك في خلال ثلاث سنوات فقط أي من العام ١٩٩٠م حتى العام ١٩٩٢م ويعود ذلك في المقام الأول إلى انهيار الإتحاد السوفيتي السابق الذي نتج عنه تفكيك كبير لجمهورياته التى استقلت عنه كنتيجة للحرب الباردة إلى استمرت بين المعسكرين الغربي والشرقي (الإتحاد السوفيتي) صريعاً مستسلماً.

ويمكن تلخيص هذا التغيير الكبير في خارطة الحدود السياسية الأوربية (أي في الجزء الشرقي) كما يلي :-

١- تفكك الإتحاد السوفياتي العظيم الذي ظل أكبردولة في العالم من حيث المساحة فقد اعترف باستقلال جمهوريات البلطي الثلاث : (أستونيا ولاتفيا وليتوانيا) بتأريخ ١٩٩١/٩/٦م كأهم حدث، وفي ١٩٩١/١٢/٢٥م أعلن حل الإتحاد السوفياتي وحلت معه(رابطة الدول المستقلة) وهذه الرابطة مكونة من عدد١١دولة من أصل ١٥ جمهورية.

والجدير بالتنويه هو أن هذا الكمنولث إنما هو لدول مستقلة عن بعضها البعض كاتحاد كونفدرالي (أي تعاهدي) الأمر الذي يجعل الحدود فيما بينه حدود سياسية (أي دولية) .

٢- حالة تفكك يوغسلافيا في منتصف العام ١٩٩١م حيث انتهت يوغسلافيا الإتحادية رسمياً في ٢٤/ يونيو ١٩٩١م ، واستقلت جمهورياتها عنها عدا جمهوريتي الصرب ومونتنجرو (الجبل الأسود) واللتان كونتا اتحاد فيدرالياً جديد باسم : جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية في ١٧أبريل ١٩٩٢م بعد إعلان إستقلالها في ١٩٩١/٦/٢٥م فصارت يوغسلافيا بعد التفكيك خمس دول[١] هي:

١) يوغسلافيا الفيدرالية .

---

(١)راجع فتحى محمد أبوعيانة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٦٢. وراجع ، ك. هـ. دانكوس ونهاية الامبراطورية السوفيتية ، اعداد: رضوان السيد ، ص ٢٥٤-٢٥٥ ، مستقبل العالم الاسلامى ، السنة (٢) ، العدد (٥) ، شتاء ١٩٩٢م ، مركز دراسات العالم الاسلامي - مالطا.

٢) البوسنة والهرسك بعد إعلان استقلالها عن يوغسلافيا في ١٥أكتوبر ١٩٩١م .ونتيجة استفتاء السكان على ذلك في ١٩٩٢/٢/٢٩م .

٣) كرواتيا وقد أعلنت استقلالها في يوغسلافيا ١٩٩٢/٦/٢٥م .

٤) مقدونياأعلنت إستقلالهاعن يوغسلافياعبرنتيجةالإستفتاء في٨سبتمبر ١٩٩١م.

٥) سلوفينيا اعلنت استقلالها عن يوغسلافيا في ١٩٩١/٦/٢٥م .

وهو الأمر الذي خلق خطوطاً حدوديةً جديدة في المنطقة.

٣- انشطار تشيكوسلوفاكيا[١] والتي اتحدت في العام ١٩١٨م بعد انهيار الإمبراطورية النمسوية المجرية التي كانت تضمهما وبعد حوالي ٧٤عاماً، انشطر الإتحاد الفيدرالي التشيكوسلوفاكي إلى دولتين مستقلتين باسم التشيك والسلوفاك في ١٩٩٢/٢/٦م وهو الأمر الذي نتج عنه حتماً حداً دولياً جديداً.

كما أن توحيد شطري المانيا في العام ١٩٩٠م بعد انشطار دام حوالي ٥٥عاماً اعتباراً من١٩٤٥م بعد الحرب العالمية الثانية هو الآخر يطرح من طول الحدود الدولية الأوربية التي إزدادطولهاتقريباًبنسبة٣٠%على ماكان عليه قبل العام١٩٩٠م.

وخلاصة القول أن الحدود الدولية في القارة نشأت في وقت مبكر مقارنة بكافة حدود دول العالم بل أن فكرة الحدود الدولية بمفهومها المعاصر تعتبر أوربية المنشأ،كما أنه يجب التسليم بأن التغييرات الحدودية التي فرضت نفسها بتفكك الإتحاد السوفياتي السابق ، ويوغسلافيا الإتحادية السابقة ، وتشيكوسلوفاكيا هي أكبر إضافة حدية على مستوى العالم في أطوال حدود السياسية في خلال ثلاث سنوات من (١٩٩٠حتى ١٩٩٢م) الأمر الذي استوجب القبول بأعضاء جدد في منظمومة المجتمع الدولي أولاً والأمم المتحدة ثانياً .

ومن السابق لأوانه القول بأن هذا الحدود الجديدة أخذت طريقها نحو الإستقرار النهائي أم لا ، وهكذا مع التسليم بأنها تعتمد في أساسها على خطوط تأريخية أو إدارية.

الفرع الثاني :ـ نشأة وتطور الحد الدولي في الأمريكتين

---

(١)راجع ، ابوعيانة، مرجع سابق ، ص ٢٦٨.

ويقصد بالأمريكتين : أمريكا الشمالية من جهة وأمريكا اللاتينية من جهة أخرى، وتطلق أمريكا اللاتينية على الأمريكتين (الوسطى والجنوبية).

والحدود في كلا الأمريكتين : (الشمالية واللاتينية) حديثة العهد بالمقارنة مع قارة أوربا التي استعمرت دولها الأمريكتين، ويرجع اكتشاف الأمريكتين إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادي ، وقد تعرضت القارتان لحركة هجرات بشرية متنوعة وخاصة من أوربا ، وقد أعقب هذه الهجرات السيطرة الإستعمارية للقارتين معاً ، وظهر تنافس محموم بين قوى الإستعمار التي تمثلت في أمريكا اللاتينية بين الأسبان والبرتغال ، وفي أمريكا الشمالية بين البريطانيين والفرنسيين ، وهو الأمر الذي ترك فيما بعد آثاراً واضحة في رسم ملامح حدود الخارطة السياسية في الأمريكتين وخاصة في أمريكا اللاتينية، ونستجلي الأمر أكثر بمناقشة أو استعراض التطورات الحدية في كل قارة على حدة .

أولاً – أمريكا الشمالية ونشأة وتطور الحد الدولي فيها :

اكتشفت القوى الأوربية أمريكا الشمالية في ١٤٩٢م على يد كريستوف كولمبس[١]على أنه ينقل أن العرب اكتشفوها في العام ١١٠٠م[٢]أي بأربعة قرون قبل كولمبس.

وقد كثرت الهجرة إليها من إنجلترا وفرنسا واستوطناهما منذ أول القرن السادس عشر وكان جون كابوت[٣] أول من ادعى في ١٤٩٨م بسيادة إنجلترا على الساحل الشرقي و جنوباً حتى دائرة عرض ٣٤° شمالاً[٤] بعد الأمر

---

(١)عاش : (١٤٥١ – ١٥٠٦م) ، مكتشف قارة أمريكا ، ولد في جنوة بإيطاليا ، ورحل الى رأس الرجاء الصالح والهند ، وأيضاً إلى أمريكا الوسطى التى في رحلته الرابعة إليها أرغمته أسبانيا بالرجوع منها فمات مغموراً. (الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، الموسوعة العربية الميسرة ، ج٤ ، ص ٢٠٢٤، الطبعة الثانية المحدثة ، ٢٠٠١م ، دار الجيل ، بيروت – القاهرة – تونس) .

(٢) علي علي منصور ، مرجع سابق ص ٦٢ مع نظر الهامش وأيضاً صفحته ٤٦.

(٣)عاش : (١٤٦١– ١٤٩٨م) مكتشف إنجليزي، إيطالي المولد على الأرجح ، تحرك في ١٤٩٧.م بترخيص من هنري السابع ، إلى ساحل أمريكا الشمالية ثم عاد إليها في عام ١٤٩٨م،بنت إنجلترا ادعاءاتها على أساس اكتشافاته. (الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٨٩٧) .

(٤) راجع : أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨.

الذي أصدره هنري السابع[1] لجون كابوت بتأريخ ٥مارس ١٤٩٦م لاكتشاف الأقاليم الجديدة التي يحيى عليها (الكفرة غير المسيحيين) فاكتشف إقليم الولايات المتحدة الأمريكية الحالي في ٢٤يونيو ١٤٩٧م[2].

كما ادعى جان كارتييه[3] بسيادة فرنسا على شبه جاسبيه ، ثم اتجه نحو أعلى نهر سانت لورنس زائراً ما يعرف الآن بمونتريال وكويبك .

وقد ظهر تنافس حاد بين بريطانيا وفرنسا على كندا بالإستيطان خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وقد تركز الإنجليز في نيوفوندلاند ومنطقة خليج الهدسون وظلوا محسورين على الساحل الأطلسى ولم يتجاوزوا إلى غرب الأبلاش بينما تمدد الفرنسيون بشكل أوسع في شمال القارة في نوفاسكوشيا ووادي سانت لورنس الأدنى.

وهذا التنافس بين الدولتين أدى إلى نزاع في سيادة المقاطعات أنهته معاهدة باريس ١٧٦٣م بإعتراف فرنسا بسيادة بريطانيا على خليج هدسون ونيوفوندلاند ونوفاسكوشيا، وأقرت المعاهدة أن نهر المسيسيبى حد غربي للمستعمرات البريطانية ، وبهذا تقوى البريطانيون وتمددوا وانكمش الفرنسيون إذ فقدوا كل كندا عدا جزيرة سان بيزميكلون[4]،غير أن هذه المستعمرات البريطانية التى قد جعل حدها الغربي نهر المسيسيبي قد إنفصلت عن إنجلترا في ١٧٧٥م تحت جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية وتلى ذلك إعلان الإستقلال الرسمي في ١٧٧٦م ، غير أن كثيرا من المقاطعات والجزر وبعض الولايات لم يكن ضمن خارطة الولايات المتحدة الأمريكية حينها وإنما قد ضمت مؤخراً إما بمعاهدات أو بالشراء فمثلاً : اشترت الولايات المتحدة من المكسيك منطقة أريجون في١٨٥٣م ، وألسكا من روسيا في سنة

(١)عاش : (١٤٥٧-١٥٠٩م) ، أول ملوك تيودور، تولي العرش في ١٤٨٥م ، ومسمى (هنري) ، سمي به ثمانية من ملوك إنجلترا هو سابعهم .(راجع ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، مرجع سابق ، ج ٢٦، ص ٢٠٠٠).

(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص٦١٩ مع هامشه ص ٦٢٠ .

(٣)عاش: (١٤٩١ – ١٥٥٧م) ، ملاح ومكتشف فرنسى ، (منير البعلبكى ، مرجع سابق ، ص ١٦)

(٤) راجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .

١٨٥٧م وغير ذلك[١]، إلى أن استقرت ولاياتها إلى خمسين ولاية كما هي عليه اليوم ، لكن هذا التوسع أدى إلى تعديل الحدود لعدة مرات.

ومن المفيد أن نذكر تصريح الرئيس الأمريكي جيمس مونرو[2]، في ١٨٢٣م وقد إشتهر بتصريح مونرو ومفاده:

أن الولايات المتحدة الأمريكية لاتسمح لأية دولة أوربية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو بإحتلال أي بقعة منها ، وقد كان أثر هذا التصريح قوياً جداً إذ صرف عن القارة قوى الإستعمار وشجع إلى الإستقلال[٣].

أما كندا فقد تأخرت وحدتها السياسية حتى عام ١٨٦٧م[٤].

وأن هذا التتبع للتطور السياسي للقارة قد فرضته موضوعية البحث إذ أن الحد السياسى وتطوره جزء من التطور السياسي للوحدة السياسية (الدولة).

ومعلوم أن قارة أمريكا الشمالية تلتقى فيها ثلاث دول بحدودها هي كندا بحدها الجنوبي، والغربي الشمالي (إقليم ألاسكا)، والمكسيك بحدها الشمالي وتتوسط الدولتان دولة الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء إقليم ألاسكا منها .

وفيما يلي نتعرض للحدود الدولية الكائنة بقارة أمريكا الشمالية ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

أ/ أن حدود أمريكا الشمالية قد ولدت فيما بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ومظاهر حضارة السكان لم تكن قد استوت بعد وذلك لأن معظم السكان مهاجرون مستوطنون عدا الهنود الحمر مقارنة بهؤلاء المستوطنين أو بمساحة القارة الشاسعة ، فصارت الأغلبية للمهاجرين المستوطنين الذين لم يثبتوا بعد في مناطق معينة يعدونها هي تأريخهم وأيضاً ليس لهم قوميات عرقية صارمة .

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٣٥ .

(٢)عاش : (١٧٥٨-١٨٣١م) الرئيس الخامس للولايات المتحدة الأمريكية (١٨١٧-١٨٢٥م) ، أساس نجاحه في السياسة صداقته لتوماس جيفرسون الذي درس عليه القانون (١٧٨٠-١٧٨٣م) ، عضو مجلس الشيوخ (١٧٩٠-١٧٩٤م) ، عين وزيراً للخارجية ، (١٨١١-١٨١٧م) ، وزيراً للحربية (١٨١٤-١٨١٥م) ، في فترة رئاسته حلت مسألة الحدود مع كندا ، أعلن مبدأ مونرو ١٨٢٣م . (الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٣٩٢).

(٣)راجع ، علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

(٤)راجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩-٣٠١ .

لقد تم رسم الحدود ، والقارة بها فراغ سكاني واضح في الغالب مما أمكن تسمية هذا النوع من الحدود ب (حدود سابقة Antecedeut)[1] أي حدود سبقت السكان .

ب- أن الحدود الدولية بالقارة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تعتمد على خطوط الطول ودوائر العرض في غالبية مسارها ، كما أفادت من الظاهرات الطبيعية مثل المجارى المائية كنهر سانت لورنس والبحيرات العظمى وبحيرة وودز ومضايق جورجيا .....الخ .

وقد وضعت هذه الحدود بين الدولتين (كندا والولايات المتحدة الأمريكية)بإتفاقية ١٧٨٢م وعدلت ١٨٤٦م ، وكذلك الحد بين كندا وألاسكا (إحدى ولايات الولايات المتحدة) بمعاهدتي ١٨٢٥م،١٨٧٢م[2].

وقد نشأ نزاع بين كندا وألاسكا في ١٨٩٨م في قطاع (بانهاندل) وحسم بالإتفاق في ١٩٠٣م[3].

وبهذا أن الحدود بين الدولتين :(الولايات المتحدة الأمريكية وكندا) حدود متميزة بالثبات والإستقرار وأيضاً متناسقة وتحقق مصالحهما المشتركة .

د – إن الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك واضحة إذ تسير متتبعة نهر ريو غراند حتى مدينة الباصو بولاية تكساس ثم تسير في خطوط مستقيمة إلا في بعض عشرات الكيلومترات عندما يفصلها نهر الكلورادو في الغرب.

وهذه الحدود وإن كانت في الواقع قد فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على دولة المكسيك بعد هزيمة الأخيرة في سنة ١٨٤٨م – ١٨٥٠م، إلا أنها صارت واقعاً مقبولاً، الأمر الذي أكسبها الإستقرار[4] فهي مستقرة تماماً ماعدا التغيير الذي كان يحدث في نهر ريوجراند بتغيير مجراه، وقد حدث لعدة مرات، غير أن هذا الأمر

---

(١) د.محمد عبدالغنى سعودى ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، ص١٢٧ ، بدون تاريخ طبع ، المكتبة النموذجية.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٧. وراجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق، ص ٢٩٣، ٣٥٣.

(٣)راجع، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص٣٥٦.

(٤) راجع ، د. محمد محمود الديب ، الجغرافيا السياسية ، ص ٥٦٥ ، بدون تاريخ طبع ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية. وراجع ، د. محمد متولي ، د. محمود أبو العلا ، الجغرافيا السياسية ، ص١٤٧، طبعة ١٩٧٧م ، مكتبة الأنجلو المصرية.

تمت معالجته بالحسم حيث قد وضع الطرفان في ١٩٣٣م برنامجاً لضبط الفيضان وجعل مجرى النهر مستقيماً بحيث يسير خط الحدود بمنتصف مجراه في أعمق أجزائه[١].

فهذه الحدود بين الدولتين كما سبق واضحة ومتمشية مع حضارة الشعبين وتحقق مصالحهما فهي متميزة .

وخلاصة القول أن الحدود في أمريكا الشمالية مستقرة وتؤدى وظيفتها الحدية .

ثانياً – أمريكا اللاتينية ونشأة وتطور الحد الدولي فيها :

يقصد بأمريكا اللاتينية كلاً من أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية .

وقد درج الجغرافيون والسياسيون أن يجعلوا مبدأ قارة أمريكا اللاتينية من جنوب الولايات المتحدة الأمريكية (أي يجعلون دولة المكسيك ضمن قارة أمريكا اللاتينية وهي أول دولة شمالية في أمريكا الوسطى) ولكن في الحقيقة أن الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على أهميتها وطولها هي التي أدت بالباحث إلى القول بأن المكسيك هي الدولة الثالثة من ناحية حدها الشمالي في أمريكا الشمالية بحكم الخط الحدودي الفاصل بينهما والولايات المتحدة الأمريكية كحقيقة مادية قائمة.

وعلى أي حال فإن أمريكا اللاتينية بشقيها الوسطى والجنوبية فقد وقعت تحت الإستعمار الأوربي منذ القرن السادس عشرحتى القرن الثامن عشر الميلادي ، وإذا كانت أمريكا الشمالية تحت الإستعمار الإنجليزي الفرنسي فإن أمريكا اللاتينية قد خضعت للإستعمار الأسباني البرتغالي مما جعل اللغة الأسبانية هي اللغة الرسمية حتى اليوم في الدول المستقلة عدا البرازيل التي تتحدث بالبرتغالية وهنالك عدة دول صغيرة تتحدث الإنجليزية ،كما توجد لهجات فرنسية بهايتي بلإضافة إلى لغات السكان الأصليين الهنود التي تسود في بعض المناطق[٢].

وقد استجلب كل من الأسبان والبرتغال أعداد كبيرة من الزنوج الأفريقيين كما تدفقوا إليها الأوربيون في القرنين التاسع عشر والعشرين وخاصة من إيطاليا وألمانيا ودولتي السيادة في القارة أسبانيا والبرتغال كما وفد إليها الأسيويون (اليابان ،و

---

(١) أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦، ٣٥٥.

(٢) راجع ، أبو عيانة ، ص٣٠٣ ، ٣٠٥ – ٣٠٩ .

الصين، و الهند) ولم ينعدم فيها الهنود الأمريكيون أيضًاَ مما جعل المستوطنين بالقارة خليطاً بشرياً من جميع أنحاء العالم .

وبينما تركزالإستعمار الإنجليزي الفرنسي الهولندي في منطقة البحر الكاريبي وساحل جيانا أي في الأراضي الساحلية وجزر الكاريبي ، وقد ظهرت الأهمية البحرية فيما بعد منذ ١٥٨٨م إلا أن الأسبان قد انتشروا بصورة أكثر وأوسع على كل أمريكا اللاتينية ، وظهرت منافسة البرتغال على كل أمريكا اللاتينية ، وظهرت منافسة البرتغال الشديدة لهم الأمر الذي استدعى أن يتدخل في الموقف البابا بحكم موقعه الدينى في العالم المسيحي بإعتبار أن الأراضي المكتشفة لله فهي ملك للبابا باعتباره ممثلاً للرب في الأرض – تعالى الله عن الممثلين والنواب – فكانت قرارات البابا في الأعوام ١٤٨١م ،و١٤٩٣م،و١٤٩٤م بتحديد الحد السياسي الفاصل بين ممتلكات الأسبان والبرتغال واضعاً خطاً حدودياً يتفق مع خط يقع إلى الغرب من جزر الرأس الأخضر بمقدار ٣٧٠ فرسخاً حتى يتمشى مع خط طول ٥٠°غرباً[١].

وهذا معناه أن الأسبان بعد أن صفت لهم أمريكا الوسطى أنهم امتدوا على أمريكا الجنوبية إلى الأراضي الواقعة إلى غرب خط طول ٥٠°غرباً، والبرتغال شرق هذا الخط.

وكان لتصريح مونرو١٨٢٣م المشهور آثاره الإيجابية على أمريكا اللاتينية، مما جنب القارة سلسلة من التنافس والحروب.

وكان قد تركزالنشاط الإستعماري الإنجليزي الفرنسي الهولندي على منطقة البحر الكاريبي وساحل جيانا ، بخلاف الإمبراطوريتين السيدتين في القارة البريتين (الأسبان والبرتغال).

وقد ظهرت حركات الإستقلال أهمها في موجتين نحو وحدة وطنية سياسية لم تستمر الاقليلاً ، كانت إحداهما في الفترة (١٨٢١م– ١٨٣٠م) والأخرى في الفترة (١٨٢٤م – ١٨٣٨م) وقد نالت أمريكا اللاتينية استقلالها من الحكم الأسباني البرتغالي في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي .

---

(١) راجع ، د. محمد محمود الديب ، مرجع سابق ، ص٥٥٧ . وراجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٣١١.

وقد كان تفكير دول أمريكا اللاتينية المستقلة مبكراً لحل مشكلة تحديد الحدودالسياسية كأكبر معضلة واجهتهم حين إتفقوا في ١٨١٠م على اعتبارالحدود الإدارية بين المستعمرات التي قد تكون خطوط نقل أو مواصلات السائدة في حوالي ١٨٠٠م[١]، وهذا معناه أن تتحول هذه الوحدات الإدارية إلى دول مستقلة مستندة في حدودها الدولية على خطوط الحدود الإدارية السابقة لمفاوضات التحرر الإستقلالي كمبدأ إتفقت عليه دول أمريكا اللاتينية وقد إشتهر بمبدأ (لكل مافي حوزته (Unti Possidetis) كسبيل لتسوية مشكلات الحدود بين دول القارة اللاتينية وهو مبدأ أن تتمشى الحدود السياسية مع حدود الوحدات الإدارية السابقة للإمبراطورية الأسبانية كأساس صار مقبولاً لترسيم الحدود بين دول الإستقلال وقد طبق نفس المبدأ في الأراضي البرتغالية السابقة .

غير أن تأريخ أعمال هذا المبدأ في أمريكا الجنوبيةيعود إلى ١٠/١٨على حين اعتبرته أمريكا الوسطى في ١٢يوليو١٨٢١م بإقرار تطبيق المبدأ في قانونها الأساسى لإتحاد شعوب كولمبيا تأكيداً للإلتزام به[٢].

غير أن التغييرات العديدة في الحدود الأسبانية البرتغالية الإدارية في عهد اللإمبراطوريتين قد شكلت خطراً ماثلاً على إستقرار الحدود بين الدول المستقلة وريثة الإستعمار ، وكذلك الأمر في الجزر ، وكان من جراء ذلك أن تستمر عملية تغيير الحدود والنزاعات لأكثر من ١٤٥سنة منذ العام ١٨٣٨م حتى ١٩٨٣م.

أسهم التدخل الأمريكي الذي هزم الأسبان وطردهم كنفوذ جديد وتنازل الدنمارك عن جزر فرجين للولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى العديد من الإنفصالات البينية والإستقلالات استمرت طيلة فترة القرن والنصف السابقة الذكر ختمت بدويلات جزر مجموعة الأنتيل الصغرى بالكاريبي وآخرها استقلال دولة سان كريستوفرونفيش بتأريخ ١٩٨٣م[٣]وقد بلغت حتى عام ١٩٩١م إلى ٣٠دولة مستقلة منها عدد ١٨دوله بأمريكا الوسطى وجزر الكاريبي أما الإثناعشر الباقية بأمريكا

---

(١)راجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ – ٣١٢ .

(٢) راجع ، محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ، ص ٣١٢.

(٣)راجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ٣١١، ٣١٣.

الجنوبية ، وهو الأمر الذي يدل على مدى نسبة طول الحدود في القارة وحراكاته السياسية والقانونية .

وكان من أهم النزاعات في القارة نزاع منطقة أعالي حوض الأمازون الذي تلتقي حدوده الدولية بين أربع دول هي (كولمبيا والبرازيل وبيرو والأكوادور) ، والحدود في شمال حوض الأمازون تتبع خطوط تقسيم المياه بينما ليس كذلك في بقية الأجزاء ، وقد أسهم الغموض الحدي في فترة الإستعمار بقدر كبير في هذا النزاع .

والنزاع الثانى هو نزاع منطقة إتكاما في أمريكا الجنوبية بين ثلاث دول هي : (شيلي وبيرو وبوليفيا) على المنطقة وسببه هو سوء تخطيط الحدود الدولية في هذا الأقليم ، وتحول في بعض مراحله إلى نزاع دموي بين الدول الثلاثة عرفت بحرب الباسفيك في الفترة من (١٨٧٩م–١٨٨٤م) أبعدت الحرب بوليفيا عن مقاطعتها الساحلية وكادت أن تكون دولة مغلقة لولا إتفاقية ١٩٢٩م التي أعادت إليهانافذة تكنا.

أما النزاع الثالث هو النزاع منطقة الشاكو بين دولتي بوليفيا وبرجواي حيث اشتعلت الحرب بينهما ١٩٣٢م وانتهت بتقسيم الأقليم بخطوط حدية جديدة[١].

وخلاصة القول في نشأة وتطور الحد في أمريكا اللاتينية أن هذا الحد في غالبه أنه حد موروث عن الإستعمار حيث تحولت الحدود الإدارية إلى حدود دولية بناء على المبدأ الذي سبقت الإشارة إليه ، وكانت قد اعتمدت تلك الحدود الإدارية على خطوط نقل ومواصلات بالإضافة إلى الظاهرات الطبيعية (أنهار وسلاسل وجبال) وخطوط تقسيم المياه.

ويمكن القول أن الحدود في أمريكا اللاتينية برغم النزاعات التى مرت بها فإنه يمكن وصفها بالمستقرة لحد كبير في الوقت الحالي .

ويتلخص من كل ماورد عن القارتين:(أمريكاالشمالية،وأمريكا اللاتينية بشقيها) مايلي:

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ٣١٣–٣١٩ .

١/ أن الحدود في أمريكا الشمالية قد رسمت دون مشاكل كبيرة في و قتها إلا ما كان بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك التي حسمت في نهايتها بالقبول والإقرار المكسيكي .

كما أن الحدود في أمريكا الشمالية في أغلبها هي من النوع الذي اصطلح على تسميته بالحدود السابقة ويمكن وصفها بأنها حدود إتفاقية .

٢/ أن الحدود في أمريكا اللاتينية تأثرت تأثيراً كبيراً بحدود الإستعمار ومشكلاته الموروثة من وحداته الإدارية فهي تكاد تكون حدوداً موروثة وهو الأمر الذي ولد مبدأ (لكل مافي حوزته) تأسيساً لقاعدة الإرثية.

الفرع الثالث: نشأة وتطور الحد الدولي في أفريقيا

مصطلح (أفريقيا) أطلقه الأوربيون ومعناه: القارة السوداء أو المظلمة [١].

ومناقشة ظاهرة الحدود ونشأتها وتطورها في أفريقيا يتطلب تقسيمها إلى مرحلتين هما:

أولاً : نشأة الحد في أفريقيا في المرحلة قبل الإستعمار

ثانياً : مرحلة الإستعمار الأوربي ودورها في تطور الحد الدولي الأفريقي .

اولاً : نشأة الحد الدولي في أفريقيا في المرحلة التي سبقت الإستعمار

قد خلصت الدراسات إلى وجود رأيين[٢]، متضادين أحدهما ينفي أي وجود لظاهرة الحدود السياسية في أفريقيا قبل الإستعمار ويستند إلى عدد من الإستدلالات الداعمة لوجهة نظره النافية .

بينما الرأي الثاني يؤكد ثبوت وجود ظاهرة الحد السياسي في القارة في المرحلة قبل الإستعمار معتمدا على عدد من الأدلة أيضا .

ويمكن مناقشة الرأيين بعد عرض أدلتهما بغرض التوفيق أو الترجيح لأحدهما وذلك من خلال الفقرات (أ) ، (ب)، (ج) التالية:

---

(١) راجع ، د. حامد سلطان وآخران، مرجع سابق، ص ٤٢٥. وراجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص٥٠ . وراجع فتحي محمد ابوعيانة ، مرجع سابق ، ص١٧٢. (على أن أصل الكلمة أفريقيا يعود إلى الفينقيين ثم نقلها عنهم اليونان فالرومان فالعرب، وتعني حينذاك بلاد قبائل الأفري، راجع، محمود شيت خطاب، قادة فتح المغرب العربي، ج١، ص ١٣، ط٦، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

(٢) راجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٣٧ وما بعدها.

أ/ الرأي النافي لوجود ظاهرة حدود سياسية في أفريقيا قبل الإستعمار و الفريق القائل بهذا الرأي يستند على الحجج التالية[١]:

١. أن الحدود الدولية ظاهرة ملازمة لنطاق إقليم (الدولة) وجوداً وعدماً ، وأن شعوب و قبائل تلك المرحلة لا يعرفون ظاهرة الدولة بنطاقها الإقليمي قبل الوجود الإستعماري الأوربي ،وهذا مقتضاه نفي ظاهرة الحدود مع نفي ظاهرة الدولة .

أنه قد ارتبط نطاق الإدارة والسلطة في القارة بمدى انتشار نفوذ واتباع زعيم العشيرة أو القبيلة أو الكيانات الإجتماعية التابعة له تبعية شخصية وليس سيادة إقليمية حقيقية، الأمر الذي ينفي مفهوم وجود الإقليم ذي السيادة بالمعنى الدقيق من أساسه مما يجعل الحد منفياً تبعاً له.

٢. أن انخفاض الكثافة السكانية الذي كانت تعاني منه العديد من أجزاء القارة مدعاة لعدم أهمية قيام حدود سياسية بين مجتمعات القارة ، إذ لا حاجة إليها لوجود تلك التخومالواسعة الخالية من السكان مما يضعف أو ينفي احتمال أي احتكاكات أمنية أو استراتيجية تستدعي وضع حدود دولية

٣. يتطلب قيام الحدود الدولية درجة من الرقي الحضاري المدني و السياسي ، الأمر الذي يصعب الإقرار بوجوده في ظل غياب الكيان المركزي للدولة ، بالإضافة إلى غياب الوسائل الفنية و المادية الحديثة لتعيين الحدود بين مناطقها .

٤. أن المناطق التي شهدت قيام الوحدات الإسلامية في القارة كانت تخضع لمفهوم التقسيمات الإسلامية للعالم وحدوده (أي دار الإسلام ، ودار الكفر) وهو بعكس المفهوم الأوربي للحدود .

٥. حتى لو افترض الإعتراف بوجود حدود أفريقية سابقة على الإستعمار فإن أهمية هذه الحدود محدودة القيمة وذلك للأسباب السالفة الذكر ، وعدة أسباب أخرى تأريخية شهدتها القارة قبل و بعد حقبة الإستعمار ومنها أن العديد من مواقع الأقاليم كانت تتمشى مع حدود ولاء أو استقرار الجماعات أوضح منها مع خطوط حدودية جامدة ، كما أن خطوط الحدود التقليدية حال قيامها لم تكن لتتسق مع مقتضيات

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٧ – ٣٩.

مفاهيم الإدارة الحديثة و التنافس الإقليمي ، بالإضافة إلى أن الاستعمار قد تجاهل أي تقسيمات سابقة عليه حيث أدمج العديد من الوحدات إلى بعضها البعض في وحدة واحدة كحالة نيجيريا التي كان بها حوالي ٣٨ إمارة أو مملكة اعترفت بها بريطانيا عند دخولها للمنطقة في القرن التاسع عشر، على حين في حالات أخرى قسم الوحدات الأفريقية إلى أجزاء عدة كحالة الوحدات الإسلامية في غرب القارة الأفريقية(١).

خلاصة هذا الرأي أن أفريقيا لم تكن تعرف ظاهرة الحدود إلا فيما بعد الإستعمار الأوربي كما تقدم .

ب. أما الرأي الثاني فهو رأي الفريق الذي يذهب إلى إثبات حدود دولية في الفترة قبل الإستعمار الأوربي فأن هذا الفريق يقرر أصالة مفهوم الحدود في القارة الأفريقية أكثر من أي قارة أخرى ،ويدلل بالآتي[٢]:

١. بحكم المساحة الشاسعة لأفريقيا وتركيبة التنوع الثقافي والديني والإثني البشري المتجزر في عمق التأريخ فإن القارة قد عرفت الحكم المتجانس في سلطات مركزية في العديد من مناطقها الشمالية المميزة بالحضارة العربية والإسلامية والشرقية مثل مملكة أكسوم، كذلك ممالك الغرب حيث وجدت كيانات إدارية منظمة يمكن يمكن أن يطلق عليها اسم (دولة) بالمعنى المعاصر اليوم ،الأمر الذي يستتبع بالقول إلى نشأة أو وجود حدود سياسية بالمعنى الملائم لذلك الزمن.

٢. على الرغم من القول بأن طبيعة المجتمعات الرعوية لا تتقيد بنطاق إقليم محدد فانه قد ثبت أن هذه المجتمعات قد عرفت فكرة وظاهرة الحدود حيث اختصت كل جماعة بنطاق إقليمي محدد لها لممارسة رعيها وتنقلها خلاله على نحو واضح ومحترم من الجماعات الأخرى مما يكرس معرفة فكرة وظاهرة الحدود .

٣. إن انخفاض كثافة السكان لا يدل على غياب مفهوم أصالة الحدود قبل الإستعمار إذ المساحات الشاسعة من الأرض الخالية ،والحواجز الطبيعية تؤدي هي بنفسها إلى دور الحاجز – أي الحد الفاصل في تلك الحقبة من الزمن– بين سلطات

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ٤٠.

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ٤٠-٤٣.

تلك الشعوب والمجتمعات، وهذا معناه أن الحدود كانت تخوماً أو ثغورًا وليس خطوطا حسب تطور مفهوم الحدود المعاصرة.

٤. منذ القرن السابع عشر الميلادي أصبحت المجتمعات أكثر تنظيما وتقدماً حيث عرفت الشعوب الزراعية مفهوم الإقليم والملكية الشرعية ، كما سبق على نحو معرفة الشعوب الرعوية نطاقها الإقليمي الخاص ، ويدعمون صحة دعواهم هذه بتلك النزعات على التخوم في مطلع القرن التاسع عشر بين مملكتي سوكوتو وماتسينا في غرب أفريقيا.

٥. أن ولاء الجماعة الشخصي لزعيم أو قائد أو حاكم لا يعني غياب المؤسسة للإدارة المركزية الصارمة حيث إن الشواهد التأريخية تقر بوجود الحيز المعين (أي الإقليم) إذ توجد أذونات من تلك السلطات الحاكمة لاجتياز ذلك الإقليم دخولا أو خروجا، وهذا يعني بالضرورة معرفة نطاق امتداد ذلك الحيز المكاني وحدوده.

٦. وأخيراً أن التحديد الدقيق للحدود في تلك الحقبة لم يكن معروفاً لعدم الحاجة إليه حسب ظروف تلك المرحلة وهو أمر لا يتعارض مع معرفة مفهوم الحدود في ذاته.

وخلاصة رأي هذا الفريق أن فكرة الحدود في أفريقيا قديمة ولا يمكن إنكارها مادام يوجد إعتراف بأنظمة سابقة للإستعمار كما أن الصيغة الأوربية لفكرة الحدود الحديثة لا تمنع من وجود ظاهرة حدود سياسية سابقة عليها (أي على الصيغة الأوربية) وذلك بما يتلاءم مع تلك الحقبة .

ج/ وبعد أن تم عرض أدلة الفريقين وهما :

أحدهما ينفي فكرة وجود ظاهرة الحدود في القارة قبل الإستعمار من أساسها، والآخر يثبت فكرة وجودها بالأصالة من قبل ظهور الإستعمار في القارة فالآن يمكن مناقشة الرأيين على ضوء خلاصتهما الجوهرية التي أفضى إليها مضمون مجموعة أدلتهما كل على حدة .

ومن خلال العودة إلى أدلة الفريق النافي لفكرة النشأة قبل الإستعمار يتلخص لنا الآتي :

- إنهم ينكرون وجود ظاهرة الدولة ذاتها لانعدام ظاهرة الإقليم عندهم إذ يجعلون الأنظمة الإدارية التي قامت إنما قامت على الولاء الشخصي لا الإقليمي

مضيفين أن قلة السكان وضعف درجة الرقي الحضاري فيهم مما يستدعى القول بعدم الحاجة إلى الحدود ، ويفترضون حتى لو وجدت بأن ذلك في حكم الأمر النادر للقول بمحدودية قيمتها قبل الإستعمار وكذلك بعده لعدم تقيد الإستعمار نفسه لأي حدود سابقة عليه إذ لو كانت لاعتبرت عنده بوجه ما .

وجوهر هذا الرأي أنه ينفي فكرة وجود الدولة في أركانها الثلاثة : (الإقليم ، و السلطة المركزية ، و الجماعة المتحضرة المتمدينة) لينفي تبعاً لذلك فكرة وجود الحدود قبل الإستعمار لانعدام فكرة وجود الدولة في ذلك الوقت .

أما التمعن في أدلة الفريق الثاني (أي المثبت لظاهرة الحد في القارة قبل الإستعمار) يتلخص منه الآتي :

- أن القارة عرفت قيام السلطة المركزية في عدة نطاق إقليمية وحتى أن القبائل الرعوية التزمت ذلك النطاق الإقليمي ، وأي خرق له يولد النزاعات بين سلطات الأقاليم كحالة مملكتي (سوكوتو وماتسينا) الأمر الذي جعل حيزاً معيناً لولاء الجماعات .

وجوهر هذا الرأي أنه يؤدي بمضمونه على إثبات ظاهرة (الدولة) ، وذلك لما تضمنه الرأي من وجود (إقليم وجماعة وسلطة مركزية)أولاً ، وثانياً ادعاء ظاهرة الحدود صراحة .

ومن جوهر خلاصة الرأيين المتضادين فأنه يتحتم التأكد من ظاهرة الدولة أولاً قبل سبر أدلة الفريقين لإثبات أو نفي ظاهرة الحدود ، وذلك لأن الحد إنما هو من لوازم الدولة إذ يحيط بها في شكل سياج معنوي من الخارج ممتداً نحو الداخل، فهل عرفت أفريقيا ظاهرة الدولة قبل الاستعمار أم لا ؟ .

ومقتضى الإجابة يتطلب التأكد من وجود عناصر أركان الدولة الثلاثة (إقليم، وشعب، سلطة عليا حاكمة ذات سيادة) وذلك حسب التعريف القانوني للدولة، وقد دلت الشواهد التاريخية على أن القارة عرفت مفهوم ظاهرة (الدولة) بمفهومها القانوني المعاصر، حيث يحفل التاريخ بقيام العديد من الحضارات و الإمبراطوريات و الممالك و الإمارات في الشمال و الشرق والغرب و الجنوب .

أما في شمال القارة أهمها و أقدمها المملكة المصرية الفرعونية و التي قد قص القرآن الكريم بعضاً من جبروت فرعونها ، وهناك ممالك النيل بجنوب مصر(النوبة و غيرها)، وأيضا مملكة قرطاجة (تونس حالياً) و التي انتهت على يد روما في سنة ١٤٦ق. م مما جعل شمال القارة مرتعاً للرومان حتى أجلتهم عنها فتوحات الدولة الإسلامية في القرن الثامن الميلادي ، إضافة إلى الإمارات الإسلامية التي ظهرت فيما بعد ومثل امتداد الدولة الفاطمية و الأيوبية و المملوكية و غيرها في شمال القارة[١].

ومن أهم الدول في شرق القارة دولة أكسوم التي قامت في القرن الأول الميلادي ثم امتدت حدودها حتى عرفت بدولة الحبشة في القرن الثالث الميلادي و خاضت حروباً مع كل من اليمن ومملكة النوبة (مروي) وأيضا مملكتي البوجنداBuganda و البونيورو Bonyoro وقد أقامتا معا إمبراطورية واحدة ، وذلك في القرن الثامن عشر الميلادي[٢]،وهذا فضلاً عن ظاهرة الدولة المدينة التي انتشرت خاصة على شريط الساحل من مقديشو شمالاً حتى سوفالا Sofala جنوباً بالقرب من ملاوي ، وقد ثبت لزعماء هذه الممالك مؤسساتهم المركزية السياسية و نظمهم المدنية و الإدارية على نحو يتوافق مع مقتضيات الحياة في تلك الحقبة التأريخية قبل الإستعمار [٣].

كما قامت في غرب أفريقيا عدة ممالك و إمبراطوريات مثل : مملكة غانا من العام ٣٠٠م – ١٢٤٨م التي قامت على أنقاضها مملكة مالي و سونغي وبورنو وسوسو ودولة موسي Mussi في القرن السابع عشر و غيرها من الإمارات الإسلامية في القرن الثامن عشر مثل كانم وسكوتو وبورنو في شمال نيجيريا .

---

(١)راجع، جوزيف كي زيربو ، تأريخ أفريقيا السوداء (القسم الأول) ، ص ١٩٠-١٩٣ ، ترجمة: يوسف شلب الشام ، طبعة ١٩٩٤م ،منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق .وراجع محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٤٣-٤٤.

(٢) راجع ، نفس المرجعين : الأول ، ص ١٩٤-١٩٨ ، والثاني ، ص ٤٤.

(٣) راجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٤٥.وراجع ، د. أحمد شلبي ، موسوعة التأريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، المجلد ٦ ، الإسلام والحضارة الإسلامية جنوب صحراء أفريقيا منذ دخلها الإسلام حتى الآن ، ص ١٠٢-٤٠١، ط٥، (الناشر : مكتبة النهضة المصرية).

وقد قامت في جنوب القارة في خلال القرن الثالث عشر إمبراطوريات مثل زيمبابوي في هضبة روديسيا وتحولت لاحقا الي مملكة موتابا بشمال موقع زيمبابوي القديم كما اشتهرت مملكة الزولو وغيرها من ممالك[١].

ومن أدمغ الحجج على وجود ظاهرة الدولة قبل الإستعمار هو اعتراف دول الإستعمار نفسها قبل احتلالها للقارة ، وهذا الإعتراف عليه العديد من الأدلة المادية التأريخية و القانونية :

١- إعترافات بعض الكتاب الأوربيين منهم هوجو جروسيوس[٢] القانوني الكبير الهولندي ، حيث يقرر أن الدول الأفريقية البحرية قد عرفت فكرة المياه الإقليمية أو المنطقة المجاورة لشواطئها لممارسة الصيد والملاحة وحق الإحتلال وشبهه وحرية أعالي البحار خلال القرن السابع عشر الميلادي[٣]وهذا معناه أن الدولة الأفريقية هي الأسبق على معرفة حدود البحار حتى عن الأوربيين أنفسهم وأيضا هذا يدل على مدى رقي وتحضر (الدولة) الأفريقية إذ ذاك.

٢- إعتراف الدول الأوربية بالسيادة الإقليمية للوحدات السيادية الأفريقية والذي تدلل عليه تلك الإتفاقات والمعاهدات الندية (أي على أساس المعاملة بالمثل) بين طرفيها الثنائي (دولة أوربية ودولة أفريقية).

٣-ومن أهم الأمثلة[٤]لهذه الإتفاقات عقد الإتفاقية التجارية في عام ١١٥٧م بين بيزا وتونس بشمال أفريقيا، وتلك الإتفاقات المعقودة في القرنين السابع عشر والثامن عشر كأحدث أمثلة ومنها اتفاقيتا دولة مراكش مع كل من دولتي فرنسا وبريطانيا على حدة ، فقد نصت الإتفاقية (المغربية الفرنسية في ١٦٣١م على منح

---

(١) راجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص٤٥-٤٦.

(٢)عاش : (١٥٨٣م – ١٦٤٥) بروتستنتي ، يلقب بأبي القانون الدولي العام ، محامي قدير وسياسي عنيد ، من أهم مؤلفاته : (في قانون الحرب والسلام) نشر في ١٦٢٥م ، واستطاع أن يوائم بين نظريتي : (القانون الطبيعي والقانون الإرادي الوضعي) . (راجع ، الجمعية المصرية ، الموسوعة العربية الميسرة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦١).

(٣) راجع محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

(٤)راجع ، نفس المرجع ، ص ٤٧ – ٤٨ ، (لكل الإتفاقات الورادة بعده هنا) .

امتيازات قضائية لسفيري البلدين ، وأيضا إخضاع النزاع لقضاء الإقليم الذي وقع فيه الحادث– أي يطبق القضاء المغربي مع نفاذه فيما وقع في الإقليم المغربي من حادث مختلط – وكذلك نفس الأمر في الإقليم الفرنسي ، وصار يؤكد في الإتفاقيات التالية كما في الإتفاقيتين بينهما بشروط مشابهة في ٢٩ يناير ١٦٨٢م و ٢٨ أغسطس ١٧٦٧م .

٤– ومن ذلك اتفاقيتا مراكش والمملكة المتحدة في ١٧٢١م و ١٧٦٠م إذ تمنحان الحاكم المغربي اختصاصاً قضائياً في حالة النزاعات المختلطة الواقعة على الإقليم المغربي أما تلك الواقعة في بريطانيا فإنها تخضع لسلطان محكمة مختلطة.

بل ذهبت هذه الإتفاقيات الندية إلى تنظيم طريقة نقل ملكية ممتلكات رعايا كل طرف لدى الآخر إلى إيصالها دولته حالة وفاته ، كما في اتفاق ٢٩ يونيو ١٦٨٥م بين طرابلس و فرنسا، وقد انطوت كل هذه الإتفاقات على مبدأ (المساواة و المعاملة بالمثل) صراحة.

وخلاصة ما تضمنته هذه النماذج الإتفاقية المذكورة فأنه يقتضي بالضرورة القول بأن القارة الأفريقية قد عرفت ظاهرة الدولة بأركانها:(شعب ، وإقليم ، وسلطة حاكمة)، وهذا يقتضي معرفة نطاق وحدود الإقليم لكل طرف من أطراف هذه الإتفاقيات التي تضمنت اختصاصات إقليمية كما مر ، فضلاً عن اعتراف الطرفين كل بالآخر ، كما أن كثرة الوحدات السياسية الأفريقية المتجاورة المتزامنة تدل دلالة واضحة عن وجود حدود فاصلة فيما بينها وإن لم تكن درجتها بدرجة دقة الحدود الخطية المعاصرة اليوم .

ومن الأدلة الصالحة لمعرفة القارة لظاهرة الحدود الدولية تلك الرسالة في غرب أفريقيا في الفترة ١٨٧٧م – ١٨٨٠م في النزاع الحدودي بين دولتي كانم وسوكوتو التى وجهها الأمير الكانمي إلى السلطان السكوتي جاء فيها : (أما بعد فإذا وصل إليك كتابنا هذا فالذي نعلمك به إن ابننا أبابكر قد أعلمنا بانقطاع التنازع بينه وبين وزيركم.. في شأن الحدود بيننا وبينكم ، فإن ثبت على ماتوافقنا عليه ورضيت به، فقد استقام الأمر ومرجع السبيل إلى أصله ،ولا يكون من جهتنا إن شاء

الله تعالى إلا الخير وتأكيد العهد والأمانة على الوجه السابق، هذا ما أعلمتك به وفقنا الله وإياكم على رعاية العهد والميثاق إلى يوم اللقاء والتلاقي بجاه أفضل الخلق على الإطلاق سيدنا محمد عليه صلاة الملك الخلاق ... آمين والسلام)[١].

هذا النص فيه ناحيتان :

إحداهما : أنه يدل بلفظه ومضمونه دلالة قاطعة على معرفة الوحدات السياسية الأفريقية لظاهرة (الحدود) ،ثانيتهما : على الرغم من القول بوحدة (دار الإسلام) في الأصل فإن الأطراف الإسلامية النائية الواقعة في امتدادات تخوم الدولة الإسلامية أمكنها أن تستقل نتيجة بعدها عن مركز الخلافة وعن بعضها البعض بحدود تفصلها

أما إستدلالهم النافي لظاهرة (الحدود) بناء على : (عدم تقيد المستعمر في سلوكه وعدم اعتباره لأي حدود سابقة) فإنه يبدو مهزوزا لعدة أمور منها :

- جملة الأدلة السابقة الذكرمن قيام كيانات دول وتوقيع تلك المعاهدات وغيرها مما سبق.

- إن هذا الإستدلال ليس مسلما به وتنقصه الموضوعية وذلك لأن القوي الإستعمارية كانت تقوم أصلا في التسلط والتحكم الذي قننته أخيراً لنفسها كما في مؤتمري برلين ١٨٨٤م ١٨٨٥م مثل مبدأ (إعلان الحماية على الإقليم) وكان ذلك يتم بأحد أمرين أوهما معا، والإقليم إما يمثله نهر : أي من المصب حتى المنبع مع المساحات التي بجانبيه[٢]وإما أن يكون الإقليم محددا كوحدة سياسية مثل إعلان بريطانيا الحماية على مصر والذي بموجبه حازت كل الأراضي التي تدعيها مصر ،وأوضح مثال لذلك حادثة فشودة في جنوب السودان حيث كاد يشتبك الإنجليز والفرنسيون لولا أن رفع الإنجليز العلم المصري أي للتدليل بأنها منطقة مصرية [٣] (ضمن حدود مصر).

---

(١)محمد عاشور مهدي ، المرجع السابق ، ص ٤٨، بالهامش.

(٢) راجع ، د.حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٦١٩- ٦٢٦. وراجع أبوعيانه ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

(٣)راجع ، د. فيليب رفله ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

وأما كون الاستعمار يتجاهل الحدود السابقة له فيما بعد فهذا لايدل على نفيها من أصلها لأن الثابت لا ينتفي بحال،والتجاهل المذكور تصرف متعمد مرده أن المستعمر قد أباح لنفسه مبدأ الإستيلاء والسيطرة والتصرف كما يشاء على أي إقليم من سوى أقاليم محور دول الإستعمار الأوربي المسيحي، وهذا يقتضي أن دول الإستعمار ليست ملزمة باتباع أو مراعاة حدود سابقة عليها مهما تكن ولا يعنيها ذلك في شيء، وإنما هي معنية بمراعاة مصالحها الذاتية دون أن تعبأ بأي اعتبار آخر انطلاقاً من سيادتها القهرية على هذه الأقاليم الأمر الذي جعل السكان الأصليين ليس لهم أي حق بأوجه التصرف في إقليمهم، وبعبارة أخرى أن الإستعمار لم يدخل القارة بعقد رضا يلتزم فيه مراعاة خارطتها السياسية السابقة عليه بحدودها وإنما دخل القارة قهراًواستيلاءاً على (مبدأ ملكية المباح وغنمه).

كما أن ظاهرتي الانزواء أو الاتساع للدولة التي استدلوا بها لنفي ظاهرة (الحدود) لا تستعصي على الإبطال ،إذ أن الانزواء أو الاتساع في مساحة الدولة هي أمور تكاد تكون طبيعية ترتبط بواقع الدولة والمجتمع من حولها قوة أو ضعفاً(١)،وسلما أو حربا واستقلالا أو استعماراً، إذ يمكن أن تصير دولتان أو اكثر إلى دولة واحدة والعكس صحيح أيضا وقد تتقلص دولة أو تتوزع تماما إلى دول كانت قائمة أو جديدة وذلك لان فكرة ظاهرة (الحدود) شيء، وفكرة ثباتها شيء آخر، وهذا معناه أن من يركز في نفيه على هذا وعلى : (تجاهل أو عدم تقيد القوى الاستعمارية بالحدود السابقة لها- إن وجدت) فكأنه يتحدث عن مبدأ (ثبات الحدود) وهو مبحث آخر ، وليس محله هنا.

والخلاصة من خلال ما سبق استعراضه ونقاشه من أدلة الفريقين – أي النافية لظاهرة الحدود من جانب والمثبتة لها من جانب آخر – فإنه يبدو جليا ترجيح القول بمعرفة القارة لفكرة – ظاهرة الحدود قبل حقبة الإستعمار الأوربي، ومع التأكيد بأن ظاهرة (الحدود) التي عرفتها القارة لم تكن حدوداً خطية دقيقة حسب المفهوم

---

(١) راجع، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

المعاصر وإنما كانت حدود تخوم تستند على الطبيعة من جبال ونحوها أو منطقة نفوذ موالية، وذلك لأن عملية التطور الفني الدقيق لم تطرأ على مفهوم الحد إذ ذاك.

ثانيا: مرحلة الاستعمار الأوربي في تطور الحد الدولي الأفريقي

لقد ظلت أفريقيا مجهولة لدى العالم الأوربي لقرون طويلة سوى ما كان من صلات الرومان بساحل الشمال الأفريقي وذلك قبل الفتوحات الإسلامية في القرن الثامن الميلادي .

ويمكن تقسيم مرحلة الإستعمار ودورها في تطور الحد الأفريقي إلى مرحلتين هما:-

- مرحلة الإكتشاف والتوغل في القارة.
- مرحلة نشأة الحد.

أ/ مرحلة الإكتشاف الأوربي وتوغله في أفريقيا :

هذه المرحلة استغرقت حوالي خمسة قرون حيث بدأت أوربا منذ أو اخر القرن الخامس عشر الميلادي محاولة اكتشاف العالم من حولها بغرض السيطرة والإستغلال، وخاصة البرتغال ثم الأسبان اللتين نشطت بعثاتهما في اكتشاف الساحل الغربي لأفريقيا كجزء من محاولة اكتشاف الطريق البحري المؤدي إلى الهند ومنطقة الشرق الأقصى،والتي صارت فيما بعد محط أنظار الدول الأوربية .

وفي بداية الأمر لم تكن أفريقيا في نظرهم سوى محطة في الطريق لخدمة السفن المتحركة بين أوربا والهند فأنشأوا بعض المراكز الساحلية لذلك ثم ازدادت أهمية هذه المراكز للتعامل التجاري في منتجات القارة الذي تطور إلى تجارة الرقيق ، فصارت لكل من البرتغال والأسبان جيوبا على طول الساحل الغربي للقارة[١].

ومنذ بدايةالقرن السادس عشرالميلادي ازداد اهتمام أوربا بالقارة فجالت سواحلها رحلات واتصالات أوربية متوالية ومارسوا فيها تجارة الرقيق من سنة ١٥٦٢- ١٨٠٠م ،ولكن سرعان ما تطور الأمر إلى تنافس أوربي جشع بغية الإستيلاء على القارة عبر عدة مراحل[٢] غير أنه لم يتوغلوا أو يتوزعوا وسط القارة

---

(١) راجع ، فتحي محمد أبوعيانه ، مرجع سابق ، ص ١٧٠،١٨١ – ١٨٢.

(٢) راجع ، محمد عاشورمهدي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

حتى العام ١٨٨٠م[١]، وكاد تنافسهم الاستيلائي يؤدي إلى قيام حرب بينهم لولا قيام مؤتمري برلين ١٨٨٤م و١٨٨٥م اللذين أزالا خطر الحرب بين المستعمرين وصارا أساسا للمؤامرة الكبرى لاستعمارالقارة وتقسيمها أسلابا وأملاكا بين الدول الأوربية المتنافسة عن طريق الإستعمار المباشرأوعن طريق فرض الحمايةأوعن طريق توزيع مناطق النفوذ[٢]، فكان الرجل الرحالة أو المبشرمنهم يمرعلى الإقليم فينصب علم دولته عليه فيعترف لدولته بتبعية الإقليم والحال من غيرأن يكون معه أي قوات عسكرية.

وتستولي الدولة علي مصب النهر فتدخل في ملكيتها كل مساحة الإقليم الممتدة بجانبي النهر من مصبه حتى منابعه ، وتستولي على الشريط الساحلي فتدخل في ملكيتها كل المساحة الإقليمية من الساحل إلى الداخل والتي تصب أنهارها وروافدها حتى المنابع.

وآخر شرط أضافه مؤتمر برلين ١٨٨٥م هو وجوب الإعلان عن الإقليم المستولى عليه مع إقامة سلطة إدارية في أقرب وقت معقول[٣].

وبذلك صارت أفريقيا غنيمة بما عليها من بشر بين الدول الأوربية الكبرى – في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر – وهي : بريطانيا وفرنسا والبرتغال وأسبانيا وألمانيا وبلجيكا كما لحقت بالركب إيطاليا[٤]، فمثلا قد استولت فرنسا على مساحة تقرب من ٤,٠٢٢,١٥٠ ميلا مربعا وبريطانيا علي ٢,٠٢٥,٩١٩ ميلا مربعا وبلجيكا على ٩٩٤,٣٠٠ ميلا مربعا، والبرتغال على ٧٧٨,٠٠٠ ميلا مربعا[٥]وألمانيا على حوالي مليون ميل مربع[٦]، وهذه المساحة التي استعمرتها ألمانيا في أفريقيا قد فقدتها نهائيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى .

---

(١)راجع ، أبو عيانه ، مرجع سابق ، ص ١٧١.

(٢) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٦٢١.

(٣) راجع، نفس المرجع ، ص ٦٢٠- ٦٢١ ، ٦٢٣ – ٦٢٦ .

(٤)راجع ، أبوعيانه ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ – ١٧٢.

(٥) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦.

(٦)راجع ، أبوعيانه ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

وقد جرت عملية رسم مسار الحدود بين هذه الدول المستعمرة للقارة بالعديد من الإتفاقيات والتعديلات وفق ما اقتضته مصلحتها الإقتصادية والأمنية والإستراتيجية وأحيانا حسبما ما فرضته الطبيعة الجغرافية وربما التركيبة السكانية بغرض توافق الأوضاع وتفادي النزاعات التي قد تؤثر علي مصالحها سابقة الذكر، حيث عانت العديد من القبائل وتعاني حتى اليوم من تمزيق كيانها ونسيجها الإجتماعي وثقلها المؤثر بين أكثر من دولة بمسارات الحدود التي ورثتها الدولة الأفريقية الحديثة وتعمل على تكريسها تحت: (مبدأ قدسية الحدود وعدم المساس بثباته)

ب/ مرحلة نشأة الحد الدولي في الدولة الأفريقية الوطنية الحديثة

سبق القول في تقسيم القارة بين قوى دول الإستعمار الأوربية الكبرى السبع، إذ لم يبق في القارة إقليم لم تطأه أقدام وسلطة الإحتلال الأوربي – من مساحة القارة التي تزيد على خمس يابس الأرض – فما أن أتى العام ١٩١٤ م حتى صارت خارطة القارة تتوزعها تلك الدول السبع تتحكم في أقاليمها ومسارات حدودها على حين أن أكثر هذه الدول تبسط سلطتها على أكثر من إقليم غير متجاور مما يزيد تجزئة خارطة القارة وأطوال حدودها، ولكن قد تقلصت هذه الدول السبع إلى ست بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م أي بهزيمة ألمانيا وطردها نهائيا من القارة وتوزعت مستعمراتها بواسطة عصبة الأمم المتحدة على دول أخرى من هذه الست.

وهذا معناه أنه حتى العام ١٩١٤م لقد تم رسم الحدود بين الدول المستعمرة والتي مثلتها فيما بعد ذات الحدود السياسية الكائنة حاليا للدولة الأفريقية الوطنية المستقلة بعد خروج المستعمر من القارة بالإضافة إلى بعض الحدود الإدارية أيضا.

كما أن الكبت الإستعماري والإستغلال والظلم والإستعلاء العنصري الذي عاشته القارة قد أدى إلى ثورات تحررية في عدة أشكال سياسيةأو قتالية تهدف إلى طرد المستعمربأي ثمن وإقامة الدولة الوطنية المستقلة بقدرالمستطاع، وهوالأمرالذي أدى إلى عدم التقيد بالحد الإقليمي الكبير للمستعمرة وإنما حتى العديد من الحدود

الإدارية قد تحولت إلى حدود دولية من جراء الشهية على الإستقلال وقد بلغت جملة الدول المستقلة حتى العام١٩٥٣ إلى أربع دول[1] هي:

أثيوبيا، واتحاد جنوب أفريقيا، ومصر، وليبيريا)، فيما بلغت حتى العام ١٩٩٣م إلى ٥٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة[2]، كانت آخرها استقلالاً دولة إرتريا، منها الآن عدد ١٥دولة حبيسة[3] لاتطل بحدودها على ساحل بحري كانت آخرها أثيوبيا، وذلك في حين كانت جميع دول الاستعمار السابقة الذكر تطل على سواحل بحرية .

وترجع نشأة وتعيين الحدود الأفريقية إلى الفترة من ١٨٨٤م حتى العام ١٩٤٤م بنسبة أكثر من ٩٠% منها ٨٥% بواسطة الاستعمار الأوربي تضاف إليها ٤% كانت قد عينتها تركيا بشمال القارة قبل الهجمة الإستعمارية، ولم تزد نسبة الحدود التي أسهم الأفارقة في تعيينها عن ٣,٤% كان نصيب أثيوبيا منها ٣,٢%[4]، وقد بلغت مجمل أطوال الحدود الأفريقية حتى العام ١٩٦٤م إلى ٨٠٤٠٧ كيلو متر.ويمكن الوقوف لمعرفة مراحل تعيين الحدود وأطوالها على الجدول التالي : من مراحل تعيين الحدود وطوله في أفريقيا حتى العام ١٩٦٤م[5].

الفترة الزمنية	طول الحدود بالكيلومتر	النسبة	عدد الخطوط المشتركة بين دولتين
قبل القرن ١٩	٠١٤٤٩	٠١,٨	٠٣
١٨٤٠م – ١٨٧٩م	٠٣١١٥	٠٣,٩	٠٥
١٨٨٠م – ١٩١٤م	٦٣٢٢٨	٧٨,٦	٠٨٣
١٩١٥م – ١٩٤٤م	١٠٣٧٧	١٢,٩	١٣
١٩٤٥م – ١٩٦٤م	٠٢٢٣٨	٠٢,٨	٠١
الجملة	٨٠٤٠٧	١٠٠%	

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٨٧.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ٧٩ ، مع الهامش .

(٣)وهي (اثيوبيا، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، النيجر، بوكينافاسو، مالي، رواندا، بورندي، ملاوي، ليسوتو، وسواريلاندا "راجع، إبراهيم حلمي وجار النبي إبراهيم، أطلس السودان والعالم، ص ٦٠ ومابعدها، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، توزيع الدار السودانية للكتب").

(٤)راجع ، محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

(٥) راجع ، نفس المرجع، ص ٦٨ .(أعاد الباحث ترتيب وتجميع ارقام الجدول) .

ويلاحظ من الجدول أنه قد تم تعيين حدود أفريقيا حتى العام ١٩١٤م بنسبة ٨٤,٣% وحتى العام ١٩٤٤م بلغت نسبته ٩٧,٢ % .
وبالتأكيد لقد مرت القارة بعد العام ١٩٦٤م بتعديلات أو تعيينات حدودية أهمها تلك الحدود التي نتجت عن استقلال مجموعة الدول التي استقلت فيما بعد العام ١٩٦٤م .

وبصورة عامة فإنه قد بلغت نسبة الحدود التي تستند على الظاهرات الطبيعية إلى ٢٦%، فيما بلغت نسبة حدودها الفلكية (أي المستندة على دوائر العرض وخطوط الطول) إلى ٤٤%، على حين بلغت نسبة حدودها الهندسية إلى٣٠%[١]، كل ذلك في وقت بلغت فيه نسبة طول حدودها مع إجمالي الحدود السياسية بالقارات إلي حوالي ٣٦%، فيما بلغت حدودها المشتركة إلى ٤٠%، من إجمالي الحدود المشتركة في القارات[٢]، باستثناء قارة استراليا.
وتجدر الإشارة بالتأكيد إلى أن هذه الحدود ليست وليدة التطور الطبيعي و الفني لحدود الوحدة السياسية الأفريقية ، وإنما جاءت بهذه الصورة كنتيجة لمقررات مؤتمري برلين ١٨٨٤م و١٨٨٥م الذي أباح تقاسم مساحة أفريقيا بين الدول الأوربية المتنافسة ،إذ تم تعيين و ترسيم معظم الحدود الأفريقية في موائد المؤتمرات بعيداً عن القارة بمئات وآلاف الأميال مستخدمين غالباً إحدى طريقتين : وثانيتهما: طريقةخطوط الطول ودوائرالعرض أوخطوط ترسم من نقطة إلى أخرى كحدود .
ويمثل للطريقة الأولى : بحالة بريطانيا التي استحقت حتى منابع النيل ، الأمر الذي صارت تستوجب معرفته على الزعماء الأفارقة من ذلك تلك الرسالة إلى أحد سلاطين الزاندى في جنوب غرب السودان ١٩٠٠م جاء فيها : (إنك على بينة من الحدود التي اتفق عليها الإنجليزوالفرنسيين والبلجيكيين[٣]أن النفوذ المصري الإنجليزي يبدأحيث تنبع المجاري المائية التي تتدفق نحوالشمال أونحو النيل)[٤].

---

(١)راجع، د. محمد عبد الغني سعودي ، مرجع سابق ص ١٤٤. وراجع محمد عاشور، مرجع سابق ، ص ٥٢،٥٨،٨٢.
(٢)راجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٨٠ . (تعود هذه النسب إلى العام ١٩٨٩م وقد حدثت حتى الآن تغييرات مقدرة في الخارطة الدولية للقارات الثلاث : (أوربا ، وآسيا ، وأفريقيا – الباحث).
(٣) هكذا في مصدر النقل ، والصحيح ترفعان بالواو(الفرنسيون والبلجيكيون) لأنهما معطوف على الفاعل.
(٤)د . محمد عبد الغني سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ – ١٤٥ .

وكحالة بلجيكا التي تم الإعتراف لها من مصب نهر الكنغو حتى مناطق تقسيم المياه بين الأحواض النهرية المجاورة أو حتى الحافات الجبلية ليكون ذلك حداً بلجيكا[١].

إحداهما : تتبع الأنهار وروافدها من المصب حتى المنابع .

و يمثل للطريقة الثانية : بتلك الحدود التي كانت ترسم على الخرط الورقية في موائد المفاوضات بعيداً عن واقع و طبيعة الإقليم ومصلحة سكانه ، ومن ذلك تعليق الحكومة البريطانية على اتفاقية تعيين الحدود بين بريطانيا و فرنسا ١٨٨٩م في تعيين الحدود بين نيجيريا و داهومي (بنين حالياً) و النيجر و تشاد، بالقول: (لقد انهمكنا في رسم خطوط على الخرائط لأماكن لم تطأها قدم رجل أبيض قط ، لقد كنا نتبادل الجبال و الأنهار و البحيرات فيما بيننا، ولم يعوقنا[٢]سوى عائق طفيف هو إننا لم نكن نعرف بالضبط أين تقع تلك الجبال و الأنهار و البحيرات)[٣] ، وكذلك تصريح أحد قناصلة بريطانيا الذين عملوا في رسم الحدود بين نيجيريا و الكمرون حيث قال أمام الجمعية الإمبراطورية الملكية : (في هذه الأيام لم يكن علينا سوى أن نستعين بقلم و مسطرة نضعها عند كالابار القديمة Old Calaber ونرسم خطاً أزرق يمتد إلى يولا Yola ولقد تذكرت ذلك الأمر في مقابلة رسمية لي مع أمير (يولا) وكنت محاطاً بقبيلته ، ورأيت من حسن الطالع أنه – الأمير –لا يعلم أننى بقلم أزرق قد رسمت خطاً عبر إقليمه)[٤].

كما أن هذه الحدود – لقد مرت بالعديد من التعديلات البينية أو الإدارية وسنت لذلك القوانين مثل قانون حدود المستعمرات البريطاني١٨٩٥م القاضي بجوازالتغييرات الحدودية في مستعمراتها[٥].

وخلاصة البحث أن القارة قد عرفت ظاهرة الحدود من قبل الإستعمار غير أنها لم تكن بذات الدقة الحديثة ، و قطعاً أن الحدود الأفريقية الحديثة هي من تركة

---

(١)راجع ، أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

(٢)هكذا في مصدر النقل ، والصحيح (يعقنا) لدخول حرف الجزم (لم) عليه

(٣)محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٦٤ . (وهذا التعليق قدمه رئيس الوزراء البريطاني سالز بوري).

(٤)نفس المرجع ، ص ٦٥.

(٥)راجع ، نفس المرجع ، ص ٦٥ ، بالهامش

الإستعمار الأوربي إذ وضعها المستعمر منفرداً عن أي شراكة وطنية مشروعة (أي معتبرة قانوناً)، فهي نشأت مفروضة ثم صارت موروثة كأمر واقع وبها العديد من العيوب و العلل ،وهذه الحدود قد ألتزمتها الدول الأفريقية سلوكاً كحدود أمر واقع أولا ، ثم أقرتها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٦٣م بنص ضمني تحت: (الحفاظ و الإحترام لسيادة الدولة وأراضيها)[١]، ثم أقرتها المنظمة صراحة في ١٩٦٤م بالقاهرة بالقرار ١/١٦، و الذي صار بمثابة قاعدة عرفية قانونية.

وبهذا فإن الحدود الأفريقية انتهت إلى حدود إقرارية.

الفرع الرابع : **نشأة وتطور الحد الدولي في آسيا**

نشأة الحدود الدولية الحديثة في آسيا تعود إلى الاستعمار الأوربي الذي بدأت تطل أشرعته ونواصيه على القارة منذ القرن السادس عشر الميلادي ممثلا في كل من : هولندا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال وأخيرا أمريكا[٢].

ويمكن في عرض نشأة الحد الآسيوي الحديث والاستفادة من طريقة التقسيمات الإقليمية الجغرافية والتي هي (جنوب غرب آسيا)، وجنوب آسيا (شبه القارة الهندية)، وجنوب شرق آسيا ، وشرق آسيا وذلك باستثناء الإقليم الروسي[٣].

أولا – نشأة الحد في إقليم جنوب غرب آسيا وهذا الإقليم تقع شرقه أفغانستان، وغربه تركيا، وجنوبه اليمن، وفيه نشأت نواة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مرت من بعده بتلك العهود المعروفة حتى بلغت ذروة فتوحاتها المساحية فيما وراء إقليم النواة في العهد العباسي وصارت بعض الأقاليم البعيدة في الأطراف في استقلال أو شبهه عن الخلافة الإسلامية في بغداد لعظم سعة المساحة وضعف الإدارة المركزية .

لكن منذ أوائل القرن السادس عشر الميلادي آلت الخلافة الإسلامية إلى الدولة العثمانية التي امتدت حدودها على الرقعة الجغرافية (من المحيط الأطلنطي غربا وحتى الخليج العربي شرقاً ، ومن البحر المتوسط وجبال طوروس شمالا ،

---

(١) راجع ، ديباجة ، والمادة (٣) ، الفقرة (٣) من ميثاق المنظمة .

(٢) راجع ،د. حامد سلطان وآخران، مرجع سابق، ص ٤٢٤ ، ٤٢٥

(٣)راجع، فتحي محمد أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ١٩٥

وحتى أعالي النيل والمحيط الهندي جنوبا)[1] ، والتي حققت بعد فتح القسطنطينية في ١٤٥٣م مزيدا من الهيبة والفتوحات في أوربا.

وكان يوجد قبل الاستعمار الأوربي خط حدودي واحد يفصل بين الدولتين: العثمانية التي ضمت المنطقة العربية الآسيوية، وبين الدولة الفارسية ،وهذا الخط بين الدولتين يمتد من البحر الأسود إلى الخليج الفارسي، ويعود رسمه إلى معاهدة قصر شيرين في ١٦٣٩م ثم أعيد تثبيته في ١٧٤٦م بعد زوال السلالة الصفوية عن السلطة في فارس[2]، وهذا الحد يكاد يتطابق مع الحد القائم حاليا بين إيران والعراق، وبين إيران و تركيا ، ومع حد الجزء الجنوبي التركي السوفييتي، وهذا الخط الحدودي هو أقدم حد في المنطقة[3].

غير أن الدول الأوربية أخذت تقوى كل يوم في حين بدأ يدب الضعف والتآكل في الدولة الإسلامية العثمانية وخاصة من جوانبها في منطقة امتدادها في أوربا، وبدأالزحف الاستعماري في القرن التاسع عشرالميلادي بزعامة بريطانيا وفرنسا في المشرق العربي بدءاً بشركاتهم التجارية الاستعمارية[4] وختاما بأساطيلهم البحرية الحربية.

وقد بسطت بريطانيا سيطرتها بتوقيعها العديد من المعاهدات[5]مع مشايخ وسلاطين جنوب الجزيرة العربية وميناء عدن وبذلك خلت لها المنطقة وجالت أساطيلها في الخليج العربي والبحر الأحمر ، وخاصة بعد احتلالها مصر عام

---

(١) د. احمد الرشيدي ، الحدود العربية : الواقع و المستقبل في ظل النظام الدولي الجديد ، ص ١٦٨ ، شئون عربية ، العدد (٨٣)، ١٩٩٥م.

(٢) راجع،اسطفان بيراسيموس ، كيف رسمت الحدود في الوطن العربي؟، ص٧٩، الوحدة ، العدد (٤١) فبراير١٩٨٨م (يصدرها : المجلس القومي للثقافة العربية).

(٣) راجع ، نفس المرجع ، ص٧٩.

(٤)إذ كانت بريطانيا تتعامل وتتحكم على الخليج ودوله عن طريق شركة الهند الشرقية حتى ١٨٥٦م ، ثم عن طريق حكومة بامبي من (١٨٥٨-١٨٧٣م) ومن ثم عبر حكومة الهند البريطانية من (١٨٧٣-١٩٤٧) وهو تاريخ استقلال شبه القارة الهندية . (راجع ، محمد رشيد الفيل ، الحدود ، المرجع السابق ، ص١٣٠-١٢٠،١٦٥،١٣١)

(٥)مثل اتفاقية الحماية مع شيخ الكويت ١٧٩٩م ، ومع البحرين ١٨٨٠م ومع سلطنة مسقط ١٨٨٢م، ومع إمارات الساحل (دولة الإمارات العربية حاليا) ١٨٩٢م ،ومع قطر ١٩١٦م (راجع، أبو عيانة، المرجع السابق، ص ١٩٩).

١٨٨٢م، وضمنت الوصول إلى ممتلكاتها في جنوب وجنوب شرق آسيا بل واستراليا ونيوزيلاندا[١].

وتزايدت نفوذ القوى الاستعمارية في المنطقة إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م التي وقفت فيها الدولة العثمانية إلى جانب ألمانيا وحلفائها، فانتهت الحرب بهزيمة الحلف الألماني العثماني ، وصارت أقاليم الدولة العثمانية أسلابا علي طاولة الحلفاء المنتصرين الذين بدءوا يزاولون محادثاتهم فيها بشأن قسمتها فيما بينهم من جهة، ومطالب الشريف حسين[٢]،حاكم مكة المكرمة الذي اتفقوا معه في ٣٠ أكتوبر ١٩١٤م أن يقف بجانبهم في الحرب ضد تركيا في مقابل إقامة خلافة إسلامية عربية في المنطقة العربية يكون خليفتها من اصل عربي في مكة او المدينة ، فما أن تحقق الانتصار إلا وبدأ الشريف مطالبته لحلفائه بالوفاء مواصلا اتصالاته بالأقاليم العربية إذ أرسل ابنه إلى دمشق فعقد عدة لقاءات من ٢٦ مارس حتى ٢٣ مايو ١٩١٥م مع الحركات العربية الثورية خلصوا في نهايتها الى توقيع بروتوكول يحدد الرقعة العربية ، ويبدأ : (شمالا بخط مرسين – أضنة – بيرسك – أورفة – ماردين – شيرز – عمادية الحدود الفارسية ، وشرقا بهذه الحدود الفارسية، وجنوبا بالخليج الفارسي والمحيط الهندي والبحرالأحمر ، باستثناء(عدن)التي يتعين أن تبقى تحت السيطرة البريطانية ، وغربا بالبحر المتوسط وصولا إلى مرسين)[٣].

وقد أرسل حسين رسالة إلى المفوض السامي البريطاني بالقاهرة مطالبا فيها باعتراف بريطانيا باستقلال البلاد العربية الواقعة ضمن الحدود المنصوص عليها في بروتوكول دمشق لقيام الخلافة العربية الإسلامية .

---

(١)فتحي أبو عيانة ، مرجع سابق ، ص ١٩٧

(٢)عاش : (١٢٧٠هـ – ١٣٥٠هـ / ١٨٥٤م –١٩٣١م)، وهو الحسين بن على بن محمد بن عبد المعين بن عون ،من أحفاد أبي نمي بن بركات ، ينتهي نسبه إلي الحسين بن علي–رضي الله عنهما – يلقب بملك الحجاز وكان أن عزله العثمانيون لضعف ولائه لهم ، شديد الثقة في الإنجليز الذين وعدوه بإقامة الخلافة العربية فجند لهم الثوار العرب، ولكن خذله الإنجليز في وعدهم،أعلن نفسه ملك العرب فمنعه الإنجليز ثم أعلن نفسه خليفة على المسلمين من غير مشورة المسلمين عشية إلغاء الخلافة من تركيا .وحارب عبد العزيز بن سعود فتغلب هذا الأخير عليه ومن نسله الملك عبد الله بن حسين ملك الأردن .(راجع ، د.أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ،ج٧ ،ص ١٩١–٢٠٣،مرجع سابق .وراجع ، خير الدين الزركلي،مرجع سابق،ج٢ ،ص٢٤٩–٢٥٠).

(٣)اسطفان بيراسيموس ، مرجع سابق ، ص٨٣.

وقد ساندت الإستخبارات البريطانية بمصر مطالب رسالته ، غير أن بريطانيا التي كانت قد وعدت الحلفاء بقسمة هذه الأرض من جهة،ورغبةحكومة الهند البريطانية التي ترى أن الإقدام على تنفيذ مطالبه له خسارة فادحة للإمبراطورية البريطانية[١]،كما أن فرنسا هي الأخرى ضغطت على بريطانيا لإنفاذ تقسيم الإمبراطورية العثمانية فشكلت الحكومة البريطانية في ٨/أبريل ١٩١٥م لجنة خاصة[٢] لفحص المطالب البريطانية في تركيا الآسيوية وقد رفعت هذه اللجنة تقريرها في٣٠ يونيو ١٩١٥م جاء فيه: (تنقسم تركيا عرقيا وتاريخيا باستثناء شبه الجزيرة العربية إلى خمسة أقاليم كبرى : الأناضول ، أرمينيا ، سوريا ، فلسطين ،والعراق – ما بين النهرين)، وأوجبت اللجنة أن يتبع العراق وفلسطين لبريطانيا.

ومن أجل هذه النتائج جاءت ردود الحكومة البريطانية للشريف حسين – الذي نشط في مطالبتها بإعلان الخلافة الإسلامية بحدودها العربية –مكتفية بوعده على إقامتها دون أن توافقه في الحدود المقترحة، وهو الأمر الذي حسمته اتفاقية سايكس بيكو في ١٩١٦/٥/١٦م لتأتي الحدود العربية على ما هي عليه اليوم إثر استقلال هذه الدول بعد مغادرة المستعمر للمنطقة، وحتى أن شبه الجزيرة العربية الذي كان تحت الحماية البريطانية تم تمزيقه على أساس تلك المناطق الإدارية المشيخاتية وحقولها النفطية.

---

(١) ومن ذلك تصريح نائب الملك في الهند لوزارة الخارجية البريطانية.: (أتمنى بشدة أن تنهار الدولة العربية المستقلة المقترحة وتتمزق إلى قطعٍ صغيرة حتى لو تم إنشاؤها لأنه لا يمكن وضع مشروع أكثر سوءاً وضرراً من هذا بالمصالح البريطانية (في الشرق الأوسط) أنه لا يعني ببساطة سوى حكومة رديئة وفوضى و فساداً حيث أنه لم يكن يوجد في يوم من الأيام ولن يوجد أي تمساك أو تناسق بين القبائل العربية)، فاحتجت القاهرة على دلهى بتصريحها : (إن أي بريطاني سيتفادى بالطبع انتاج مثل هذا الوحش فرانكشتاين) .ومن أبرز التصريحات تصريح الحكومة الهندية البريطانية : (أن ما نريده ليس دولة عربية موحدة بل مملكة عربية ضعيفة ومشتتة في شكل إمارات صغيرة قدر الإمكان تحت سيادتنا و غير قادرة على التنسيق فيما بينها وتشكل عقبات ضد الدول الكبرى الغربية) . (استيفان بيراسيموس ، حدود شبه الجزيرة العربية ، مستقبل العالم الاسلامي ، العدد (٢) ، السنة الأولى ، ربيع ١٩٩١م ، ص ٢١٨ – ٢١٩ ،٢٢١ ، " ترجمته نفس المجلة من النص الفرنسي الاصلي الى العربية ").

(٢)ضمت هذه اللجنة ممثلين عن وزاراتها التالية: (الحربية ، و البحرية ، والشئون الخارجية ، و شئون الهند،وغرفة التجارة ،وممثلا شخصيا للورد كتشنر ، السير مارك سايكس ، و برئاسة موريس دى بونسن سفير بريطانيا السابق بفينا)، (اسطفان بيراسيموس ، كيف رسمت الحدود في الوطن العربي ؟ ، الوحدة ، العدد (٤١) ،فبراير ١٩٨٨م ، السنة الرابعة ، يصدرها : المجلس القومي للثقافة العربية ، ص٨٣)

ونشوة الانتصار في الحرب و الحقد الدفين هما اللذان أديا إلى اعتراف الحلفاء بصفة الأمة لجماعة اليهود ألقاط العالم فاغتصبوا لهم أرض فلسطين الإسلامية الآهلة بسكانها العرب[1].

وأخيرا انتهى الأمر بتصفية تركيا وتنازلها نهائيا عن أقاليمها بمعاهدة لوزان ١٩٢٤م، وأما تركيا نفسها كاد أن يبتلعها الحلفاء (روسيا) لو لا جسارة الحركة القومية الثورية التركية التي أجبرت الحلفاء على توقيع معاهدة بريست ليتوفستك في ١٩١٨/٣/٣م استردت تركيا بموجبها حدودها لعام ١٨٧٧م بالإضافة إلى منطقة باطوم، غير أن بريطانيا واصلت زحفها على الأراضي التركية انتهت بقبول بريطانيا في صيف ١٩١٩م بحدود معاهدة بريست ليتوفستك وحدود هدنة ٣٠ أكتوبر ١٩١٨م التي كانت قد وقعتها تركيا[2].

التي كانت قد وقعتها تركيا. (٢)

ثانياً:تعود نشأة الحدود في إقليم جنوب آسيا (شبه القارة الهندية) إلى وفود البرتغاليين إلى هذا الإقليم منذ نهايات الخامس عشر الميلادي،ومن ثم نافسهم كل من هولندا، وفرنسا، وبريطانيا، غير أن بريطانيا تغلبت نفوذها على النفوذ البرتغالي والفرنسيماعدا جيوب ساحلية وكانت بريطانيا التي حكمت الهند حتى بداية القرن التاسع عشر من خلال شركة الهند الشرقية، وقد قسمت بريطانيا شبه القارة الهندية في ١٨٥٨م إلى مناطق إدارية سياسية وهي الهند تدارمباشرة كمستعمرة بريطانية، وإلى الولايات الوطنية والوكالات تدار كمحميات بريطانية .

غير أن الحدود السياسية قد ظهرت في هذا الإقليم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استقلت كل من الهند وباكستان وسيريلانكا في ١٩٤٧م، وأيضا نيبال

---

(١)صرح بذلك رسميا الوزير البريطاني آرثر جميس بلفور في ٢نوفمبر ١٩١٧م نيابة عن الحلفاء بنيتهم في إقامة هذا الوطن اليهودي ثم أكدته معاهدة سيفر ١٠اغسطس ١٩٢٠م بين الحلفاء و تركيا في المادة : (٥٩) إذ أسندت إلى بريطانيا مهمة إنشاء الموطن اليهودي في فلسطين فجئ بهم في ١٩٤٨م في شكل كيان دولة إسرائيل التي ليس لها إقليم معين وحدود معترف بها كأكبر مناقضة لنظام المجتمع الدولي والقانون الدولي العام ،(راجع ، د. حامد سلطان و آخران ،القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص ٤٢٨ . وراجع ، أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٧٨. وراجع ، أبو عيانة، مرجع سابق ، ص ٢٠٠).

(٢)اسطفان بيراسيموس، الوحدة ، العدد (٤١) المرجع السابق ، ص ٨٧ ،٨٩

وبوتال لاحقا، وكان في أول الأمر صار لباكستان إقليمان يفصلهما إقليم الهند ، ثم انفصل إقليم باكستان الشرقية باسم بنغلاديش الحالية في ١٩٦٩م .

وإن أعقد مشكلة في الإقليم هي مشكلة كشمير منذ ١٩٤٧م ،وولاية كشمير وجامو تقع على الشمال الغربي للإقليم مع حدود الهند وباكستان والصين ، وبالرغم من خط وقف إطلاق النار الذي رسمته الأمم المتحدة في ١٩٤٩م، فان الهند قد أعلنت في يناير. ١٩٥٧م ضم كشمير إليها كولاية دستورية هندية وهو الأمر الذي زاد المشكلة تعقيدا إلى اليوم (حدودا و إقليما) .

وكما أن النزاع الحدودي بين الهند و الصين على مسافة ٤٠٢٥ كيلومتر في جبال الهملايا وسلسلة كراكورم ،وهو المعروف بخط مكماهون[١] بموجب اتفاق سمبلا١٩١٣م، إلا أن الصين عادت فاعترفت بهذا الخط في١٩٩٣م كمااعترفت أيضا بالحد المتنازع عليه بينها وروسيا في ١٩٩٤م[٢]،إضافة إلى النزاع الحدودي بين بوتال والصين ،كما أنه يوجد نزاع مستتر بين أفغانستان و الباكستان على المقاطعة التي تتحدث البشتو في باكستان وهذه النزاعات وان كانت نزاعات إقليمية إلا أن أي نزاع إقليمي فإنه ينطوي على حدود جديدة بموجب مآلات هذا النزاع .

ثالثاً: جنوب شرق آسيا ذو الطبيعة البحرية حيث تتعدد فيه أشباه الجزر والجزر والبحار وهو الإقليم الذي يقع في جنوب شرق القارة الآسيوية من شبه القارة الهندية وجنوب الصين .

ومنذ القرن السادس عشر الميلادي غدا هذا الإقليم ساحة نفوذ خصبة للإستعمار الأوربي إذ استعمرت أسبانيا الفلبين، وأسس البرتغال مراكز تجارية في الكثير من الجزر، وفي القرن السابع عشر الميلادي حل الهولنديون محل البرتغال في جزر الهند الشرقية في شكل إمبراطورية كبرى (أندونيسيا حاليا) .

في القرن التاسع عشر الميلادي ازداد التنافس الأوربي فسيطرت بريطانيا على شبه جزر الملايو وبورما والجزء الشمالي من جزيرة بورنيو ، وفي نهائيات ذات القرن

---

(١)راجع ، أبو عيانة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ – ٢١٨.

(٢)راجع ، طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها ،(رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ١٩٩٦م ، ص ٤ ، ٥٣.

تغلغل الفرنسيون في الهند الصينية وخلفت الولايات المتحدة الأمريكية على الفلبين الأسبان الذين كانوا قد دامت سيطرتهم عليهم حوالي أربعة قرون[١].

ومن هذا يتضح الهيمنة الاستعمارية الأوربية والأمريكية فيما عدا سيام (تايلاند حاليا) التي لم تخضع لاستعمار، مما يجعل الحد في هذا الإقليم أيضاوليداً للاستعمار . ومن الأحداث التاريخية المهمة سيطرة اليابان على هذا الأقليم بعد طرد الأوربيين والأمريكيين في ١٩٤١ م – ١٩٤٢م غير أن اليابان بعد أربع سنوات انهزمت في الحرب العالمية الثانية وانسحبت إلى جزرها الأصلية .

وتتشكل حدود الوحدات السياسية الحالية من دول: (ميانمار، وكمبوديا ،و أندونيسيا ولاوس ، وماليزيا ، وسنغافورة ، والفليبين، وتايلاند، وفيتنام)[٢] والأخيرة قد مرت حدودها بالعديد من الصراعات منها انقسامها إلى فيتنام الجنوبية (غير شيوعية) وفيتنام الشمالية (شيوعية) حتى انتهت إلى فيتنام الموحدة أخيرا[٣] كما أن سلطنة بروناي كانت في أوائل القرن السادس عشر الميلادي تتمدد مساحتها على العديد من الجزر قبل أن تغزوها بريطانيا وقد استقلت في يناير ١٩٨٤م .

رابعا : وأما نشأة الحد في شرق آسيا ارتبطت بالتطورات التاريخية السياسية للصين واليابان والاتحاد السوفيتي .

غير أن كوريا شهدت تنافسا مستمرا ظل يحاول فرض سيطرته عليها كل من اليابان والصين إذكانت كوريا في آخره مستعمرة يابانية قبل الحرب العالمية الثانية التي انهزمت فيها اليابان وبعدها خلت كوريا شمالا للإتحاد السوفييتي، وجنوبا للأمريكان يفصلهما خط عرض ٣٨ درجة وتعرضت الحدود بينهما لهزات كانت قد أفضت في ١٩٥٣م إلى معاهدة فرض منطقة منزوعة السلاح على امتداد خط وقف إطلاق النار، بجوار ذلك الخط عرض ٣٨ درجة.[٤]

---

(١)راجع، أبو عيانة، المرجع السابق ، ص ٢١٩.

(٢)نفس المرجع، ص ٢١٨.

(٣)راجع نفس المرجع، ٢٢٩ – ٢٣٠

(٤)راجع ، نفس المرجع ، ص ٢٣١-٢٣٤ .

و بهذا أن الحدود بين الكوريتين تعتبر حدود وقف إطلاق النار وليست حدوداً دائمة على وفق مبدأ ثبات الحدود في القانون الدولي المعاصر .

ولا شك أن الحد الآسيوي وليد الإستعمار الأوربي و الأمريكي ،وليس من شك بأن الحد بين الكوريتين والفيتنامي والكشميري تمثل مشكلات عالقة لدولها .

وقد استبعد الباحث مشكلة الحد الكويتي العراقي بموجب ترسيم لجنة مجلس الأمن الدولي في ١٩٩٣م له، وذلك بغض النظر عن الرضا العام العراقي عنه .

على أن المشكلة الفلسطينية – إقليماً وحدوداً – هي الأعقد والأغرب على الرغم من قطعية وضوحها بالحق الفلسطيني الأزلي العادل ، والاغتصاب الإسرائيلي والدولي لأرض آهلة بسكانها العرب وليست مباحة .

بهذا تم استعراض المطلب الثالث في نشأة الحد الدولي الحديث وتطوره في فروعه الأربعة التي ضمت أوروبا والأمريكتين وأفريقيا وآسيا ولم يعقد الباحث فرعاً مستقلاً لنشأة الحد في استراليا لأنه بها دولة واحدة وأكتشفت في العام ١٧٧٤م على يد الرحالة الملاح البريطاني جيمس كوك[(١)]وتدفقت إليها الهجرات في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي معظمهم من الإنجليز السجناء والمنفيين ومن كافة أنحاء أوربا.

أما سكانها الأصليون قلة ويسمون (أبو رجييني) واستراليا جزء من الكومنولث البريطاني.

أما من حيث الحدود فإن استراليا هي عبارة عن جزيرة كبرى (قارة) بها دولة واحدة يرجع تأسيسها إلى تكوين الكومنولث الأسترالي في يناير ١٩٠١م باتحاد فيدرالي جمع ولاياتها الست[(٢)].

وبالتالي فهي قارة ذات دولة واحدة ليس لديها حدود دولية برية مع دول أخرى حتى الآن ،إلا من الناحية التاريخية في حدود إقليم بابوا الذي كانت تستعمره ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى[(١)].

---

(١)عاش : (١٧٢٨م–١٧٧٩م) له اكتشافات هامة في استراليا و نيوزيلند.(راجع ، منير البعلبكي ،موسوعة المورد ، قاموس إنجليزي –عربي ، معجم أعلام ، ص٨٧ ١٩٩٧م ،طباعة مطابع نصر الله بيروت ، الناشر :دار العلم للملايين).

(٢) راجع، أبو عيانة ،المرجع السابق ص ٣٢١ ، ٣٢٢



(١)راجع، د. محمد فاتح عقيل مشكلات الحدود السياسية، ص ٨١ ، طباعة ١٩٦٧ م ، منشأة المعارف الإسكندرية.

الفصل الثاني
تقسيمات الحدود الدولية

وتحته المباحث التالية

المبحث الأول : الحدود الدولية البرية.
المبحث الثاني : الحدود الدولية البحرية.
المبحث الثالث : حدود الدولية العلو والعمق.

وتحت كل مبحثٍ مطالب.

المبحث الأول
الحدود الدولية البرية وأنواعها

والحدود البرية يقصد بها تلك المعالم الخطية التي توضع على سطح اليابسة وما تحويه من أنهار وبحيرات .

وهذا المبحث تحته المطالب التالية :

المطلب الأول : أنواع الحدود الدولية البرية .

المطلب الثاني : الحدود الدولية الطبيعية .

المطلب الثالث : الحدود الدولية الصناعية .

المطلب الأول
أنواع الحدود الدولية البرية

مصطلح الحدود البرية لا يقصد به وجود ظواهر طبيعية قائمة فى شكل خطوط أو عوازل خلقها الله أصلاً لأداء وظيفة الفصل بين المجتمعات أوالدول، وإنما يقصد به تلك الظاهرة النظرية التي اصطنعها البشر ليحدد نطاق أملاكه وسيادته عن أملاك وسيادة الآخرين من بني جنسه البشر، وهي –الحدود البرية–هذه الظاهرة صناعة بشرية وليس لها وجود مادي أزلي ولكن رغماًعن هذه الصناعة البشرية للحد كفاصل بين سيادت وأقاليم الدول إلا أنه غلب فى فقه القانون الدولي أن يقسموها – أي الحدود البرية – إلى نوعين إثنين[1].

أحدهما : حدود طبيعية (Natural Boundaries):

وهى تلك الحدود التي تعتمد نقاط مسار خطها الحدودي على المعالم الطبيعية أي الظواهر الجغرافية البارزة التي يتبعها الخط .

ثانيهما : حدود صناعية(Artficial Boundaries):

وهي تلك الحدود التي لا تعتمد ولا تستند فى سيرها على أي ظاهرة جغرافية وإنما تعتمد مباشرة على الإصطناع البشري لها.

كمايجب أن يلاحظ أن كلاً من هذين النوعين من الحدود بالنسبة لسكان إقليم الدولة الذين تحدهم وتعين إقليمهم فإنها لا تخرج عن الحالات التالية وذلك من حيث سبق وضع الحدود أوسبق الإنسان لها فهي[2].

أ/ إما أن يطلق عليها حدود سابقة:(AMTECEDEUT)

أي يسبق وضع هذه الحدود لسكنى أهل الإقليم كحدود الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المعدلة بإتفاقيات ١٧٨٢م و ١٨٤٦م والحدود بين ولاية ألسكا الأمريكية وكندا القائمة بموجب معاهدتي ١٨٢٥م و١٨٧٢م ،فقد رسمت هذه الحدود قبل أن تعمر المنطقة بإستيطان البشر الذين استوطنوا فيمابعد مما جعل هذه الحدود يتقبلها الإنسان دون أي مشكلات تأريخيةأو مصلحية ... الخ .

---

(١)صاحب هذا التقسيم هو لورد كرزون Curzon فى عام ١٩٠٧م ، وتبعه هولدش Holdish فـــى عـــام ١٩١٦م ، (راجع ، د. محمد عبدالغني سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨) .

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ . وراجع ، حسين حمزة بندقجى ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

ب/ وإما أن تكون الحدود تالية : (Supsequent)

وهي تلك الحدود التي توضع بعد أن سكان أهل الإقليم وتكونت حضارتهم وثقافتهم–اللغوية والدينية والعرقية والإقتصادية – وهي الحالة الغالبة عند إنشاء معظم الحدود الدولية ،وهذا النوع يجب أن يراعى في تحديده رغبة ومصالح الشعوب القاطنة على حانبي الحدود ما أمكن ذلك، وذلك مثل معظم حدود الدول الأروبية، والحدود بين شيلي والأرجنتين ومنه الحدود بين الهند وباكستان التي روعي فيها الأساس الديني حسب رغبة الشعبين.

ج/ وقد تكون الحدود مفروضة : (SUPER IMPOSED)

وهي تلك الحدود التي تفرض على أهل الإقليم بطريقة ما، كحالة معظم الحدود التي وضعها المستعمر إذ لايراعى فيها أي من الفوارق الحضارية والتأريخية والثقافية، بل ثبت ممارسة أن يراعى فيها المصالح السياسية والإقتصادية والحربية للمستعمر كحدود المنطقة العربية مثلا، والحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وهذا النوع من الحدود له حالتان :

١– أن يقبلها الشعبان المتجاوران على سائر علاتها الموروثة معها وكأنها على قاعدة (ارتكاب أخف الضررين واختبار أهون الشرين) كالحدود التي فرضها محور الاستعمار الأروبي المسيحي على دار الإسلام (العالم الإسلامي) مثل الحدود بين الدول العربية، ومثل الحدود في قارة أفريقيا وكذا قبلها في قارة أمريكا اللاتينية وأنحاء أخرى من العالم، إذ أن عدم قبولها قد يؤدي إلى عدم استقرار أودمارٍ قد يكونان شاملين.

٢– أن يرفضها الشعبان أو أحدهما علي حانبي الحدود ولم يعترفا بها ولذلك لايصح تسميتها بحدود دولية وإنما يمكن أن يطلق عليها منطقة نزاع أو خطوط هدنة أو خطوط وقف إطلاق النار ،ومن أوضح الأمثلة لذلك الحدود بين بعض الدول العربية وإسرائيل حتى الآن والحدود بين الهند وباكستان في منطقة كشمير وهذا فضلا عن أن خط الهدنة وخط وقف إطلاق النار لايسميان أصلاً بالحدود ولايتمتعان بأحكامه.

وفي كل الحالات إما أن تكون الحدود طبيعية أو اصطناعية أو منهما معاً[1]
وقد ارتضى الباحث السير على هذا التقسيم وهو تقسيم شكلي.
وسيتناول أولا الحدود الطبيعية ثم الحدود الإصطناعية.

(١)راجع، د. فيصل عبدالرحمن على طه ، مرجع سابق ، ص ١٤ . وراجع ، دكتور محمد عبدالغني سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

المطلب الثاني

الحدود الدولية الطبيعية

وهي يقصد بها تلك التي تتمشى مع الظاهرات الجغرافية أي أفادت واستقت في تخطيطها من الظواهر الطبيعية المختلفة[١]من جبال وبحيرات و أنهار وصحاري ومستنقعات وغابات، كعلامات رئيسة يهتدي بها لدى تعيين الحدود ،وقد راجت فكرتها أكثر في القرن الثامن عشر حتى إستوت في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي.

ولابد من الإشارة إلى أمور أربعة هي :

١/ يجب التأكيد بأن هذه المعالم البارزة أو الظاهرات الجعرافية ما خلقها الله لأداء وظيفة الحواجز الحدودية كما قد يتبادر إلى أذهان البعض، وإنما الإنسان هو الذي اتخذها كحواجز حدودية بينه و بني جنسه الذين لايرغب أن يخالطهم أو يشاركوه في إقليم مملكته وسيادته وذلك حسب حاجيات حيلته و استقراره الذي اقتنع به مستخدما عقله بتحديد نطاق إقليمه بالمعالم كمواقع طبيعية وذلك منذ زمن بعيد كانت تعرف باسم التخوم الطبيعية[٢] وكل هذا رغما من طبيعية الإنسان الإجتماعية الأليفة.

٢/ للحدود الطبيعية بعض مزايا تحسينية على نظيرتها الإصطناعية وتتمثل في الآتي :-

أ/ تساعد على حسم المنازعات بشأن تعيين الحدود .

ب/ قد تيسر مهمة الدفاع عن الأقليم ضد أي إعتداء خارجي لأن الطبيعة قد تعوق حركة العدو في الإجتياز، مثل الجزر البريطانية التي حمتها من البحار من خطر الغزو وهي حدها الطبيعي، غير أن هذه الميزة قد تقلصت أهميتها لحدً ما بوجود الأسلحة المتطورة الحديثة و التقانة الحديثة[٣].

ج/شكل القواعد القانونية والفقهية والفنية أوضح بل وأقدم في هذا النوع من الحدود.

---

(١) راجع ، د. محمد رشيد الفيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

(٢)راجع ، حسين حمزة بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(٣)راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤

د/الوجود المادي للظاهرة الطبيعية يكسب الحد قدراً من المنعة ويؤكد دوره الوظيفي كحد.

٣/ أن الحدود الطبيعية تتحد بذات الطريقة التي تحدد بها الحدود الصناعية أي كلاهما يتحددان بواسطة الإتفاقيات[١] المختلفة فهي- أي الحدود الطبيعة- ليست أقدس ولا أقوى في نظر القانون الدولي العام.

٤/كما أن التقسيم الحدود على هذين النوعين (الطبيعية والإصطناعية)لا يعني ذلك أن جميع حدود الدول كلها نوع واحد طبيعي أو صناعي ، وقد يكون.

وهذا المطلب تحته الفروع التالية : -

الفرع الأول : الحد الدولي في الجبال.

الفرع الثانى : الحد الدولي في الأنهار.

الفرع الثالث : الحد الدولي في البحيرات .

الفرع الرابع : الحد الدولي في المستنقعات .

الفرع الخامس : الحد الدولي في الغابات.

الفرع السادس : الحد الدولي في الصحارى.

الفرع الأول : الحد الدولي في الجبال

الجبال جمع جبل وهي على اختلاف طبيعتها الجبلية ودرجتها علواً ووعورة وتضاريس ومناخاً من أميز وأثبت المعالم الطبيعية التي تفصل بين الدول بوضع الحد عليها وذلك لثباتها واستقرارها مدة أطول عن غيرها من المعالم الأخرى[٢]، مما يدعم ثبات الحد، وندرة الخلاف حولها، كما أنها كانت ولاتزال تدعم منعة الحد في الحد من خطر العدوان الخارجي على الدولة وتقليل الإحتكاك والإتصال، وذلك لعوامل أهمها [٣]:

---

(١) راجع ، د. حسني محمد جابر ، القانون الدولي العام ، ص ٩٧، الطبعة الأولي ، ١٩٧٦م ،(الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة).

(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠

(٣)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

١. وعورة التضاريس وصعوبة المواصلات بها من جهة وفداحة كلفة إنشاء المنافذ من طرق وسكك ونحوه.
٢. تخلخل الهواء فى طبقاتها العليا مما يقلل من القوى والمجهود البشري عند الإرتقاء، كجبال الأنديز ومرتفعات الهملايا ووسط آسيا.
٣. أيضا إنخفاض درجات الحرارة بها نتيجة للإرتفاع مما يجعلها ضعيفة إقتصادياً ، وخاصة كلما أوغلت فى البرودة وغطتها الثلوج.

ومن أهم الأمثلة لظاهرة الحدود الجبلية، فمثلاً أوربا هي أذخر القارات بالحدود الدولية المتمشية مع السلاسل والمناطق الجبلية ومنها:

سلسلة جبال البرنس الفاصلة بين فرنسا وأسبانيا[١]، وجبال الألب الغربية بين إيطاليا وفرنسامع بعض استثناءات فيها،وسلاسل جبال اسكنديناوة بين السويد والنرويج التي يعدها البعض من أحسن الخطوط الفاصلة وسلسة جبال رودوب بين بلغاريا واليونان.

وفى أمريكا الشمالية مثلاً تلك التي تفصل بين الولايات المتحدة وكندا فى ألاسكا ، وأما أمريكا اللاتينية يقل وجودها وأهمها ذلك الحد الجبلي الذي يفصل بين الأرجنتين وشيلي بأمريكا الجنوبية على امتداد جبال الأنديز الجنوبية كأطول حد جبلي في العالم[٢]، وينتشر أيضاً فى آسيا كجبال الهملايا بين الهند وإقليم التبت وبين الصين وأجزاء من جيرانها، ولم تخل منها قارة أفريقيا[٣].

وكلما زاد ارتفاعها زادت ميزتها الحدودية وصعوباتها الأخرى ، غير أن ذلك ليس مقياساً وحيداً ، وأيضا ليس كل الجبال تكون حداً جيداً في دعم وظيفة الفصل وذلك حسب الطبيعة الجبلية ، كما تشكل المنافذ الجبلية احتكاكا حدوديا بين الدولتين الجارتين وغالبا من حيث القيمة الأمنية والإقتصادية لاستغلال سقوط المياه وتوليد الطاقة الكهربائية منه مثلاً[٤].

---

(١)راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ ، وراجع، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٧٨.
(٢)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٨١.
(٣)راجع ، نفس المرجع ، ص ٨٠. وراجع جسين بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٣٠.
(٤)راجع ، د. صلاح الدين الشامي ، الجغرافيا السياسية ، ص ٧ ، طبعة ١٩٩٩م ، منشأة المعارف بالأسكندرية

كما أن الحدود الجبلية لاتعني بأي حال انتفاء المنازعات الحدودية بين دولها ومن الأمثلة على ذلك[١] بين الولايات المتحدة وكندا في منطقة نيوإنجلاند ، وكذلك مثل النزاع بين الأرجنتين وشيلي في حد جبال كورديليرا الأنديز على تفسير المعاهدة الموقعة بينهما في ١٨٨١م ثم بروتوكولهما عليها ١٨٩٣م ثم نزاعهما وقبولهما التحكيم عليها في ١٩٠٢م ثم تنازعتا مرة أخرى في أن خط الحد كان يتمشى مع قمم السلاسل الجبلية مع خط توزيع المياه ، حول تفسير وتطبيق قرار التحكيم الذي أصدره الملك إدوارد السابع[٢] ملك بريطانيا في٢٠ نوفمبر ١٩٠٢م بين نقطتي الحدود رقم ١٦ ورقم ١٧ ، انتهت بقبول قرار التحكيم البريطاني في ١٩٦٦م[٣].

وأيضا مشكلة الحدود الهندية الصينية التي تمتد على طول جبال الهملايا بدءاً من اتفاقية سمبلا فى ١٩١٣م واتفاقية ١٩٢٤م اللتين وقعتهما بريطانيا نيابة عن الهند كدولة مستعمرة مع الصين في الخط الحدودي الذي عرف باسم خط (مكماهون)[٤] حيث وقعت الإتفاقية على خريطة تقريبية اشتملت على العديد من الأخطاء ، وكان ذلك بسبب صعوبة صعود هذه الجبال الشاهقة لوضع العلامات الفارقة المميزة عليها ، وأخيراً بعد رفض صينى دام حوالي ٨٠ عاماً اعترفت الصين بهذه الحدود في سبتمبر ١٩٩٣م مع الهند ،وكذا مع روسيا فى ١٩٩٤م[٥].

ومن الصعوبات التي تعززها الحدود الجبلية التأثير على الطابع الخاص لسكان الجبال في حياتهم المعيشية الزراعية والرعوية في فصول السنة المختلفة ، وقد

يقسم الحد المزرعة أو المرعى أو القرية الأمر الذي يرغم بعض الدول لإعطاء هؤلاء السكان نوعاً من الإستقلال الذاتي وخاصة إذا كانوا يتمتعون بكيان خاص ومقومات

---

(١)راجع ، د. محمد عبد الغني سعودي ، مرجع سابق، ص ١٣١. وراجع حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١٩٩٢)

(٢) عاش : (١٨٤١ – ١٩١٠م) الإبن الأكبر للملكة فكتوريا ، صار ملكاً لبريطانيا فى ١٩٠١م مهتم بالفنون والعلوم والشئون الدولية خلفه إبنه جورك فردريك الذي أصبح الملك جورج الخامس .(راجع ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الموسوعة العربية العالمية ، ج١ ، ص ٣٩٣ .

(٣)راجع ، د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق ، ص ٦٨، ١٥١.

(٤)ماكماهون، السير آرثر هنري (١٨٦٢ – ١٩٤٩م)، سياسي بريطاني، فاوض باسم الهند لتعيين الحدود بين التيبت وآسام (١٩١٣ – ١٩١٤م)، فعرفت هذه الحدود منذئذ بخط ماكماهون Mcmahon line، أول مفوض سامي بريطاني في مصر (١٩١٤ – ١٩١٦م)، (راجع، منير البعلبكي، **موسوعة المورد العربية**، دائرة معارف ميسرة مقتبسة عن موسوعة المورد، ج٢، ص ١٠٧٤، ط١، بيروت، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين).

(٥)راجع ، طارق عبدالرؤوف ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٥٣ .

وعادات وتقاليد تميزهم عن كلا الشعبين بجانبي الحدود مثل شعب الباسفك في جبال البرانس على الحدود الفرنسية الأسبانية.

وقد اختارت العديد من الدول في رسم حدودها أن تتمشى مع الجبال ومنهم: السويد والنرويج، وألمانيا والنمسا وإيطاليا وفرنسا وأسبانيا، وبلغاريا واليونان ويوغسلافيا (سابقاً) وشيلي والأرجنتين والهند ولبنان وسوريا والعراق وتركيا وغيرهم(١)، وتعود رغبة الدول إلى الحد الجبلي للإعتبار الأمني في مقدمة كافة الإعتبارات حيث ظهرت لهم نتائجه الإستراتيجية في ميدان القتال أو الدفاع إذ أثبت كفاءة أكثر وخاصة في الحربين العالميتين حيث أحرزت النمسا عبر جبال الألب نصراً على إيطاليا في ١٩١٧م، وهو الأمر الذي دفع إيطاليا بعد مؤتمر المصالحة للمطالبة بدفع حدودها نحو النمسا متمشية مع قمم الجبال وقد لبي طلبها، وقد تمكنت الدول العربية في هضبة فلسطين من صد القوات الإسرائلية وأيضا كطبيعة الحدود الألمانية الفرنسية في ١٨٧٠م – ١٩١٨م إذ أن انحداراتها السريعة شرقاً نحو ألمانيا ساعد هذا الوضع فرنسا في صد هجمات المانيا التي لجأت إلى خرق حياد بلجيكا لتصل إلى فرنسا بعد أن فشلت في تحقيق أي تقدم على عدوتها(٢).

ومن المعلوم قطعاً أن الجبال والتلال ليست بذاتها حدوداً وإنما هي تخوم طبيعية يتتبعها الخط الحدودي الوهمي فى مساره ، فأين يوضع هذا الخط إذن؟

والإجابة: **أولاً** يجب التأكيد أن الإنسان هو الذي يضع الخط الحدي بإرادته الحرة، **وثانياً** أنه لاتوجد قاعدة واحدة بعينها تلتزمها جميع الدول في رسم حدودها الجبلية كقانون عام ملزم وإنما توجد عدة قواعد يتفق عليها يمكن الأخذ بأحدها حسب طبيعة وظروف الحد وقد يؤخذ في بعض مساراته بقواعد مختلفة عن بعضها في مساراته الأخرى ، ولكن مهما يكن من سوابق أو قواعد فإن ماتتخذه الدولتان أو الدول – أي تتفق عليه– فهو الذي يسار عليه شرعة وإلزاما.

---

(١)راجع ، بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

(٢)راجع ، د. دولت أحمد صادق ، د. محمد السيد غلاب ، د. جمال الدنا صوري ، الجغرافيا السياسية ، ص ١٠٣ ، طبعة ١٩٧٥، مكتبة الأنجلو المصرية .وراجع بندقجي ، المرجع السابق ص ٩٠.

وقد أوجدت الممارسات عدة قواعد يمكن تطبيقها أو يهتدى بها وتتمثل في الآتي[1]:
أ- أن يتبع خط الحدود أعلى القمم في السلسلة الجبلية(G rest line).
ب-أن يتبع فيه خط توزيع تساقط المياه (Water shed).
ج- وقد يشترط أن يتبع أعلى القمم مع خط توزيع المياه في آن واحد ، ولايتأتى ذلك إلا في حالة تطابق الخطين (أي خط القمة مع خط تساقط المياه) ، وهذا بالضرورة يستدعي وجود اتفاق يحسم أو يعين اتباع أحد الخطين في حالة اختلاف تطابقهما ، ولايوجد في القانون والفقه الدوليين تغليب أو تفضيل أولوي أو إلزام لأحد الخطين يسار عليه بل الخيار في ذلك ما أدى اليه اتفاق طرفيه أو أطرافه ويكون ملزماً ، وقد تتعدد القمم والمخرج منها هو الإتفاق.

وقد ينشأ نزاع بشأن مسار الحد في أنه كان أو يكون في القمة أو تساقط المياه أو غيرهما، وقد سار القضاء والتحكيم الدوليان أن لايأخذ مباشرة بأولوية أي معيار على غيره مما ذكر ، وإنما يرجع إلى نصوص الإتفاق ومراده المتعين إن أمكن إضافة إلى الظروف المختلفة ومايراعي مصلحة الطرفين وأمنهما وإستقرار ومصلحة المجتمع الدولي بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي والعدالة حسب تحديد قانون المحكمة الدولية أو التحكيم.

والخلاصة أن يسير خط الحد في الجبال الأصل فيه اتفاق الأطراف على أنه يجب أن يكون الحد واضحاً دقيقاً لغةً وخرائط وتعليماً(بوضع علامات بارزة وثابتةٍ أولاً بأول عند التخطيط) ومحمياً بقانون وإدارة مراقبة متفق عليها.

كما أنه لايجب أن تكون على طريقة واحدة في مسارها كاتباع القمم فقط مثلا، ومن أبرز الأمثلة لذلك : حدود مرتفعات أسكندينياوة التي تفصل بين السويد والنرويج حيث لم يتلزم مسار حدودها دوماً قمم الجبال وإنما اتبعت مسارها أحيانا (المناطق الوعرة المعقدة التضاريس التي تكثر بها الصخور الناتئة والحافات والمجاري المائية والمندفعات والبحيرات والصخور المتراكمة)[2].

---

(١)راجع ، د.حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص٤٦٠. وراجع د. فيصل عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٥ – ١٦ . وراجع بندقجى ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

(٢) راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

الفرع الثانى : **الحد الدولي فى الأنهار**

والأنهار جمع نهر هو عبارة عن تجمع مائي كبير يجري بصورة دائمة أو شبهها(١).

والأنهار لاتشكل بذاتها حاجزاً حدوديا يمنع التجاوز إلى الجانب الآخر ولاخلقها الله لأداء وظيفة الحد وإنما الإنسان هو الذي اختارها كظاهرة طبيعية واضحة ، وقد استخدمتها الشعوب القديمة كحواجز فاصلة- واعتقدوا أقامتها الطبيعة لهم – بينهم وبين الأمم الأخرى لعرقلة أي عدوان عليهم(٢)،وذلك لشعرهم أنهم يستطيعون فرض رقابتهم على مياه الأنهار التي يطلون عليها ويقبعون وراءها ، إلا أن الشعوب الجرمانية كانت تعيش على ضفتي النهر وتعتبره وحدة إقتصادية متكاملة تصلهم وليس حد فاصل بينهم والآخرين إذ كانوا يعتمدون في حدودهم على الجبال والغابات وذلك بخلاف الرومان الذين اتخذوا الأنهار كحدود كما يتضح في مسار حدود الأمبراطورية الرومانية باستخدام نهر الراين ونهر الدانوب مثلاً(٣) كحواجز حدود طبيعية ترد عنها غارات المتبربرين، وقد يسرت الأنهار سهولة الحركة والإتصال بين نقاط الحدود الرمانية والتي أيضا قد أفادتهم فيالدفاع عن حدودهم من عاديات الأمم عليهم مستفيدين من ميزة حدودهم المتتبعة لنهر الراين من الشمال إلى الجنوب ونهر الدانوب من الغرب إلى الشرق ، كما ينقل عن الرومان الأهمية التاريخية الكبرى للأنهار في حياتهم المعيشية وعلاقتهم مع الشعوب الأخرى(٤) فمثلاً أن نهر الجارون يفصل الغاليين عن الأكويتان كما يفصلهم نهر الماترون عن البلج (البلجيك) وأن قبائل الجرمان على الضفة الأخرى (الشرقية) لنهر الراين ممتدة شرقا لتقف عند حدود أنهار الألب ثم الأودر وكانوا يتخذون هذه الأنهار كحدود طبيعية

---

(١) راجع ، المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط ، ص٨١٩ ، طبعة ١٩٨٩م ، مكتبة لبنان ناشرون ، ساحة رياض الصلح – بيروت.

(٢) راجع، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٦١.

(٣) راجع، جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، (رسالة دكتوراة) ، ص ٦٦-٦٧ ، ١٠٣ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مناقشة ١٩٧٠م ، (لجنة الحكم : د. حامد سلطان ، د. محمد طلعب الغنيمي ، د. عائشة راتب).

(٤)راجع ، مرجع سابق د.حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٦١

لهم يتحصنون وراءها ، كما تتحصن المدن الألمانية في شرق ألمانيا على الجانب الغربي للأنهار دائماً[١].

وأوضح سبب لإتخاذ الأنهار حدوداً سياسية تفصل بين الدول في عصرنا الحاضر يرجع لكونها ظاهرة طبيعية واضحة على الخريطة والطبيعة[٢] في آن واحد وهي أنها أضيق مساحة مقارنة بالجبال مما يسهل عملية ترسيم الحد والإتفاق عليه.

والأنهار لم تعد كسابق عهدها تشكل سداً منيعاً طبيعياً يصعب تجاوزه ويساعد في الخطط الدفاعية والأمنية.

ومن أمثلة الحدود التي اعتمدت في مسارها على الأنهار في العصر الحديث مثل حوالي نصف الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك مع الخط الأوسط فى ريوجراند[٣] ونهر كلورادو[٤] كما نجد ذلك في قسم كبير لنهر سنت لورنس بين الولايات المتحدة وكندا[٥].

وتوجد الحدود النهرية في أمريكا اللاتينية أيضا حيث يوجد عدد مقدر من الأنهار الحدودية في أمريكا الوسطى وأهمها نهر سان جوان بين نيكاراغوا وكوستريكا ، ونهر شكسوي بين غواتيمالا والمكسيك مثلا ، هذا من حيث وجود الأنهار الحدية في أمريكا الوسطى ، أما في أمريكا الجنوبية توجد شبكة كبيرة من الحدود السياسية النهرية من ذلك أجزاء من الحد بين الأرجنتين وبارجواي مع أنهار برانا – براجواي – بلكومايو ، وبين أروجواي والأرجنتين مع نهر أورجواي ، وأيضا الأرجنتين والبرازيل مع نهر أورجواي في معظم الحد بينها ، وبين البرازيل وبارجواي مع نهر بارجواي ، وبين البرازيل وبوليفيا مع جزء من نهر جوايوزة (رافد الأمزون) ، وبين البرازيل وكولمبيا مع نهر بوتومايو (رافد الأمزون)، وبين البرازيل وبيرومع نهر جافارى (رافد الأمزون)[٦].

---

(١) راجع ، د. دولت أحمد صاق وآخران ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ –١٠٥.

(٢)راجع ، بندقجى ، مرجع سابق ، ص ٩٣ . وراجع محمد محمود إبراهيم الديب ، مرجع سلبق ، ص ٥٤٣.

(٣)راجع ، محمد محمود الديب ، المرجع السابق ، ص ٥٤٩.

(٤)راجع ، د. سعودي ، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٥)راجع ، د. عقيل ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

(٦) راجع ، محمد الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠.

ونجد الحد النهري في آسيا حيث يفصل نهر الميكنج بين لاوس وفيتنام ، ونهر آمور بين الصين وروسيا الإتحادية حيث ارتضى كل من الصين والإتحاد السوفياتي السابق فى ١٩٨٧/٨/٢٢م أن يسير حدهما مع منتصف نهر آمور[١] والحد بين إيران والعراق فى شط العرب، والحد بين الأردن وفلسطين المغتصبة والحد في جزء من نهر دجلة بين تركيا وسوريا والحد بين لاوس وتايلاند[٢].

وكذلك توجد الحدود النهرية في أوربا كنهر الأودر بين بولندا وجنوب شرق ألمانيا ، ونهر الطونة في مجراه الأدنى بين بلغاريا ورومانيا ، ونهر درافا) (رافد الطونة) بين يوغسلافيا والمجر (هنغارياحالياً) وجزء من نهر الراين بين فرنسا وشمال غرب ألماينا ، وكذلك أجزاء منه تمثل الحدود السويسرية الألمانية وسويسرا عن النمسا ومن أهم الأنهار نهر الدانوب الذى يخترق عدداً من الدول في أوربا ويفصل في بعض مساراته بين رومانيا وبلغاريا وبين رومانيا ويوغسلافيا ، كما يمثل نهر مارتيزا الحدود بين اليونان وتركيا فيما عدا رأس الكبري الذى يتبع لتركيا تجاه أدرنة[٣].

وأيضا توجد ظاهرة الحدود السياسية النهرية في قارة أفريقيا، ومعروف دور المستعمر في رسم الحدود السياسية الأفريقية القائمة الآن، حيث انتهجت دول الإستعمار الاستفادة من ظاهرة الأنهار في رسم حدود القارة وذلك لجهلهم بالقارة ولوضوح وسهولة النهر عل الخريطة والطبيعة معاً ومن ذلك : (نهر سمليكي بين أوغندا والكنغو الديمقراطية ، ونهر اللمبويو بين جنوب أفريقيا وزمبابوي ، ونهر الكنغو بين الكنغو الديمقراطية والكنغو برازفيل، ونهر اوبانغي بين الكنغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى[٤].

---

(١)راجع ، محمد الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠.

(٢)راجع،عقيل ،مرجع سابق ، ص ١٠٤.

(٣)راجع، نفس المرجع ، ص ٩٩ – ١٠١ . وراجع، محمد الديب، ص٥٥٠.

(٤)راجع ، د. محمد الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠. وراجع ، إبراهيم حلمي الغوري وجار النبي إبراهيم محمد ، أطلس السودان والعالم ، ص ٥٩–٦٠ ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، (الناشر : المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية ، توزيع الدار السودانية للكتب).

والحد النهري كان قديما يمثل مانعاً طبيعيا بين الأمم القديمة نسبة لحياتهم البدائية التي لم تتوفر لديها إمكانات العصر الحديث التي قللت من قيمة النهر الحدية المانعة وذلك بسبب عوامل التطور الحديثة الفنية مثل إقامة الجسور والكباري الثابتة والمتحركة إضافة إلى التقدم التقني في آلة الحرب وغيرها .

كما أن حالة النهر القابلة للتحولات في مساراته بتغيير مجراه فجأة أو تدريجيا وربما شيخوخته أو إنشطاراته إلى عدة فروع أو أنهر صغيرة قد لا تفي بالغرض الحدي،كل ذلك من التطورات المعاصرة التقنية والفنيةوالحربية بالإضافة إلى ما يتعلق بالنهر من تحولات مسارية أو إنشطارات أو شيخوخة مما يتنافى مع فكرة ثبات الحدود يقلل إلى حد كبير من أهمية النهر الحدية اليوم مقارنة بما كانت عليه في ذمة التاريخ من ناحية المنعة الحدية ، غير أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى بقاء بعض تلك الأهمية لما يتميز به النهر من سمات .

ويستطاع القول على أن الأنهار لم تكن من الناحية التأريخية والحربية مثل الجبال في الثبات والمنعة كعامل فصل حيث أثبت التأريخ أن الجبال هي التي كانت تعرقل غزوات الغزاة إذن أن جبال الفوج كانت الفاصل العاتي بين فرنسا وألمانيا وليس نهر الراين وجبال البرنيه وليس نهر الأبرو، كما أن جبال الأورال شكلت الفاصل المانع بين أوربا وآسيا وليس نهر الفولجا، هذا بالإضافة إلى أن الجبال يمكن أن تحمى على منافذها بقوة قليلة بخلاف الأنهار فإنها تحتاج إلى قوة كبيرة على طول النهر ، وهنا يصح الأخذ بالقول بأن الجبال تفصل والأنهار تربط[١]أي أن الأولى عامل فصل والثانية عامل وصل غالباً .

ولهذا السبب كانت معظم الحضارات القديمة تقوم على ضفاف الأنهار لأنها توفر لهم حاجياتهم المعيشية شرباً ورعياً وزراعةً وصيداً وربما ملاحةً مع قدر كبير من الجانب الأمني ،وعلى سبيل المثال تحسن الإشارة إلى بعض إشارات لتلك المدنيات والحضارات مثل المدنية على ضفاف النيل في مصر والنوبة وغيرهما ، والحضارات العراقية القديمة على ضفاف نهر دجلة والفرات ، والمدنية الصينية التي تعود إلى

---

(١)راجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ – ١٠٥.

أنهارها الثلاثة الهوانجو واليانج تسى والسيكياج والقومية الفرنسية تعود نشأتها إلى حوض باريس ، كما نشأت الدولة الإنجليزية على حوض لندن ، ودولة النمسا كان مركزها حوض فينا[١]، والأنهار من هذه الناحية أي الحضارية والإقتصادية لاتزال تزداد قيمتها يوماً بعد يوم مما جعلها تحظى بالإهتمام الدولي السياسي والقانوني على حد سواء، فالأنهار هي مركز إشعاع الحضارة والتجارة والثقافة والتواصل ولاتخفى قيمة وميزة الدول النهرية وهذا فضلاً عن ميزة المدن النهرية عن غيرها من المدن في أنحاء العالم كموقع لندن على النهر التايمز وباريس على نهر السين ، ونيويورك على نهر هدسن[٢] والقاهرة على نهر النيل والخرطوم بين النيلين الأبيض والأزرق ، وغيرها من مدن وعواصم .

وهذا معناه أن النهر يمثل نبض حياة ونافذة إشعاع حضاري ثقافي فهو من أعظم السبل لتواصل البشرية وهذا القول لا ينفي ما يحدث من مشاكل بين الدول بسبب الأنهار أو مياهها .

أما من حيث وضع خط مسار الحد النهري بين الدولتين فأنه على حسب توعية النهر من حيث الملاحة وغيرها وعلى هذا أن الأنهار على نوعين :

أحدهما : أنهار غير الصالحة للملاحة .

ثانيهما : أنهار صالحة للملاحة، ولكل نوع أحكامه الخاصة بمسار خط الحد الذي يجري فيه ، وقد جاءت هذه التفرقة بصورة قاطعة في المادة (٣٠) من معاهدة فرساي في ٣٠ يونيو ١٩١٩م بين الحلفاء وألمانيا[٣].

وسبب هذه التفرقة يعود إلى طبيعة النوعين الوظيفية حيث لا يتلاءم مع الواقع والعدالة تطبيق قاعدة قانونية واحدة عليهما ، والسؤال فما هي القاعدة القانونية التي تطبق بشأن مسار خط الحدود في النهرين إذن ؟

---

(١) د. دولت احمد صادق وآخران، مرجع سابق ، ص ١٠٤. وراجع ، د.بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٩٥.

(٢)راجع ، د. بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٩٥.

(٣)راجع ، د. فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق ، ص ١٦ . وراجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص٥٤٦.

والجواب : بصورة عامة أنه لا توجد قاعدة واحدة لازمة الإتباع والتطبيق بحيث لا يصح الأخذ بغيرها ، ولكن توجد عدة قواعد يمكن الأخذ بأي منها مع مراعاة طبيعة كل نوع من النهرين ، وتتلخص هذه القواعد في الآتي :[١]

أ. قاعدة خط الوسط : Median Line.

ب. قاعدة مجرى الملاحة:Thalweg وهذه القاعدة خاصة بالأنهارالصالحة للملاحة.

ج. قاعدة إحدى ضفتي النهر : Bank

د . قاعدة سير الحد مع ضفتي النهر وجعل النهر غير مملوك لأي من دولتي شاطئيه باعتباره منطقة محايدة أو مشتركة بينهما لتسير الحدود لكل دولة مع ضفة النهر التي تليها وجعل النهر منطقة محايدة أو مشتركة وتكون الحدود في هذه الحالة مزدوجة وذلك لخضوع النهر للسيادة المشتركة بين دولتيه استعمالاً واستغلالا وقضاء[٢].

أما من حيث تطبيق هذه القواعد على النوعين أي النهرين حسب التقسيم ، فإذا كان النهر غير صالح للملاحة فأنه تطبق عليه في مسار تحديد الحد فيه بين الدولتين أن يسير خط الحدود في وسط (أي منتصف) سطح ماء النهر وهو المعروف بخط في الوسط كما نصت معاهدة فرساي ١٩١٩م فيما يتعلق بالحدود والمعروفة بمجرى المياه فإن الألفاظ مجرى :(Cours) وقناة (Channel) المستعملة في نصوص تلك المعاهدة تعني بالنسبة للأنهار غير الصالحة للملاحة الخط الوسط لمجرى المياه أو لفرعه الرئيسي[٣]، وهذا معناه خط يرسم على طول منتصف مجرى النهر من مسافة جانبيه متساوية حسابياً من كلاالشاطئين،وعليه سارت العديد من المعاهدات والقرارات والمحاكم الدولية .

---

(١)راجع ، د. فيصل عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٦. وراجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٣-٩٤. وراجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

(٢)راجع ، جابر الراوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦-١٢٧.

(٣)راجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

وخط الوسط لا يراعى فيه حجم الماء بقدر ما تراعى فيه قاعدة التساوي بالسطح الخارجي للماء على جانبي الخط وقاعدة منتصف المجري من أقدم القواعد الحدية للأنهار وقديما كانت تطبق بصورة عامة على أي نهر يفصل بين دولتين غير أن الفقه القانوني قد تطور بإدراجه وظيفة الملاحة، وتطبيق قاعدة خط الوسط لا يخلو من صعوبات أو عيوب وذلك مثلا قد ينكشف النهر عن جزيرة في منتصفه كالخلاف الذي حدث بين النيجر وداهومي (بنين حاليا) بشأن جزيرة ليتي الواقعة في نهر النيجر لأي الدولتين تتبع أو هي بينهما مشاركة، ومثل هذه لا تحسمها سوى الإتفاقات وقد يتمدد ويتسع بجانب إحداهما بعد الإتفاق أيضا .

أما بالنسبة للأنهار الصالحة للملاحة- أي القابلة لممارسة النشاط الملاحي- فإن القاعدة التي يقوم عليها مسار خط الحد الدولي أن يمر بمنتصف الجزء الأعمق في النهر عند أخفض منسوب الماء وهو الذي يسمى بخط الثالوج Thalweg، وخط الثالوج يتابع في مساره العمق النهري دون الإلتفات إلى المسافات الشاطئية لدولتيه إذ يقترب تارة من شاطئ هذه الدولة، وتارة أخرى يقترب من شاطئ تلك الدولة الأخرى، وذلك حسب طبيعة الشق الأعمق للنهر وتعرجاته من جزء لآخر[١].

وخط الثالوج يحدد عرضه بالمسار الذي يكفي لمرور أكبر سفينة تسير نحو المصب[٢]،ما لم يتفق على غير ذلك .

وقد تعتري الحد النهري بعض التغييرات التي تؤثر في مسار الحد وسواء ذلك في مجري الملاحة أو خط الوسط أو الضفة ومن ذلك :

أ. تغيير النهر لمجراه بعد وضع خط الحد عليه وسواء تحويلاً كاملاً لكل المجرى أو مجرى الملاحة .

ب. ظهور جزر في مجرى النهر وقد يكون لهذه الجزر بعض الأهميات اقتصادية أو غيرها

---

(١)راجع ، د.دولت احمد صادق وآخران ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ – ١٠٦. وراجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩.

(٢)د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣.

ج. إزدياد عرض النهر وهذا التمدد الإتساعي قد يكون باتجاه إحدى الدولتين أو باتجاههما معا بقدر متساو أو متفاوت .

أما في حالة ظهور فروع للنهر فإن ذلك يحسم بإتباع مسار خط الحد للفرع الرئيس ضماناً لتوفير وظيفة الملاحة للجانبين وذلك ما لم ينص اتفاق وضـع الحد على غير ذلك.

وكل ما ذكر من التغيرات التي تعتري الحد النهري يمكن معالجتها والتغلب عليها بواسطة المعاهدات الشارعة التي تفترض حدوث مثل هذه التغييرات ونحوها وذلك بتقنين وتحديد طرق المعالجة وتكوين لجان وآليات مختصة مشتركة لمراقبة ومعالجة الإختلالات التي قد تطرأ ، فإن لم تكن تنص المعاهدات على ذلك فالمرجع هو قواعد القانون الدولي للحدود النهرية بما يحقق العدالة ومصلحة الجانبين والمجتمع الدولي ، وللدولتين حق تحديد مسار حدهما إذا اتفقتا .

ويحدث تغير مجرى النهر بأحد أمرين : أحدهما بسبب طبيعي بنحت أو إرساب، وكلاً منهما قد يكون مفاجئاً أو تدريجياً، وثانيهما بسبب صناعي أي بتدخل بشري بإقامة منشآت أو حفريات ونحو ذلك وسواء هذه الصناعة باتفاق الدولتين أو من طرف واحد.

فأما التغيير أو التحول الطبيعي للنهر مجراه بسبب النحت – التآكل – Erosion، أو الإرساب –أي الإضافة – Accretion فإن هذا التغيير إن كان تدريجياً ولم ينص عليه اتفاق(١) فقد استقر العرف الدولي بتعديل الحدود تبعاً للتغيير الذي طرأ في مجرى النهر إن كان التغيير يسيراً لا يضر ، وأما إن كان التغيير مفاجئاً فإن الحدود تبقى كما هي دون تعديل(٢) وكل ما ورد من هذه القواعد يمكن أن تتفق الأطراف المعنية على خلافه .

---

(١)والغالب فى نصوص هذه الإتفاقات إتجاهاتٍ منها : **أولاً** – بقاء خط الحدود في الوضع الذي جرى تعيينه عليه وعدم انتقاله رغماً من حدوث أي تغييرات ، **ثانيا** – أن يتبع خط الحدود التغييرات الجديدة في مجرى النهر وذلـك تلافيـا للضرر الذي يصيب إحدى الدولتين بحرمانها من المجرى الملاحي ، فينتقل الحد مع تنقلات المجرى الملاحي ، **ثالثاً** – منع حدوث التغييرات الفجائية والتدريجية وذلك بمعالجتها وإعادة النهر الي مجراه الأصلي عند تعيين الحد ، وتحديـد مدة الفحص والإعادة وطريقة الإعادة ... الخ . (راجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ – ١٣٨) .

(٢) راجع ، د. فيصل عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٧. وراجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق، ص ١٢٩.

وأما التحول الصناعي للنهر عن مجراه وهو التحول الذي يتسبب فيه الإنسان فإن كانت هذه الصناعة التي تسببت في هذا التغيير قد تمت بدون موافقة الدولة المحادة الأخرى فإن هذا التغيير لا يحدث معه أي تعديل في الحدود[١]،إلا إذا رضيت الدولة المحادة بهذا الواقع الجديد بمجرى النهر كحد .

كما تعطي القاعدة العامة في تغيير مجرى النهر للدولة المتضررة حق إعادة النهر إلى مجراه القديم بشرط ألا يمضي على سكوتها فترة طويلة .

وقد عمدت الدول النهرية في اتفاقاتها تحاشيا للخلافات إلى دقة النصوص التي تعين خط الوسط (الثالوج) وتحويل النهر مجراه وذلك كما جاء في الإتفاقية ١٩٧٥م بين العراق وإيران من اتفاق تحديد الحدود بينهما في شط العرب فقد نصت المادة (٢) : الفقرة (١) على : (أن يتبع خط الحدود في شط العرب الثالوك أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين البلدين في شط العرب حتى البحر) ، وقد نصت الفقرة (٢) من ذات المادة : (٢) على : (أن خط الحدود الذي تحدد بموجب الفقرة (١) يتغير مع التغيرات التي يرجع أصلها إلى أسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة ولا يتغير خط الحدود بالتغييرات الأخرى ما لم يعقد الطرفان المتعاقدات اتفاقاً خاصا لهذا الغرض)، كما نصت الفقرة (٥) من نفس المادة على أنه : (ما لم يقرر الطرفان باتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب أن يتبع من الآن فصاعداً المجرى الجديد، يجب إعادة المياه، على نفقة الطرفين إلى المجرى كما كان عليه سنة ١٩٧٥م بالإستناد إلى ما هو مشار إليه في الخرائط الأربع المشتركة والمنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الأولى ....)[٢].

كما تحدثت الإتفاقية عن احتفاظ كلا الطرفين بحق الملاحة فترة تغيير النهر مجراه كما حددت الإتفاقية المدة الزمنية سنتين للمطالبة بإعادة النهر إلى مجراه وذلك بعد تحقق حدوث التحول ، إلى غير ذلك من التفاصيل التي لو تركت من شأنها أن تفتح الثغرات في الإفاق .

---

(١) راجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ – ١٤٤.

(٢)راجع ، د. فيصل عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٧.

وينبغي في اتفاقات الحدود النهرية النص صراحة في أحكام خاصة تتعلق بالتغييرات النهرية التي قد تطرأ وذلك من حيث طبيعتها وأسبابها والمدة التي ينبغي فيها إعادة مسح وفحص الحدود وإعادة النهر إلى مجراها فأما مدة المسح والفحص الأصل فيها أن تكون دورية سنوية في شهر معين وخاصة في الأنهار كثيرة التغيير بخلاف الأنهار التي لا تتعرض كثيراً للتغيير فيمكن أن تتراوح ما بين خمس وعشر سنوات كالمعاهدة بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥م حيث نصت على مدة عشر سنوات[١].

وأما ظاهرة ظهور الجزر في الأنهار الحدية فهي الأخرى تتطلب معالجة قانونية وفنية معقدة وذلك فيما يتعلق بتبعية وملكية تلك الجزر التي ظهرت أو انحسر عنها النهر فهي إما أن تنص على وضعيتها معاهده فتكون على وفق تلك المعاهدة ، وإما ألا توجد أي نصوص اتفاقية بشأن هذه الجزر ، فالعبرة حينئذ بما يتفق عليه الأطراف المعنية.

وبالنظر إلى تقسيم مسار الحد في الأنهار بخط الوسط وخط الملاحة فإنه إذا لم يوجد أي اتفاق سابق فإن الجزر في حالة المجرى الملاحي ينبغي أن تتبع لكل دولة ما بضفتها التي تليها من المجرى الملاحي مثل الإتفاقية بين روسيا والسويد في نوفمبر ١٨١٠م التي اعتبرت مجرى الملاحة بمثابة حدود بالنسبة للجزر ، لكن هنالك اتفاقيات نصت على أن تغيير مجرى الملاحة ليس له أي تأثير في وضعية الجزر إذ تبقى ملكيتها كما كانت ، مثل اتفاق مؤتمر فينا ١٨١٥م لحدود النمسا وايطاليا في نهر ألبو[٢].

أما في حالة اعتبار خط الوسط فإن الجزر بحسب كل ضفة فالتي تظهر بالضفة اليسرى فهي للدولة التي بهذه الضفة وتلك التي بالضفة الأخرى فهي لتلك الدولة التي بها .

---

(١)راجع ، جابر الراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٤٥ ، ١٤٦.

وقد تكون الجزيرة قد ظهرت الآن في مجري الحد النهري أو هي جزيرة قديمة لكن تحول عنها الحد النهري، وفي كل الحالات ينبغي ان تعالجها نصوص اتفاقات سابقة أو أن تتفق الأطراف تلقاء الوضع الجديد .

وتجب الإشارة إلي أن حافة النهر التي تقع قبالة الدولة على شاطئها فإنها جزء من إقليمها وتتصرف فيها بكافة التصرفات والإستفادة بما يحقق مصالحها شريطة ألا تتصرف تصرفاً يضر بحق الدولة المحادة في النهر وكذا الدول الأخرى التي تقع في هذا النهر .

وكان القانون الروماني يرفض رفضا باتا أن تدخل في مجرى النهر الطبيعي وقد قرر القانون الدولي على أنه لا يحق لأية دولة أن تعرقل مجرى النهرالذي يمر بأراضيها أو أن تغير هذا المجرى أو أن تستخدم المياه بطريقة تؤثر في حقوق الدول التي تشاركها فيه، وقد تأكدت ذلك بالعديد من المعاهدات وقيام آليات وهياكل إدارية مراقبةً وتنظيماً وذلك لمنع حدوث أي تجاوزات[١].

غير أن إسرائيل هي الوحيدة تتحدى المجتمع العربي والدولي بعدم تقيدها بالقانون الدولي بتصرفها في مياه نهر الأردن الذي يضم الأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل[٢] (فلسطين المغتصبة).

كما أنه يجوز أن يكون خط مسار الحدود على شاطئ النهر واضعاً النهر كله في حوزة دولة مع حرمان الدولة أو الدول الأخرى منه، مثل معاهدة البرانس ١٦٥٩م بين فرنسا وأسبانيا احتفظت فيها أسبانيا بوادي آران الذي ينبع في نهر الجارون الجاري بكامله في إقليم فرنسا[٣].

وعموما أن كل قواعد مسار الحد النهري التي سلف ذكرها يمكن أن يطبق أي منها غير أنها تتفاضل من عدة نواح وأفضلها خط الوسط في النهر غير الصالح للملاحة، ومجرى الملاحة في النهر الصالح للملاحة وهذا أقرب للعدالة

---

(١)راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ – ٩٨. وراجع ، د. علي صادق ابوهيف ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ ومابعدها.

(٢)راجع ، مجدي صبحي ، الحدود والموارد الاقتصادية ، ص ١٨٩ – ١٩٠ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م . وراجع ، حسين بندقحي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ – ١٠٥.

(٣)راجع ، د. علي صادق ابوهيف ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

وأرعى لمصالح الطرفين وادرأ لضغينة الحرمان التي قد تؤدي إلى خلق نزاعات حدية وهذا بالمقارنة مع مبدأ إجراء الحد في إحدى ضفتي النهر والذي هو ليس مبدءاً رئيسياً والأصل ان يطبق ذلك في الأنهار الصغيرة أي غير الصالحة للملاحة .

وهذا رغماً عن الأمثلة الكثيرة على تطبيق هذه القاعدة ومن تلك الأمثلة اتفاقية ١٨ سبتمبر ١٧٧٣م بين بولندا وبروسيا إذ جعلت نهر ميتز بأكمله تحت سيادة بروسيا ، ومعاهدة ٣١ مايو ١٨٤٧م بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية إذ جعلت الحدود في نهر شط العرب تسير مع الضفة اليسرى تاركة النهر كله تحت السيادة العثمانية وكذلك اتفاقية ١٩٣٧م بين العراق وإيران[١] مع السماح لإيران باستعمال واستغلال النهر وهي عى خلاف ما هي عليه اليوم بعد اتفاقية ١٩٧٥م التي أجرت الحد بأعمق المجرى الملاحي .

وحد الضفة ليس مرغوبا فيه لما يتوقع أن ينتج عنه من نزاعات حدية واقتصادية خاصة في ظل أهمية الملاحة والموارد المائية لكن تحديد الحد على الضفة إذا كان يقوم على اتفاق الأطراف المعنية أو اتسم بالحيازة الأزلية فلايتنافى مع القانون الدولي[٢].

أما الحد على ضفتي النهر الذي يجعل النهر مشتركاً بين الدولتين سيادة وإستغلالاً فأنه يعود إلى العصور الوسطى، وكان النهر يعتبر منطقة محايدة وتولي الشعوب لهذه المنطقة طابعاً مقدساً – أي محترما من جمعيهم – وقد كان نهر الراين في القرن الثاني عشر الميلادي مشتركاً بين الدولتين فرنسا (ألغال) وألمانيا ، ورغماً من وجود الأمثلة له إلا أن الحاجة تدعو في العصر الحديث إلى تحديد دقيق في الملكيات والإختصاصات القضائية مما يوجب استحسان عدم الأخذ بهذا المبدأ– مبدأ إجراء الحد على الضفتين – لما يثيره من مشاكل عديدة فمثلاً لايتم ولا يستطاع لأحد الجانبين قبول أي طلب تسجيل حقوق استثمارية لفرد أو غيره علي أحد

---

(١)راجع ، جابر الراوي ن مرجع سا بق ، ص ١٢٣ – ١٢٤.

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٤.

المجاري المائية[1] إلا بعد اتفاق الطرفين أو يكون عملا منصوص عليه في قانونهما المشترك .

وعموماً فإن الحد النهري تنتج عنه العديد من الإشكالات كلما استجد تغيير مما يستلزم حسم هذه الأمور بمعاهدات شاملة وتامة دقيقة وواضحة.

الفرع الثالث : الحد الدولي في البحيرات

البحيرات جمع بحيرة وهي عبارة عن مجمع مائي في الصعيد اليابس على مساحة أوسع من النهر وأعمق غالباً.

والبحيرات تشابه الأنهار في بعض مزاياها حيث تجتمع حولها الشعوب كما هو معلوم عن بحيرات العالم فمثلا شكلت بحيرة لوسيرين نواة الدولة السويسرية ومثلها بحيرة مالار التي أدت نفس الدور في تكوين السويد[2] في أوربا ، وقد تتشكل من الشعوب حول البحيرة دول مثل بحيرة فكتوريا في أفريقيا، وحول البحيرات العظمى في أمريكا الشمالية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أهم المدن الصناعية منها بجانب الولايات المتحدة مثل شيكاغو وميلاواكي وجيري أنديانا وكليفلند وتوليدو وديترويت وبفلو، ومن الجانب الكندي مثلا هاملتون وتورنتو ويندسور وكنجستون، وتعتمد عدداُ من الولايات الأمريكية والكندية على هذه البحيرات من الناحية الإقتصادية في نقل منتجاتهم ووارداتهم المختلفة[3].

والبحيرات كانت تستخدم قديماً كتخوم فاصلة بمسحاتها العريضة وهي لا تزال تقدم حداً يكاد يتميز عن الأنهار وذلك لأن البحيرة أثبتُ من الأنهار التي قد تغير مجراها[4] وأنها أوسع مساحة من الأنهار إذ يصعب تجاوزها بسهولة .

وقد لعبت البحيرات دوراً مهما في إفادة الحد الجيد، وهنالك بعضاً من الأمثلة على هذا النوع من البحيرات الحدية ففي أفريقيا مثلاً بحيرة فكتوريا تفصل بين كل من أوغندا وكينيا وتنزانيا وأيضا بحيرة تنجانيقا تلتقي فيها حدود دولتي تنزانيا

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٦–١٢٨.

(٢) راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١٠٩. وراجع ، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

(٣) راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) راجع ، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

وزائيري[١] (الكنغو الديمقراطية حاليا) وقد استخدمت بحيرة تشاد كنقطة التقاء حدود المستعمرات البريطانية والمستعمرات الألمانية[٢] وفي أوربا مثلاً بحيرة جنيف تفصل بين دولتي سويسرا وفرنسا وبحيرة بيودنس تلتقي عندها حدود كل من سويسرا وفرنسا وبحيرة يودنسي تلتقي عندها حدود كل من سويسرا والنمسا وألمانيا، كما نجد البحيرات العظمى قد قدمت حداً جيدا بين الدولتين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وقد يتبادر إلى الذهن عدم ضرورة رسم الحدود في البحيرات إذ تقوم البحيرة بدور الفصل التلقائي بين الدولتين أو الدول، وبالرغم من هذا التصور إلا أنه توجد عدة أسباب لرسم الحدود في البحيرة ويمكن أن تلخص في الآتي:[٣]

١. لابد من معرفة المياه الإقليمية لكل دولة وذلك لمد سيادتها وممارسة حقها الطبيعي من ملاحة وصيد أسماك والمحافظة عليه والبيئة واستغلال الثروات .
٢. كما توجب فرض الرقابة لكل دولة تحديد الحد الذي تنتهي عنده .
٣. عملية جباية الضرائب من السفن المستفيدة من دخول البحيرة تستوجب تحديد الحد.
٤. كما انه إذا وقع أي حادث في البحيرة يجب معرفة المياه الإقليمية التي وقع فيها هذا الحادث لتقوم دولة المياه الإقليمية بإجراءات التحقيقات اللازمة لإدانة المخطئ وتعويض الآخر، وهذا يتطلب تحديد الحد في البحيرة .
٥. لمعرفة نصيب كل دولة من سطح المياه تحاشياً لأي خلاف.

فلكل هذه الأسباب وجب تحديد دقيق لمسار خط الحدود في البحيرات، لكن لايوجد في القانون والفقه الدوليين إتباع قاعدة واحدة في رسم حد البحيرات تكون هي لازمة التطبيق دون سواها بل العبرة في ذلك هي تحديد دقيق للحد في البحيرة يرتضيه الطرفان المعنيان وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في الحد بينهما في البحيرات العظمي بقاعدة خط الوسط والبحيرات العظمي هي: (سوبيريو ، وهورن ،وآيري ، وانتاريو)[٤] وهو الحد الذي تم رسمه بواسطة اللجنة المشكلة من الطرفين – أي الولايات المتحدة وكندا –وقد توصلت هذه اللجنة إلى رسم شبكة من الخطوط التي

---

(١) راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢)راجع ، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

(٣)راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١١١،١١٣.

(٤)د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠

تمتد بين كل زاوية من زوايا البحيرة مع مراعاة جميع التعاريج ثم تنصف تلك الخطوط)[1].

وقد لاقى هذا المبدأ في ترسيم حد البحيرات استحساناً وتطبيقا في معظم دول العالم، كما يمكن الأخذ بعدة أقسام غير متساوية بطريقة أقواس الطول ودوائر العرض التي تنتهي بها الحدود على شواطئ البحيرة[2]، وكان يرى قديما أن يكون الحد في البحيرة شاطئياً وتكون البحيرة دولية – أي حرة لا تخضع لأحد– وقد صار مرجوحا حيث جرى العمل على خلافه[3]، أي إما بالتقسيم الوهمي المتساوي أو بطريقة أقواس الطول ودوائر العرض من غير تساو كحالة (بحيرة فكتوريا).

الفرع الرابع : الحد الدولي في المستنقعات

والمستنقعات جمع مستنقع وهي ظاهرة مياه راكدة على سطح الأرض تتضمنها مساحات من الأرض وقد تكون دائمة أو شبهها أو موسمية[4]وظاهرة المستنقعات أقل انتشاراً وامتداداً مقارنة مع الغابات والصحارى.

وقد ظلت المستنقعات تشغل مساحات معتبرة من سطح الأرض تشكل عائقا في مجال الحركة المرنة بين جانبيها وبعد عبورها في أغلب الأحوال عملية شاقة تفوق في صعوبتها عبور الجبال والغابات وخاصة في فصل سقوط الأمطار، مما يجعلها غالباً عامل فصل وعزلة بين الشعوب والقبائل حواليها مثل مستنقعات تيراي التي تفصل بين قبائل الجوركا التي تعيش في نيبال وبين الهندوس القاطنين في سهل الكنج شمال الهند[5]، وللمستنقعات المنتشرة في أفريقيا آثارا مهمة في تأخر الكشف الجغرافي حيث أسهمت هذه المستنفعات في حجب القارة عن معرفة الآخرين

---

(١)د. حسين بندقجي ، مرجع سابق ، ص ١١٣

(٢)د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠

(٣)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٦١.

(٤)راجع ، د. صلاح الدين الشامي ، دراسات الجغرافيا السياسية ، ص ٨٣ ، ط ١٩٩٩م ، منشأة المعارف بالأسكندرية . وراجع ، د. حسين بندقجي ، مرجع سابق ، ص ١١٤– ١١٥.

(٥)راجع ، حسين بندقجي ، ص ٦١٤.

بها، وقد اتخذت الدولة العثمانية المستنقعات العراقية للفصل بين ولايتي البصرة وبغداد[١] كحدود إدارية بينهما .

وتلعب المستنقعات دوراً مهماً في الحماية والدفاع للذين هم حولها فقد منعت المستنقعات الواقعة على دلتا نهر الراين تقدم الرومان، وضمت هولندا من جيوش الأسبان وكذلك استخدمتها هولندا في الحربين العالميتين بفتح سدود مصبات نهر الراين للدفاع عن نفسها إثناء هجوم الألمان عليها ،ويمكن لهولندا في كل وقت أن تستغل مسطحاتها المنخفضة كثيرة القنوات والمجاري النهرية دفاعا عن نفسها في الحروب[٢].

ويصح القول أن المستنقعات الفنلندية بين روسيا وشرق فنلندا ومستنقعات بربيت بين روسيا وبولندا قد قللت من سرعة العمليات الحربية أثناء تقدم الجيوش الروسية والألمانية في الحرب العالمية الأولى والثانية، وهذا رغماً من استيلاء روسيا على أجزاء من فنلندا، كما تسببت المستنقعات الواقعة في جنوب روسيا والتي كانت تفصل بروسيا الشرقية عن بولندا في هزيمة الجيوش الروسية وانتصار الألمان في معركة ثاننبرج ١٩١٤م ، ولقد دفعت روسيا بحدودها أثناء الحربين العالميتين حتى صارت هذه المستنقعات ضمن حدودها في الحرب العالمية الثانية[٣].

ومن أمثلة الحدود الواقعة على المستنقعات الحدود بين بلجيكا وهولندا والحدود بين السوفيت وبولندا مع مستنقعات البربت قبل الحرب العالمية الأولى وأيضا الحدود بين رومانيا وبلغاريا عند المجرى الأدنى لنهر الطونة حيث يوجد نطاق واسع من المستنقعات على طول الضفة الشمالية للنهر[٤].

غير أن ظاهرة المستنقعات تكاد لا تصلح كظاهرة طبيعية حاجزة نسبة لتعرضها للجفاف بسبب قلة الأمطار، وكذا تغير حالة بعض المستنقعات من فصل لآخر كما أن الإنسان هو الأخر يستطيع تجفيف هذه المستنقعات لغرض استغلال

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ١١٥ . وراجع ، د. محمد سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.

(٢)راجع ، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١١٧ . وراجع، حسين بندقجي ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

(٣)راجع ، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١٠٦. وراجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥١

(٤)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٤٤- ٥٥٢ .

أراضيها الخصبة أو المعادن والثروات تحتها ... الخ مثلما قام الاتحاد السوفييتي بتجفيف قطاعات كبيرة من مستنقعات البربت وغيرها في جمهورية روسيا البيضاء وأكرانيا بتجفيف ما يقارب عشرة ملايين هكتاراً من الأراضي الزراعية[١]، وكل هذه من الممارسات الإنسانية وتأثير التغير المناخي قد يؤثر في قدرة الحد المستنقعي لضعفها وربما زوالها تماماً كظاهرة سطحية تتأثر إذ ليست ظاهرة ثابتة وقد فقدت كثيراً من أهميتها عما كانت عليها في الماضي .

وعلي أي حال فإن العديد من الدول سارت حدودها مع المستنقعات كما مر، ويطبق عليها في مسار خط الحدود فيها نفس القاعدة التي تطبق في نظام رسم الحدود داخل البحيرات[٢]، غير أن الإتفاق في أي قاعدة أو حالة لرسم الحدود فيها هو الذي يسار عليه أياً كان شكل هذا الاتفاق.

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٥٢.

(٢)راجع ، حسين بندقجي ، ص ١١٥.

الفرع الخامس : الحد الدولي في الغابات

والغابات جمع غابة وهي صورة من النمو النباتي الطبيعي من الأشجار متقاربة المسافات مختلفة الأحجام والأنواع غالباً تغطي مساحات من الأرض تبدو موحشة ينتج عنها فصل بين الشعوب .

وتتميز الغابات باحتلالها مناطق واسعة وربما ضمت بداخلها جبالاً وعرة أو مستنقعات، وعامل الفصل الذي تنتجه يعود إلى طبيعتها العائقة للحركة بسبب تشابك أشجارها التي قد تنعدم فيها أحيانا الرؤية لحجبها أشعة الشمس عن داخلهامما يساعد على إنتشار الأمراض، ووجود الحيوانات والهوام الزاحفة والمفترسة بداخلها، وقد يصعب الإهتداء إلى مياه الشرب فيهاومسارات الطرق في الإتجاهات المرادة .

ولكل هذه العوامل وغيرهايتحاشى الإنسان العيش بداخلها بل مجردالدخول فيها لأنهاخطرةفي حياته وتحدمن نشاطه مماجعلهامناطق عزل وفصل القبائل والشعوب لميزتها كتخم حدي، وقد تلتجئ إليها الأمم المستضعفة أو المغلوبة عند الحروب أو عند عدم الأمان بصورة عامة من بني البشر كضرورة يفرضها الواقع مثلما التجأ الروس في القرنين الثاني عشر والثالث عشر أمام غزوالتتار،وكل الشعوب البدائية تحتمي بالغابات ،وذلك لأنها تقف سداً منيعاً أمام الغزاة فمثلاً وقفت أمام تقدم الامبراطورية الرومانية في أوربا وأمام قبائل التتار والمغول القادمين من مناطق الإستبس في وسط أوراسيا منعتهم الغابات من التغلغل في غرب أوربا[1]،كما عرقلت غابات الأردن Ardenne تقدم الجيوش الالمانيةفي بلجيكاوساعدت فرنسا في الدفاع عن نفسهافي الحرب العالميةالأولى كما تستخدمهاالشعوب في الدفاع عن نفسها في أسلوب حرب العصابات أوالإستنزاف مثلما فعل ذلك كل من اليابان في حربها مع القوات البريطانية والفرنسية والأمريكية وكذا القوات الصينية في حرب التحريرالأهليةوالقوات الفيتنامية في حربها ضد القوات الأمريكية في الهندالصينية.

ومهما يكن فإن الغابات هي واحدة من الظواهر المعلمية التي فرضت نفسها المستنقعات وربما بصورة أسرع وأسهل منها بالإضافة إلى تأثرها بعوامل التصحر

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ١١٥– ١١٦.

المنافية وأيضا تطور وسائل النقل والمواصلات وشق الطرق واستخراج الماء أو توفيره بها.

وقد وافق أن اتخذت الغابات كحدود ومن أمثلة[١] تلك الحدود التي تتفق مع الغابات مثلا: الحدود الغابية الفرنسية الأسبانية ،والفرنسية السويسرية، والحدود بين الإتحاد السوفييتي (روسيا الإتحادية حالياً) وفنلندا،والحدود بين الإتحاد السوفيتي (جمهورية جورجيا وأرمينيا حالياً)وتركيا، والحدود بين الدول الواقعة في النطاق الاستوائى في أفريقيا مثل جمهوريات الكنغو والكمرون وغانا.

والسؤال هو أين يوضع خط مسار الحد في الغابة ؟ فهل يرسم الحد في حافة الغابة ؟ أم يرسم بوسطها أو غير ذلك ؟ وهل حافة أو وسط الغابة كطبيعة ثابت ؟

والإجابة على هذه الإستفهامات الإفتراضية تبدو صعبة وذلك لأن الغابة عرضة للتغيرات إما بالإنحسار الجزئي أو الزوال الكلي فجائياً أو تدريجياً أو التغير النوعي أو الانتقالي أو التوسع والتمدد مما يجعلها غير ثابتة، والأصل في الحد أن يكون ثابتاً، وعدم ثبات الغابة لا يدعم إختيار أي معيار حدي يعتمد على ظاهرة الغابة وسواء حد الحافة أو الوسط أو غيرهما فمثلا إذا تم اختيار معيار أو قاعدة ومبدأ خط الوسط فسيزداد الأمر تعقيدا لأنه قد يصطدم بوجود جبال بداخل الغابة مما سيستحدث واقعا جديداً بالإضافة إلى عدم وجود ظاهرات واضحة ثابتة يمكن استغلالهافي عمليةالتخطيط لأن الأرض مغطاة بالنباتات وقد تتمدد بأحد الإتجاهات مما يجعل ماكان وسطاعندالتخطيط والتعيين غيروسط فهل سينتقل الحد إلى الوسط الجديد ؟ وهذا فضلا عن احتمال طروء كافة التغيرات عليها أو زوالها تماما .

ورغم كل هذه العيوب والصعوبات يمكن اختيارخط الوسط أي المنتصف ويراعى في مساره الجبال التي توجد في الغابةحسب قاعدة الحد في الجبال لأنها معلم ثابت تجب مراعاته ومعيار خط الوسط هوالأفضل لأنه الأقرب للعدالة في قسمة الثروة والإقليم الغابي نفسه، على أنه يمكن ويصح الإتفاق على غير خط المنتصف لأن الإتفاق هو الذي ينشئ الحد ويثبته.

---

(١) راجع ، نفس المرجع ، ص ١١٦ .

الفرع السادس : الحد الدولي في الصحارى

والصحارى : جمع صحراء وهي جمع تصحيح على صحراوات وجمع تكسيره على صحارى بفتح الراء وقد تكسر الراء لكنه قليل نحو صحار [١].

والصحراء عبارة عن مساحات واسعة من سطح البر الأرضي يغلب أن تكون مقفرة نتيجة عوامل طبيعية لخصائص مناخيةمعينة تفرض عليهاالشح والتقتير [٢].

والصحراء منذ القدم فصلت الشعوب عن بعضها البعض فمثلا سكان الجزيرة العربية حالت الصحراء بينهم والشعوب من حولهم بصورة مباشرة حتى أن الإمبراطوريتين الفارسية والرومية لم يعملا علي ضم البلاد العربية إليهما وإنما اكتفت كل منهما بضمان منطقة تخم موالية لها ، مما جعل العرب يحتفظون بثقافتهم الخاصة وحتى لسانهم لم يتأثر بأي ثقافة أخرى .

كما أن الصحراء الكبرى بشمال أفريقيا ظلت تفصل بين حضارة إقليم البحر المتوسط في شمال القارة وإقليم السافنا الأفريقية في جنوب القارة[٣].

وهذا الفصل بين الشعوب يعني الفصل بين الحضارات مما يجعل الصحراء في قائمة عوامل الفصل وليس الوصل.

والسبب في أن الصحراء منطقة فصل بين الحضارات المختلفة يعود هذا السبب إلى الطبيعة التي تتميز بها الصحراء إذ أنها تمثل طبيعة طاردة بالنظر إلى عدم وجود أو ندرة عوامل الاستقرار فيها من مياه ومراع ومناخ مناسب وصعوبة طرق مما يجعل تجمع السكان أو توغلهم فيها قليلا أو نادراً إن لم ينعدم، والصحراء لا تتمتع بوجود محطات عمرانية أو نقاط ارتكاز ، ولا وفرة مياه شرب ولا تخلو أيضا من أخطار أمنية إضافة إلى ارتفاع درجات الحرارة فيها وانعدام المعالم البارزة ولكل هذه السمات صارت الصحراء مائزة (فاصلة) بين الشعوب والأمم حيث قامت المدنيات القديمة على جانبيها متخذة الصحراء كتخوم حدية تلعب دورها في الحماية الأمنية بطبيعتها القاسية التي تساعد على إعاقة سير حركة الغزاة ، وذلك مثلما حمت

---

(١)راجع ، ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٢)راجع ، صلاح الدين الشامى ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

(٣)راجع، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٣. راجع ، د. محمد رشيد الفيل ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

الحضارة العراقية القديمة في بلاد مابين النهرين صحراء جنوب غرب أسيا وإيران ، كما يعتقد أن الصحراء الغربية حمت الحضارة المصرية القديمة على وادي النيل[١]، واحتمت الصين بالصحراء في غربها[٢].

وقد فقدت الصحارى في العصر الحديث أهميتها السابقة التي كانت تتمتع بها في تلك العهود وذلك بسبب طفرة التطورات العلمية التي حدثت في مجالات وسائل النقل والمواصلات وفنون وآلات ووسائل القتال في اختراق الصحراء حيث أضحت الجيوش مجهزة بالآليات الضخمة ذات القدرة على عبور الصحارى محملة بكافة المتطلبات العسكرية من مؤن حربية ومياه وغذاء وذلك بجانب الإسناد الجوي الذي تقوم به الطيران وهذا فضلا عن المدفعيات والصواريخ طويلة المدى وعابرة القارة والتي قد تكون مجهزة بأجهزة التحكم والتصويب والذبذبات والأقمار الصناعية وغيرها .

فلم يعد اليوم اختراق الصحراء صعبا كما فعل الروس في اجتياز وسط صحارى أسيا ومثلهم الفرنسيون في الوصول إلي قلب الصحراء الكبرى وما وراءها بشمال أفريقيا مستفيدين من تتبعاتهم لنهر النيجر والياتهم الحربية والنقلية، وقد أصبح العالم اليوم أكثر تطورا لا تصده التخوم ولا الفضاءات حيث صار كأقل من قرية بل كالصفحة تطوى وتفتح .

ولما كان التطور بهذه الصورة، والصحراء ارض مكشوفة أمام الجانبين وهي بطبيعتها تساعد علي استخدام الطائرات الاستطلاعية وأجهزة الرؤية المختلفة ولقطات الأقمار الصناعية وأجهزة التصنت والاتصالات صار الخوف من ناحية الصحراء أكثر مما جعل يسود فها انتشار محطات الرادار والرقابة العسكرية الدقيقة ، والإرصاد الجوي والنظام البوليسي التفتيشي والجمركي على النقاط الحدودية[٣].

وعلي الرغم مما ذكر في شأن فقدان أهميتها الحدية في العصر الحديث إلا أنها تشكل ظاهرة طبيعية موجودة في الواقع وكعرف قديم اتخذ تخما حدوديا فإنه

---

(١)راجع، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٣.

(٢)راجع ، د. فيليب رفلة ، جغرافية العالم السياسية ، ص ٢٢٣ ، مرجع سابق.

(٣)راجع، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤. راجع، حسين بندقجى ، مرجع سابق ، ص١١٨.

يطلق على الخط الحدودي الذي يخترقها بمصطلح (الحد في الصحارى) ويستحسن أن يتابع مسار الخط الحدودي فيها بما يتفق مع تقسيمات الظاهرات البشرية العرقية في مناطقها إن أمكن وذلك بإتباع طريقة رسم حدود هندسية مستقيمة إلا تعاريج مراعاة مناطق العرقيات ، وخطوط الطول ودوائر العرض هي الأنسب في تخطيط الصحراء مع مراعاة تلك العرقيات المتناقضة وكذا الموارد الاقتصادية من ثروات ومياه ومراع وغيرها .

لكن في حالة عدم مراعاة التقسيم العرقي في رسم الحدود قد يتعين على الدولتين أن تتفقا على أن تراعيا مصالح ومراعي وحركة القبائل التي إنتصفها خط الحدود ، وذلك إما بإعطاء هذه القبائل حرية التنقل والرعي على جانبي الحد وإما أن تترك هذه المنطقة محايدة بين الدولتين[١]، غير انه ثبت من الواقع ان الدول تسعي دوما لتأكيد سيطرتها علي حدودها بإظهار مركزها القانوني والمادي بغية حمل مواطني المنطقة لإعطاء الولاء للدولة وهذا يقلل من اهمية تنفيذ اتفاقات مناطق الشريط الحدودي وتعرجاته بشأن القبائل فيها.

كما انه في حالة المناطق المحايدة أو التي لم يحسم أمر خط الحدود فيها إذا وجدت بها ثروات وخاصة الجوفية منها مثل حوض نفطي أو مائي فإن للدولتين أن تتفقا علي طريقة استغلال هذه الثروة ، واعتبار منطقة الثروة محايدة بينهما وأصلح مثال لذلك هو بعض اجزاء من حدود المملكة العربية السعودية مع كل من العراق والمملكة الأردنية الهاشمية وأيضا الكويت[٢]،غير أن عملية اتفاقات المناطق المحايدة لتقسيم الثروة تواجه بعض الصعوبات من ذلك قد تعلن كل دولة على حدة عن رغبتها في استغلال الثروة في نصيبها بمعزل عن الدولة الأخرى وغالبا يفضي بهما الخلاف إلى إيقاف عروض التنقيب ، وقد يحتدم الخلاف حتى يؤدي إلى تقاسم المنطقة تماماً وهو الصواب عينه كحالة السعودية والكويت في المنطقة المحايدة بينهما في اتفاقية العقير ١٩٢٢م حيث اختلفت الدولتان في امتياز شركات التنقيب

---

(١)راجع، نفس المرجعين ، نفس الصفحتين.

(٢)راجع ، محمد مصطفى شحاتة ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، ص ٢٢١-٢٢٥ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م.

في عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨م أفضى بهما الخلاف إلى اتفاقية يوليو ١٩٦٥م بتقاسم المنطقة المحايدة إلى جزء ين متساويين بينهما[1] وهذا إن لم يؤد الخلاف إلى حالة حرب بينهما كحالة العراق والكويت في حقول منطقة شمال الرميلة قبيل الغزو العراقي للكويت[2] في الثاني من أغسطس١٩٩٠م.

والحدود الصحراوية في أفريقيا تمتد من المحيط الأطلسي غربا وحتى البحر الأحمر شرقا في دول شمال القارة .

ويواجه وضع رسم الحد في الصحراء عدم وجود معلم بارز ثابت يستند عليه فيها غير أنه يمكن التغلب على ذلك بإقامة الأعمدة الخرسانية أو بناء الأبراج على أبعاد متساوية أو مد الأسلاك الشائكة أو شق خنادق مستقيمة في المناطق ثابتة التربة، كما أن الخطوط الفلكية ثابتة لاتتغير يسار عليها للإستفادة من ثباتها.

وعموماً لابد من حسم مسار خط الحدود كاملا بنصوص دقيقة واضحة (تعيين)، ثم تخطيطه على الطبيعة مدعما بعلامات صناعية بارزة على طول الحد ويتضمن الإتفاق نوع العلامات المتخذة ومقاييسها وتحديد مقدار كل من البارز منها والمدفون وتحديد مسافاتها وطريقة تنفيذها وأيضا طريقة مراقبتها وصيانتها ، وأي عيب في نصوص الإتفاق او التخطيط يكون بمثابة ثغرة أو قنبلة موقوتة، كما أنه في حالة المنطقة المحايدة يجب أن تحدد هذه المنطقة تحديدا دقيقا طولا وعرضاً وبداية ونهاية من جانبي الحد في الدولتين ،كما يجب تحديد نسب الإستغلال لكل منهما وطريقة وإدراة الإستغلال وتحديد شكل السيادةالمشتركة وصلاحياتها وغير ذلك من أمور.

المطلب الثالث

الحـــــــدود الدولية الصناعية

والحدود الصناعية هي تلك التي يحددها الإنسان بواسطة وضعه علامات تعين مسارها دون الإعتماد على أي ظاهرات طبيعية وقد تكون هذه العلامات بارزة أي مرئية كأبنية وأعمدة، ولافتات وأسلاك وخنادق ،وخطوط ملونة ،وقد تكون غير مرئية مثل خطوط الطول ودوائر العرض، غير أنه ينبغي ألايفهم أن وضع العلامات

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٢٢٢.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، د. صلاح العقاد ، الإيطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية ، ص ١٧٥.

هي خاصة بهذا القسم (أي الحدود الصناعية) بل أن وضع العلامات يلزم في كافة الحدود البرية بنوعيها (الطبيعي والصناعي) .

والحدود الصناعية (الاصطناعية) يندرج تحتها مجموعة من الخطوط الحدية التي تقوم علي غير اعتبارات اتباع الظواهر الطبيعية وإنما الأصل فيها محض اختيار واتخاذ الإنسان لها دون أي مراعاة لتلك الظواهر الطبيعية، فهي حدود إتفاقية Agreed Boundaries ، وكلمة اتفاقية هنا لا يقصد بها ذلك المصطلح العام في القانون الدولي العام الذي يطلق على الإتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف، وإنما يقصد بالإتفاقية هنا تلك التي تشتمل على أي صيغة ملزمة بين دولتين أو أكثر بشأن إقرار أو تحديد مسار الحد الدولي بصورة قاطعة ونهائية وسواء سميت هذه الصيغة باتفاقية أو اتفاق أو معاهدة أو ميثاق أو تبادل مذكرات أو خطابات أو بروتوكول أو تصريح ....الخ ، إذ الأصل والأساس فيها هو تحديد الحد الملتزم المنصوص عليه في تلك الصيغة الإتفاقية أياً كانت تسميتها وهي الطريقة الإعتيادية والأكثر شيوعا في تحديد الحد الدولي من حيث شرعية الحد المستند على صيغة اتفاقية وذلك باستثناء الحدين المفروض والموروث إذ يحتاجان لاحقا إلى صيغة إقرار أو ما يدل عليها .

وتحت هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : حدود دولية بشرية.

الفرع الثاني : حدود دولية هندسية.

الفرع الثالث : الحدود الدولية التأريخية والمعقدة

الفرع الأول : الحدود الدولية البشرية

الحدود البشرية هي تلك التي تعتمد مسارات ترسيمها على مراعاة التجمعات البشرية ذوي الرابطة الواحدة والتي قد تتمثل في الأساس اللغوي أو النشأة التأريخيه ووحدة التقاليد أو المصلحة المشتركة أو وحدة العقيدة، فهي تضع الإنسان أساسا لترسيمها قبل أي إعتبار جغرافي بغرض تناسقها مع حقائق الواقع القومي والحضاري

والإجتماعي مع مراعاة متطلبات الدولة الإقتصادية والأمتية وقد يفضلها البعض على غيرها من أنواع الحدود[١].

وتعود فكرة الحدود القومية إلى ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وتستند في معاهدة باريس ١٩١٩م التي دعت إلى خلق حدود حضارية بين الأمم، ووسط أوربا اتفقت مسارات حدودها مع التوزيع الجغرافي للقوميات وذلك منعا أو تقليلا من الإحتكاكات البينية الحدية[٢] وهو الأمر الذي جعل وسط أوربا تتميز بلغاتها الخاصة وثقافاتها عن بعضها البعض بصورة عامة كما أن الحد بين الإتحاد الهندي وباكستان في ١٩٤٧م يقوم على الأساس العقدي (الدين) كمثال للحد الديني ويمثل للحد الحضاري بالحد بين فرنسا وأسبانيا الذي ساعدته جبال البرانس منذ القدم[٣] وتستند دعوة استحسان الحدود البشرية إلى أمرين :

أحدهما: أنها تتضمن التجانس الشعبي مما يعضد الوحدة الوطنية والشعور بالمسئولية المشتركة.

وثانيهما: أنه قد ثبت يقينا أن المجموعات التي تقسمت بين أكثر من دولة تعرضت لمعاناة شديدة تمثلت في تقييد حريتها أو حرمانها من الإتصال ببعضها البعض حسب قوانين المواطنة وإجراءات عبور الحدود التي تختلف من دولة لأخرى بل من وقت لآخر، وقد يؤدي التقسيم إلى إضعاف الدور الريادي بسبب توزيع كثافتهم بين أكثر من دولة وربما تمكنت هذه القومية من قيادة أو صدارة إحدى دول توزيعها فإن حدث خصام بين هذه الدول والدولة الأخرى فإن الأخيرة قد تتوجس أمنيا من مواطنيها بسبب آصرتهم هناك ، وهذا بدوره قد يؤدي إلى غبن في مجالات كثيرة تجاههم نتيجة الحذر عنهم الأمر الذي يفضي إلى إهتزاز الثقة بينهم مما قد يعرض البلد أو الدولة لشيء من عدم استقرار.

---

(١)راجع، علي صادق أبوهيف ، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢)راجع ، د. محمد عبد الغني سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧. وراجع، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١١١. وراجع د. صلاح الدين الشامي ، مرجع سابق ، ص ٩٣ . وراجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.

(٣)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٣-٥٦٤.

والشعوب الموزعة بين أكثر من دولة كثيرة ويمثل لها بشعب الإيوي في أفريقيا الموزع بين كل من دولتي غانا وتوجو، وشعب الصومال بين كل من دولة الصومال ودولة أثيوبيا ودولة كينيا ، وشعب الأكراد بين العراق وتركيا وإيران وسوريا بآسيا[١]، وكحالة العديد من حدود دول العالم التي تتداخل شعوبها مثل الفرنسيين والألمانيين في الاقاليم الثلاثة التي ضمت إلى فرنسا بعد الحرب الثانية وهي الألزاس واللورين والسار[٢]، غير أن فرنسا أعادت إقليم السار إلى ألمانيا في عام ١٩٦٠م[٣]، وهذا فضلا عن تجزئة العديد من القبائل الحدودية في معظم دول العالم .

والحدود البشرية نصت عليها معاهدة باريس لعام ١٩١٩م – ١٩٢٠م علي أن تكون الحدود متمشية والتقسيمات البشرية،وهي ظاهرة نادرة وواجهتها صعوبات عديدة منها ، من الصعوبة بمكان فصل الشعوب عن بعضها البعض إلا في ظروف خاصة مثل تخطيط الحدود قبل سكنى الإقليم كالحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أو اعتمادها على ظاهرات طبيعية أصلا أدت دور الفصل بين هذه الشعوب كحالة جبال الهملايا بين الهند والصين ، وبعض الجبال في أوربا و غيرها مثلا، ومنها أن هذا النوع من الحدود قد يخلق العديد من المشاكل مثل لجوء الدول إلى طريقة تبادل الأقليات حتى لايقتطع جزء من أراضيها كالذي حدث بين تركيا واليونان وبلغاريا في ١٩٢٣م ،أو قد تلجأ الدول إلى طريقة التهجير القسري للأقليات كالذي حدث للألمان في كل من بولندا وتشيكو سلوفاكيا بعد الحرب العالمية الثانية[٤].

ولهذه الصعوبة التي ذكرت اضطر واضعوا الحدود في تطبيقهم لمعاهدة باريس ١٩١٩م – ١٩٢٠م أن يضموا الغالبية العظمى من الشعوب في جانب والأقلية في جانب مثل حالة حدود إقليم شلزفج schlesfig بين ألمانيا والدنمارك بترك أقليات في الجانبين وضم الغالبية إلى دولتها التي تمثل إمتدادها، ومن هذه

---

(١)راجع ، د. سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

(٢)راجع ، د. صلاح الدين الشامي ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

(٣)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦.

(٤)راجع ، د. حسين بندقجي ، مرجع سابق ، ص ١١٩–١٢٠. وراجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥.

الحدود البشرية التوفيقية حدود إقليم سيلزيا العليا بين ألمانيا وبولندا وكان الألمان صناع والبولنديون زراع فشطروا الإقليم إلى شطرين ضموا أحد شطريه إلى ألمانيا وشطره الآخر إلى بولندا وذلك رغما عن عدم رضا الألمانيين والبولنديين[١].

ويجزم بالقول إن طريقة الحدود البشرية التي تراعى في مساراتها التقسيمات البشرية ربما كان لها شرط مسكوت عنه كشفته الممارسة في ارض الواقع ومؤداه : (أن الحدود البشرية لا تنطبق أو تستثني منها منطقة الشعوب العربية والإسلامية كافة ومنطقة الجزيرة العربية خاصة) والسبب في ذلك أن تطبيق الحد البشري فيها يؤدي إلى تقوية هذه المنطقة العربية أو الاسلامية من ناحية وتضييع أوتضييق وتهديد مصالح الإستعمار من ناحية أخرى، ولذلك مزقت الجزيرة العربية على ماهي عليه اليوم – رغم جهود بعض قياداتها وشعوبها نحو التوحد– ومن العجب حتى أن الهلال الخصيب وهي الإمتداد الموصول الغربي لشبه الجزيرة العربية قد مزق إلى خمس دول هي : (العراق وسوريا ولبنان وفلسطين والأردن) تمزيقا للأرض والكيان البشري العربي والإسلامي كتمهيد وخطوة أساسية لإنشاء إسرائيل وكان يمكن لهذا الإقليم ذي الخمس دول حالياً أن يكون دولة واحدة أو دولتان : إحداهما العراق مثلاً، أما الجزء الشرقي لشبه الجزيرة أيضاً كان ينبغي ألايزيد عن دولة واحدة وهذا إن لم يتحقق له قيام الدولة العربية الإسلامية التي تضم معه غربه، المذكور، والجزء الشرقي به الآن (السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان واليمن).

فلم يراع الإستعمار ما أسماه بالحدود البشرية أو الحضارية أو القومية إلا في أوربا الإستعمارية أو في بعض المناطق في العالم وهو قليل، وكان معيارهم الأساسي للحدود والبشرية هو اللغة والعقيدة التي يتميز بها الشعب وتدعم ذلك وحدة التقاليد والنشأة التأريخية والمصلحة المشتركة[٢]،فمثلا العاملان : اللغوي والعقيدي هما أساس التطور والنمو بين الوطن العربي (من المحيط الاطلسي غربا إلى الخليج العربي شرقا ومن البحر المتوسط شمالا حتى مابعد خط الاستواء وسواحل

---

(١)راجع ،د. محمد متولى ، د.محمود أبوالعلا ، مرجع سابق ، ص ١٤٧. ورجع د. الديب، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٢)راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١٢١–١٢٢. وارجع د. محمد عقيل، مرجع سابق ، ص ١٣٨–١٤١.

المحيط الهندي جنوبا)[1]، غير أن الإستعمار كان قصده التمزيق،كما أن اللغة هي وسيلة التفاهم والرباط بين الولايات الهندية التي تنتشر فيها العديد من اللغات الخاصة، ويمثل لعامل العقيدة الآن بالحد الباكستاني الهندي وينطبق الأمر علي ولادة اسرائيل التي تقوم على العقيدة اليهودية وتحتل أرض فلسطين.

وبذلك يمكن القول أن معايير الحدود البشرية ليست معايير مسلم بها بقدر ماهي واحدة من صنيعة دول الإستعمار في أعقاب حقبة تقرير المصير من ناحية، والرغبة في تقليل الإحتكاكات في الدول الأوروبية التي خاضت لأكثر من١٧٠حرباً حول الحدود خلال القرون الثلاثة الماضية انتهت بالحربين العالميتين[2] من ناحية أخرى ، كما أن الإتحاد السويسري يضم أقاليم بها لغات مختلفة وعقائد متعددة ومثال آخر هو الجمهورية العربية اللبنانية إذ يتكون شعبها من مسلمين ومسيحيين(٢) وإن اتحدت لغتها.

ومنطق الحد البشري يستوجب القول بضرورة وحدة الوطن العربي الذي يقدر بنحو ١٤مليون كيلومتر مربع(أي ١٥% من مساحة العالم تقريباً) وهو يمتد عبر قارتي أفريقيا وآسيا بين خطي عرض ٢درجة جنوباً و٣٨ درجة شمالاً ، وبين خطي طول ١٣درجة غرباً و٥٨درجة شرقاً ، إذ يمتد من المحيط الأطلنطي غرباً إلى الخليج العربي شرقاً بحوالي ٦٠٠٠كيلومتر ، ومن الحدود الجنوبية السودانية إلى الحدود الشمالية السورية والعراقية بنحو ٤٠٠٠كيلومتر ،تقع ٢٨% منها في آسيا و٧٢% منها في أفريقيا[3].

وينطبق هذا القول على حدود الوطن الإسلامي كله كحد عقدي.

الفرع الثاني : الحدود الدولية الهندسية

(١)مراد إبراهيم الدسوقي ، حدود القوة العسكرية في المواجهات العربية الإقليمية ، ص ٦٥ ، السياسة الدولية ، العـدد (١١٢) ، ابريل ١٩٩٣م.

(٢)راجع ، طارق عبد الرءوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ، ص ٦ ، (مرجع سابق).

(٣)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٢-١٢٣. وراجع د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

والحدود الهندسية عبارة عن تلك التي تتبع في مسار حدودها خطوط مستقيمة أو أقواس أو أجزاء من دوائر ، أو خطوط الطول أو دوائر العرض الفلكيين ترسم على الخرائط وتوقع على الطبيعة حسب اتفاق التعيين[١] .

وقد يقسمها البعض إلى حدود هندسية وأخرى فلكية ، ولكن نظرا لارتباط الألى بالثانية لارتكاز محورها العام على الثانية من حيث تقدير المسافات وذلك لثبات الخطوط والدوائر الفلكية وأيضاً من حيث إعتماد النوعين (الهندسي والفلكي)، على الحساب المساحي وهو فن هندسي مما يجعلهما نوعاً هندسياً واحداً في أساس الفكرة العامة ، ولهذا لم يذهب الباحث إلى طريقة تقسيمهما المذكورة وإنما إكتفى بجعلهما حداً هندسياً يندرج تحته أقسام .

والحد الهندسي لايعتمد في مساره على أي من أنواع الحدود الطبيعية أو البشرية أو التأريخية .

ويمكن تقسيم الحدود الهندسية إلى أربعة أقسام ذلك من حيث واقعها على الطبيعة وهي[٢]:

١. حدود فلكية أي تسير مع خطوط الطول أو دوائر العرض .
٢. حدود ترسم بين نقطتين معلومتين على الخريطة والطبيعة ولايشترط فيها أن تسيرفي اتجاه خطوط الطول أو دوائر العرض .
٣. حدود تكون على شكل أقواس أو أجزاء من الدوائر يكون مركزها نقطة معلومة على الخريطة والطبيعة .
٤. حدود تسير على أبعاد متساوية من ظاهرات طبيعية كنهر أو شاطئه أو ساحل أو سلسلة جبلية .

والحدود الهندسية تقل في الجهات ذات الكثافة السكانية بينما تكثر في الجهات الصحراوية أو في البلاد المكتشفة .

ومن أمثلة القسم الأول أي الخط الذي يسير مع خطوط الطول ودوائر العرض وهو فلكي بحت :

---

(١)راجع ، د. محمد أزهر سيعد السماك ، جغرافية الوطن العربي ، ص ٤ ، طبعة ٢٠٠٠م ، دار الأمل للنشر والتوزيع.

(٢)راجع ، د. محمد الفاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ١٤١. وراجع حسين بندقجي ، مرجع سابق ، ١٢٣.

١. الحدود التي فرضها البابا السكندر السادس[١] في ١٤مايو ١٤٩٣م وأكدتها معاهدة torديسيلاس Tordeselles على الخارطة في ٣يونيو ١٤٩٣م لكي تفصل بين أملاك أسبانيا وأملاك البرتغال في أمريكا الجنوبية بخط يمتد من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي بحد يتفق مع خط يقع إلى الغرب من جزر الرأس الأخضر بمقدار ٣٧٠فرسخاً (١١١٠ميلاً) يتمشى مع خط طول ٥٠ درجة غرباً[٢]،وقد كان خطاً نظرياً لتعيين وتحديد مناطق نفوذ الدولتين.

٢. الحدود التي تمتد بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهي تتفق مع خط عرض ٤٩ درجة شمالا،والحد بين كندا وألسكا يسير مع خط طول ١٤١درجة غربا،وحدود الولايات المتحدة الأمريكية مع كندا هي أطول حدود فلكية في العالم.

٣. والحدود التي تفصل بين ولايات الولايات المتحدة الأمريكية إذ يمتد بعضها مع خطوط الطول والعرض .

٤. الحدود التي تفصل بين الولايات الأسترالية بعضها عن بعض .

٥. الحدود التي تفصل بين بعض البلاد الإفريقية بعضها عن بعض كالحدود بين مصر وليبيا وبين مصروالسودان[٣] إلا في بعض التعاريج.

ويتميز هذا النوع – أي الحد الفلكي – بأنه استخدم في البلاد المكتشفة حديثا كالقارة الأمريكية وأستراليا .

وحدود العالم العربي في معظمها هندسية مستقيمة قد لا تتمشى مع خطوط الطول والعرض وذلك مثل الحد بين الملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية من جانب وبين العراق والكويت من جانب ، والحدود الأردنية العراقية، والأردنية السورية، والعراقية السورية ، وكذلك الحال في دول شمال أفريقيا (العربية)[٤].

---

(١)عاش : (١٤٣١ – ١٥٠٣م) ، من بابوات عصر النهضة ، دنيويّ أقرب إلى العلمانيين ، ولي منصب البابوية في ١٤٩٢م ، ولد في أسبانيا بتاجيفا ، كثير الولد ، قتل إبنه جوان في الحرب التي شنتها فرنسا على إيطاليا منذ العام ١٤٩٤م.(راجع ، الجمعية المصرية ، الموسوعة العربية الميسرة ، ج ٢ ، ص ٥٧٨، الطبعة الثانية المحدثة ، ٢٠٠١م ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، دار الجيل ، بيروت – القاهرة – تونس).

(٢)راجع ، د. الديب، مرجع سابق، ص٥٥٦-٥٥٧ . وراجع، جابر الرواي ، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩، ٨٤.

(٣)راجع ، د. محمد متولى، د. محمود أبو العلا ،مرجع سابق ، ص١٤٩.وارجع، د. الديب ، مرجع سابق، ص٥٥٨.

(٤)راجع ، حسين بندقجي ، مرجع سابق، ص ١٢٥. وراجع، د. دولت وآخران ، مرجع سابق ، ص ١١١.

ومن أشكال الحدود الهندسية ماهو عبارة عن أقواس دوائر مرسومة بنصف قطر معين من مركز معلوم كحد مستعمرة غامبيا البريطانية إذ يسير الحد بحذاء النهر كثير التعاريج مما جعل حدها عبارة عن أقواس دوائر يقع مركزها على النهر وأنصاف أقطارها متساوية، كما أن الحدود في المحيط المتجمد الشمالي قامت على مبدأ القطاع الذي نادي به الإتحاد السوفييتي في ١٩٤٧م ويقرر مبدأ القطاع أن كل دولة لها ساحل على هذا المحيط يجب أن تتخذه قاعدة لمثلث رأسه هي نقطة القطب الشمالي لتحديد ممتلكاتها في محيط القطب الشمالي(١)، وهذه المنطقة المثلثة الشكل يحصرها خط القاعدة وخطا الطول والعرض واللذان يحددان القطاع من الشرق والغرب ويمتدان حتى تقاطعهما في القطب الشمالي وهو مبدأ اعترفت به كل الدول التي لها مصالح في المحيط المتجمد الشمالي عدا الولايات المتحدة، وقد طالبت بعض الدول تطبيق ذات المبدأ على القارة القطبية الجنوبية وهي بريطانيا واستراليا ونيوزيلدا وفرنسا والنرويح والأرجنتين وشيلي وقد اعترفت هذه الدول فيما بينها بهذه الحدود والإفتراضية فيما عدا شبه جزيرة بالمر Palmer، ولكن يختلف الوضع في القارة القطبية الجنوبية عن المحيط المتجمد الشمالي ، إذ القارة القطبية الجنوبية تفصلها مساحات شاسعة من المسطحات المائية وليست سواحل مائية مما يقوي جانب الإتجاه المعارض الذي يحبذ مبدأ : (شغل أو احتلال الإقليم فعلا)(٢)، وعموما هو حد افتراضي .

والحدود الهندسية غالباً تتم في موائد مؤتمرات كحالة الحدود بين دولتي كوريا الشمالية والجنوبية مع خط عرض ٣٨درجة شمالا وكحالة فيتنام الجنوبية والشمالية مع خط ٦٧درجة شمالا باتفاق الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٥م وقد زال هذا الخط بتوحيد شطري فيتنام في ابريل ١٩٧٥م(٣) تحت الزعامة الشيوعية ،وأيضا كحالة الإستعمار عند وضعهم الحدود من دون اشتراك المواطنين الأصليين للمنطقة وقد يتم رسم الحدود الهندسية في شكل خطوط مستقيمة يقتسمون

---

(١)د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ . وراجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٦٣-٦٤.

(٢) راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٦٣-٦٤.

(٣) راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

بها الأرض دون مراعاة مصالح المواطنين الإقتصادية وتركيبتهم البشرية والتاريخية[1].

وقد استخدمت الحدود الهندسية الفلكية الطولية لأول مرة في ١٤٩٣م عندما قسم الباباالعالم المكتشف بين أسبانيا والبرتغال وأما أول حد فلكي يسيرمع خط العرض كان في عام ١٧٩٥ شمال ولاية فلوريدا بين الولايات المتحدة والممتلكات الاسبانية[2].

والحد الهندسي يكسب الدولة شكلا منتظما وخاصة الخطوط الفلكية ، غير أنه لا يعبر عن أي مثالية بل ربما كان مصدرا للمتاعب لهذه الدولة إذ الغالب فيه عدم مراعاة الإعتبارات السكانية والأهمية الإقتصادية والإستراتيجية الأمنية بقدرما تمثل مصالح دول الإستعمار ورغباتهم.

الفرع الثالث : الحدود الدولية التأريخية والمعقدة

والحدود التأريخية (أي الأزلية) تعني تلك الحدود الموضوعة في الزمن الماضي البعيد، وهي تكتسب من قدمها حيازة أزلية بين الدول على أساس مبادئ القانون الدولي العام الذي يكسب الدولة السيادة على الإقليم بالحيازة ،وسبب إدراج الحد التأريخي ضمن قسم الحدود الصناعية أمور منها :

أولا : أن هذا الحد وضعه الإنسان باختياره المحض أو يرضى للتقيد به وسواء كان هذا التقيد من الناحية العملية من حيث الممارسة في عدم اجتيازه أو عضد ذلك بنصوص أو علامات تدل عليه، و ان هذا الإختيار ثم التصرف وفق ذلك الإختيار كلاهما أمر إرادي فهو صنيعة بشرية بحتة .

ثانيا: اقرار العالم الخارجي المجاور لهذا الوضع الحدي ولو لفترات غالبة أياً كان وجه الإقرار باتفاق أو غيره فإن هذا الإقرار قد أسهم في أزلية هذا الحد، والإقرار سلوك وإرادة إنسانية .

---

(١)راجع ، د. حسين بندقجى ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

(٢) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٣-١٢٤.

ثالثا : أن الحد التأريخي (الأزلي) لا يمكن شرعيته وقانونيته إلا بتدخل الإرادة الإنسانية بإقراره والإعتراف به وفق مفهوم وقواعد الحد الدولي في القانون الدولي العام بالتحديد والتخطيط القانوني ، وبدون هذا الإجراء القانوني لا يصح أن يعد أو يسمى حدا بل يعد ويسمى تخما، والمقصود هنا بعد أن يتحول من التخمية إلى الحدية وإلاكان الحديث عن التخوم التأريخية وليس عن الحدود التأريخية .

وقد يستند الحد التأريخي إلى ظاهرات طبيعية من جبال أو أنهار أو صحاري وغيرها .

وميزة الحد التأريخي أنه يدعم صحة سند الإ دعاء والشرعية كما يدعم مبدأ ثبات الحدود فضلا عن قلة الإختلاف حوله مما يدعم الإستقرار الدولي .

واما الحدود المعقدة فهي تلك التي يراعى في إنشائها أو مسار خطها عدة اعتبارات اقتصادية أو لغوية أو دينية أو تأريخية بحيث لاتلزم طريقة واحدة في مسارها بل تتمشى مع الظاهرات الطبيعية أحيانا ومع الظاهرات البشرية أو الهندسية أو التأريخية أحياناً ومع الظاهرات البشرية أو الهندسية أو التأريخية أحيانا أخرى[(١)].

ومعظم الحدود الاوربية طبيعية وعرقية (بشرية) كما أن الحدود بين الهند وباكستان تأريخية وعرقية[(٢)].

فهي تلك الحدود التي تراعى في تخطيطها التوفيق بين تلك الإعتبارات السابقة والأسس والقواعد الفنية المختلفة المتبعة في ترسيم الحدود باستخدام أكثر من طريقة في مسارها .

والحدود المعقدة هي صناعة بشرية من الدرجة الأولى إذ أنها تعتمد علي الإرادة البشرية لإنتاج خط حدودي يجمع بين أكثر من نوع على طول امتداد مساره، فهي صناعية أيضا .

وبهذا تم مبحث الحدود البرية بقسميه: (الحدود الطبيعية أو الصناعية) حسب اختيار الباحث لهذا التقسيم الذي فضله على عدة تقسيمات كان أهمها تقسيمها إلى

---

(١)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ١٥٣. وراجع د. فيليب رفلة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢. وراجع، د. عبد الناصر أبوزيد ، منازعات الحدود الدولية ، ص ٤٢ ، طبعة ٢٠٠٤م ، (الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة).

(٢)راجع ، د. فيليب رفلة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢. وراجع ، د. عبد الناصر أبوزيد ، مرجع سابق، ص ٤٢.

حدود تأريخية أو اتفاقية[1]،وسبب العدول عن هذا الأخير هو أن كلا من الحدود التأريخية أو الإتفاقية (الجديدة) يخضعان مباشرة إلى ضرورة الإتفاق عليهما فهما إذن حدود اتفاقية ليس إلا، بل أن جميع الحدود اتفاقية ، فهذا التقسيم فني فقط.

(١)راجع ، د. عمر أبوبكر باخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود ، ص ٩٢-٩٣، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة ١٩٨٩م ، مجلد (٤٤).

المبحث الثاني

الحدود الدولية البحرية

وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: البحار وموقع الدول الجغرافي منها، والطبيعة الشرعية والقانونية لها .

المطلب الثاني : تحديد البحر الإقليمي.

المطب الثالث : التقسيمات القانونية للبحار.

المطلب الأول

البحار وموقع الدول الجغرافي منها والطبيعة الشرعية والقانونية للبحار

وتحته فرعان :

الفرع الأول: البحار وموقع الدول الجغرافي منها.

الفرع الثاني: الطبيعة الشرعية والقانونية للبحار .

الفرع الأول: البحار وموقع الدول الجغرافي منها

البحار والبحور والأبحر: جمع بحر وهو لغة الماءالكثير ملحا كان أو عذباً، وسمي بذلك لعمقه واتساعه ويغلب إطلاقه في البحر الملح[1]وهو ماعدا البر والبحيرات والأنهار والمستنقعات، بما يشمل المحيطات والبحار والخلجان والألسنة والمضيقات والقنوات.

والبحار تغمر حوالي أكثر من ٧٠% من يابس مساحة كل الكرة الأرضية، والبحر من حيث الأهمية عنصر لا غنى عنه لأحد من الدول وتتأثر به الدولة قوة أو ضعفاً ، وغنى أو فقراً ، وتأثرًا وتاثيراً مع ما سواها من دول ، وذلك من حيث وجوده وعدمه وسعته وضيقه ، وعمقه وضحالته ونحوها وجموده ودفاءته... الخ.

ومعلوم أن إقليم الدولة يتكون من عنصرين هما :

عنصر الأرض (البر) وامتداده البحري إن وجد وما تحت هذا النطاق البري والبحري ،وعنصر الجو والفضاء الذي فوق العنصر الأرضي أي البري وامتداده البحري .

ولما كانت الطبيعة الجغرافية للدول تختلف عن بعضها البعض من حيث إطلالها على بحرأم لا ، فإننا نكون أمام حالتين :

أولاً: دول ليس لها امتداد أو اتصال ساحلي بالبحر وهي تسمى بدول حبيسة أو مغلقة نظراً لطبيعتها وهي أقل عدداً في مجموعة دول العالم ، ومن ثم فإن هذه الدول وبحكم موقعها الجغرافي ليس لها سيادة بحرية ،سوى ما يرد لها من حقوق عامة في البحار العالية ضمن كافة مجموعة دول العالم التي تشترك في هذه الحقوق

---

(١)راجع ، لسان العرب ، ص ٢١٥ ، طبعة ١ دار المعارف ، القاهرة ، تحقيق/ عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي.

حسب ما استقر عليه القانون الدولي العام المعاصر ومثالها (نيبال، ومنغوليا، وأفغانستان ولاوس وقرغيزستان في آسيا، وبيلاروسيا ومولدافيا ومقدونيا وهنغاريا وسلوفاكيا والشيك والنمسا وسويسرا ولوكسمبورج في اوربا، وتشاد والنيجر ومالي وبوركينافاسو وجمهورية افريقيا الوسطى وبتسوانا وزيمبابوي ورواندا وبورندي واثيوبيا في افريقيا، وباراغوي وبوليفيا في أمريكا الجنوبية).

ثانياً : دول بحرية أي لها اتصال أو امتداد ساحلي على البحر بجزء أو أجزاء أو بكامل حزامها الخارجي (جزرية) ومثال الدول الجزيرية أو الجزرية هي تلك التي تطل بكامل إقليمها على البحار من غير أن تجاورها بجزء بري أي دولة أخرى مثل استراليا ونيوزيلندا واليابان والفلبين وتايوان وسيريلانكا وآيسلندا ومدغشقر وموريشيوس وجزر القمر .

وهنالك دول تطل على البحر بمعظم إقليمها أوأقاليمها مع محاددة جزئية ببرها لدولة أخرى مثل بريطانيا واندونيسيا وماليزيا، وقد تطل الدولة علي أكثر من بحر مثل روسيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكل دول أمريكا الوسطى عدا السلفادور التي تطل على المحيط الهادي فقط .

ومعظم دول العالم تطل على البحار وقد يطول أو يقصر الشريط الذي تطل به على البحار ومنها أسبانيا والبرتغال وفرنسا وهولندا واليونان والنرويج من أوربا مثلا ، والصين وفيتنام وكمبوديا وتايلاند وميانمار وبنغلادش والهند وإيران وكل مجموعة دول الخليج العربي واليمن وفلسطين وسوريا بآسيا، ومعظم الدول الأفريقية وكل دول أمريكا الجنوبية عدا دولتين فقط ، والقارة الوحيدة التي ليست بها دولة مغلقة هي قارة أمريكا الشمالية .

وليست كل الدول المطلة على البحار تكون على البحار العالية التي تعرف بالمحيطات: (الأطلسي والهادي والهندي والقطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي) بل البعض الآخر من الدول يطل على البحار المتفرعة والخلجان مثل دول البحر المتوسط ودول البحر الأسود والبحر البلطي والبحر الأحمر وغيرها .

والطبيعة الشرعية والقانونية للبحار ظلت هي الأخرى مسرحا واسعا فكريا وسياسيا ينتج عنه تنظيم العلاقات والإستخدامات البحرية بين هذه الدول.

الفرع الثاني :الطبيعة الشرعية والقانونية للبحار بصفة عامة

والمقصود بهذه الطبيعة هي تلك القواعد والأسس التي تنظم السلطات والإستخدامات وتحدد السيادات والملكية وغيرها .

ويتم مناقشة هذا الفرع من خلال بحثه في مفهوم الشريعة الإسلامية ثم عرض التطورات التأريخية والقانونية حتى استقرت على ما هي عليه اليوم .

أولاً: مفهوم حكم البحار في الشريعة الإسلامية

وردت لفظة (بحر) لعدة معان في القرآن الكريم ومن أهمها تلك التي وردت في معرض الدلالة على المبالغة في سعته وكثرته فهي على الرغم من هذه السعة والكثرة العظيمة إن صيرت مداداً لكتابة كلمات الله سبحانه وتعالى التي لا تتناهى أبدا ، فإن البحار على كثرتها وإن ضوعف عليها بأمثالها بأي عدد تتناهى، قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا)[1]، وقال تعالى (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2].

و(ال) في لفظة (البحر) في الآيتين للاستغراق الجنسي لكل البحار في الدنيا وليس هو بحر بعينه ك (ال) التي لعهد أو ذهن ، والأمر الثاني أن التعبير بالعدد (سبعة أبحر) أيضا هو للدلالة على المبالغة في الكثرة وليست لتحديد وتعيين هذا العدد ، إذ نزل القرآن الكريم بلغة العرب وهم كانوا يستخدمون – ضمن استخداماتهم التي هي الكثرة والمبالغة فيها– أحيانا لفظة (سبعة) وعقودها للدلالة على التكرار[3] وهو يفيد الكثرة إلا فيما صرح فيه بلفظ العدد المجرد[4].

كما وردت لفظة (البحر) في معرض منته تعالى على الناس بما أودعه الله لهم (البحار) من النعم والمنافع كدليل وآية على قدرته ووجوده ووحدانيته تعالى لعلهم

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ١٠٩.

(٢)سورة لقمان ، الآية : ٢٧.

(٣)نحو قوله تعالى : (إن تستغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفر الله لهم ...) سورة التوبة ، الآية : ٨٠.

(٤) كقوله تعالى : (سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حسوماً...) سورة الحاقة ، الآية :٧ . وقوله تعالى : (ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ...) سورة الكهف ، الآية : ٢٢. وقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملةٌ ...) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦، وغيرها.

يؤمنون مثل قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١)،

وقوله تعالى : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(٢)، وقوله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(٣) وغيرها من آيات، في هذا المعنى ويتقرر من هذه الآيات أمور منها :

١. إن البحر نعمة وهبة ومنحة عامة من الله تعالى للبشرية جمعاء، إذ ليس نعم الدنيا مخصوصة على المؤمنين دون غيرهم .
٢. إباحة الملاحة في جميع البحار .
٣. إباحة استغلال الثروات التي فيه ،وذكر اسم بعضها هو (اللحم الطري والحلية) على حين أن هنالك ثروات أخرى يتضمنها قوله تعالى في الآيات الثلاث : (لتبتغوا من فضله لعلكم تشكرون) وفضل الله تعالى ليس بمحدود على هذين الصنفين (الصيد والحلية) والأمر بالإبتغاء فيه دلالة على كثرة الثروات التي تؤدي بمبتغيها إلى شكره تعالى .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية جعلت الناس شركاء في الماء العذب شرباً ومأكلاً وزراعة ورعياً بالأقدار اللازمة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)(٤) فإنه من باب أولى أن يكونوا شركاء في إستغلال واستعمال البحار العامة (العالية) من غير إستحواز أو ادعاء أحد بملكيتها بصورة تضر بالآخرين ، وذلك مع جواز اختصاص الدولة للإنفراد بسواحلها البحرية وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الإنتفاع به على وجه مستقر وإيضاً منعاً للفوضى في

---

(١)سورة النحل ، الآية ١٤ .

(٢)سورة فاطر ، الآية : ١٢ .

(٣)سورة الجاثية ، الآية :١٢.

(٤)ابن ماجه، ح(٢٤٧٣) ، ص٨٢٦، ج٢ ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، اسناده صحيح كما صححه محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن إبن ماجه ،المجلد الثاني ، الحديث رقم ٢٤٧٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت

الإستخدام والإحتكاكات السالبة في العلاقات الدولية ، ورعاية للأمن وهذه الأمور واجبة، و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ولأن في البحر العالي سعة وكفاية للشركة العامة للبشرية أو المجتمع الدولي دون أي مضاررة .

ولم يهتم الفقه الإسلامي بتقسيمات البحار وأحكامها نظراً لتلك الحالة التي سادت الدولة الإسلامية مع غيرها إذ كانت الدنيا تنقسم إلى دارين : (دار الإسلام أو السلام، ودار الكفر أو الحرب) والدار ، هنا يقصد بها الإقليم بما يشمل البر والبحر الذي قد تنتج عنه أهمية أمنية أو إقتصادية أوهما معا ، فأي بحر تحت سيطرة المسلمين فهو بحر إسلامي وطني واحد تتاح فيه الحرية لكافة الإستخدامات النافعة والإدارة أوالسلطات الراشدة لسلطان المسلمين والذي يجوز له أن يمنح فيه حرية أو رخصة الملاحة التجارية للسفن الأجنبية وفق ضوابط تنظيمية وأمنية معينة قد تشابه تلك التي تطبق في التجارة البرية عبر الثغور، وهذه الضوابط غير جامدة لأنها ليست نصية وحياً وإنما هي اجتهادية سياسية تتطور وتتكيف مع الأوضاع والظروف السائدة في كل إقليم وزمان .

وخير مثال على حرية ملاحة التجارة الدولية هو قرار الخليفة عمر بن عبد العزيز[١] القاضي بتحريم أخذ رسوم الجمارك عليها مستأنساً بقوله تعالى: (...وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[٢]، وكان ذلك في نهاية القرن السادس الميلادي[٣] في عهد عنفوان الدولة الإسلامية وتماسكها .

وحرية المرور المذكورة هنا هي قطعاً في البحر الإقليمي أي البحر الذي تستطاع حمايته أو السيطرة عليه ، وأما البحر الذي يسيطر عليه غير المسلمين فله أحكام دار الحرب أو الكفر ، وأما البحار العالية وهي التي لا تخضع لسيطرة أحد،

---

(١)عاش : (٦١ – ١٠١هـ/ ٦٨١ – ٧٢٠م) هو، عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أمير المؤمنين (٩٩ – ١٠١هـ) ، قيل له خامس الخلفاء الراشدين لشبه مناهجه بهم ، ولد بالمدينة المنورة ، وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه .(راجع ، خير الدين الزركلي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٠،. وراجع ، احمد بن شعبان بن احمد ، الخلفاء الراشدون ، ص ٢٦٣ ومابعدها ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، مكتبة الصفا) .

(٢)سورة هود ، الآية : ٨٥.

(٣) راجع ، علي علي منصور ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ – ١٠٨ .

فالأصل فيها الحرية للجميع لأنه لا يخضع لهذه الدار أو تلك فهو بحر حر[١] ولكن مصطلح الحرية ليس من أقسام أحكام الشريعة الإسلامية الخمسة التي هي (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح).

وعليه فإن(البحر الحر) يعادله- في تقسيمات أحكام الشريعة الإسلامية - (البحر المباح) لكن يستدرك على هذا بأن جميع البحار مباح بما فيها تلك التي ضمن دار الكفر أو الحرب ،لأن دار الكفر أو الحرب ليس لها حرمة أو عصمة معاملة بالمثل إلا في حالات العهود العاصمة القائمة، و إلا قد نهانا الله عن الإعتداء .

وعلى أي حال فإن البحر العالي مباح للجميع أي لا تلزم معاقبة أو تأديب أو تأنيب من استخدمه إستخداماً لا يضر بمصالح الآخرين ، والمباح هو ما أباحه الله تعالى للعباد إذ الإباحة تعني الإذن من الشارع بإتيان الشيء أو عدمه اختياراً على حد سواء ، والمباحات من الأشياء ، هي كل ما أذن فيه الشارع للإنتفاع به أو إستهلاكه أو تملكه، و ينقسم مصدر الإباحة إلى قسمين : أحدهما الشارع والآخر الأفراد بعضهم للبعض الآخر ، وتنقسم - هذه الإباحة في النظرة الإسلامية- من حيث متعلقها إلى قسمين كذلك :

١. إباحة استهلاك تخول للمأذون حق إستهلاك العين ومنافعها .

إباحة انتفاع وتكون بتسليط الإذن للمأذون له على الانتفاع بالعين على الوجه الذي يراد منها دون أن يختص بالعين ذاتها.[٢]

وقطعها أن الإباحة الواردة في البحار العالية هي إباحة انتفاع – دون حق استهلاك العين – انتفاعاً عاماً لا يضر بمصالح وحقوق جميع الدول الأخرى ، ولا تمانع الشريعة الإسلامية أن تتفق الدول لتقنين هذه الإباحة والإنتفاع بما يحقق العدالة في المنفعة ويؤصل لاستقرار العلاقات الدولية ،وهذا نوع من التعاون على

---

(١)راجع ، د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، ص ٧٩٤ ومابعدها ، طبعة ١٩٨٩م ، منشأة المعارف – القاهرة .

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ٧٩٧.

البر الدولي، قال تعالى : (...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[١].

ثانياً :النظرة القانونية للبحار

القواعد التي تحكم و تنظم العنصر البحري من إقليم الدولة أو البحر العام هي فرع من فروع القانون الدولي العام،و يطلق عليه(قانون البحار) أوالقانون البحري.

و ليس من شك في اختلاف نظرة الأمم لطبيعة البحار كل حسب ظروف حياتها وأوضاعها الجغرافية و الأمنية و الإقتصادية ،وقد مرت النظرة القانونية بعدة مراحل حسب تطورات الأوضاع الإنسانية و السياسية و المدنية و الإقتصادية و العلمية فنيا و تقنيا.

وقد ازدادت أهمية البحار و المحيطات باكتشاف تلك الثروات الضخمة الحية و غير الحية التي تختزنها في مياهها وما تحته في باطن الأرض .

وهذا فضلا عن البحر الساحلي الذي غدا عنصراً لا غنى عنه للدولة البحرية اليوم اقتصادا وأمنا تبسط عليه سيادتها .

وتعود فكرة السيادة على البحر[٢] إلى حوالي ١٤٠٠ ق.م على جزر بحر إيجه من الفينيقيين الذين تحولوا على البحر المتوسط و المحيط الأطلسي من شواطئ بريطانيا ، واستمر الصراع الدامى على البحر المتوسط بين قرطاجة التى خلفت فينيقيا وبين الإمبراطورية الرومانية التي خلفت الإغريق وانتهت بانتصار الرومان في غربهِ فصار البحر المتوسط بحراً رومانياً لعدة قرون ثم ضعفت سيادتهم عليه منذ القرن الخامس الميلادي ومن ثم انتقل الصراع بين الأتراك و البنادقة فى العصور الوسطى.

و البحر فى نظر الصين و الهند و العرب طريق للإتصال و التجارة لا موضعا للسيادة و الملكية .

---

(١)سورة المائدة ، الآية: ٢.

(٢)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ومابعدها.

ومهما اختلفت نظرة الأمم لطبيعة البحار فإن البحار – بصورة عامة– ظلت حرة طليقة من سلطان الدول حتى أوائل القرون الوسطى ومن ثم تغيرت النظرة إلى البحار لعدة عوامل منها : التجارية و الحربية مثل حروب الفرنجة التى عرفت (بالحروب الصليبية) كمحاولة للقضاء على الإسلام او اخضاع المنطقة الإسلامية لهم إضافة إلى تلك الصراعات و الإدعاءات بين الإمارات الأوروبية بالسيادة و الملكية و احتكار التجارة في البحر المتوسط مثل ما حدث بين جنوة و البندقية إذ إدعت الأولى ملكية البحر الليجوري، و الأخيرة ادعت السيادة على البحر الأدرياتى وقد سلمت لهما بذلك دول أوروبا حينها مما أظهر فكرة امتداد سيادة الدولة على البحار فى تاريخ العلاقات السياسية الدولية .

كما أن تتابع الكشوفات بالمحيطات العظمى و القارات و اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح للتجارة العالمية بين الشرق و الغرب قد أدى إلى زعامة البرتغال و الأسبان فادعت الأولى السيادة على بحار غربى أفريقيا و المحيط الهندى و حرمت الملاحة فيها على ما سواها من دول ، كما ادعت الأخيرة السيادة على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي، ثم ادعت بريطانيا السيادة على القسم الشمالي منه و ادعت الدنمارك و السويد على البحر البلطي[١].

واشتد الصراع الأوربي على السيادة البحريةحتى اضطر البابا ألسكندر السادس فى عام ١٤٩٢م لإصدار مرسومه البابوي الذي قسم به العالم إلى منطقتي نفوذ بين البرتغال و أسبانيا بخط التقسيم الفلكي الذي يقع على مسافة ١٠٠ فرسخ غربي جزر الآزور ثم تعدل بمعاهدة torديسلاس سنة ١٤٩٣م ليمر على مسافة ٣٧٠ فرسخاً غربي جزر الرأس الأخضر ثم تعدل ١٥٢٩م على خط يقع على مسافة ٢٩٧,٥ فرسخاً شرقي جزر الملوك[٢].

واعتبرت البحار في تلك الفترة تحت سيادة و نفوذ هاتين الدولتين ،غير أنه ظهرت بريطانيا بإسطولها الحربى الكبير و هزمت به إسطول الأرمادا الأسباني فى عام ١٥٨٨م، وظهر في القرن السابع عشر الميلادي الأسطولان الهولندي و

---

(١) راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩. وراجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠.

(٢) راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-٢٠٠١ .

الفرنسي و غيرهما ، و احتدم الصراع على البحار و ادعاء ملكيتها من أجل التفوق البحري و التجاري ووصلت أطماع السيادة البحرية حتى سواحل الدول الأخرى، إذ لم تكن هناك قاعدة قانونية ثابتة للملكية أو تحديد دقيق لمناطق السيادة البحرية ،وفي هذه الفترة استخدمت قاعدة: (الحق فى جانب القوة) في سبيل الحصول على أي امتداد بحري تكريساً لفكرة(البحر المغلق) الذي لا يعترف فيه بحقوق للآخرين .

غير أن هنالك عوامل أخرى مهدت لفكرة القانون الدولي البحري المعاصر و تتلخص هذه العوامل في الآتى :

ومنها تقدم فنون صناعة السفن و انتشارها ، وتنقل الزعامات البحرية من دولة لأخرى حسب موازين القوة و مغالاة الدول في ادعاءاتها لملكية البحار ،و فرض القيود الجائرة في الملاحة و الصيد ، و فرض الرسوم الباهظة ، ومنع التجارة مع مناطق معينة ، وسوء استخدام الدولتين (البرتغال و أسبانيا) في القرن السادس عشر الميلادي لسيادتهما البحرية و سيطرتهما على البحار المفتوحة، وكل هذه العوامل و غيرها فتحت الباب على مصراعيه لإعادة النظر في أصل مبدأ ادعاءات تلك الدول التى تنفرد بالبحار مما أفرز تيارا قويا يطالب بحرية البحار، و ساندته روح و تحديات العصر الجديد وروح العدالة التى يجب ان تنعم بها كل البشرية، و حتى بريطانيا الدولة البحرية عارضت حقوق السيادة الأسبانية التي نالتها بخط البابا و عارضت أيضا سيادة الدنمارك على البحر البلطي، و نتيجة

لهذا الحراك السياسي ظهر عدد من المفكرين القانونيين يناصرون فكرة (حرية البحار) بزعامة هوجو جروسيوس وأصدر كتابه (البحر الحر) فى ١٦٠٩م محتجا بأن البحار غير قابلة للحيازة الفعلية منكرا خضوعه لسيادة أية دولة، وأن البحر يمكن للجميع استخدامه دونما أي ضرر، وموارده لا تفنى و تكفي الجميع[١]،منبهاً على إمكانية الدولة أن تختص بمساحة بحرها الساحلي القريب الذي تطل عليه إذ أن هذه المساحة قابلة للحيازة بواسطة مدافعها المثبتة فعلا على شاطئ الدولة للمدى الذي تصله قذيفة المدفع، رافضاً معيار المدى الذي اقترحته إيطاليا بتحديد البحر

(١) راجع،د.حامد سلطان وآخران،مرجع سابق ، ص٤٨٩. وراجع،د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق،ص٢٠١– ٢٠٢.

الساحلي لمسافة ١٠٠ميل[١]، كما أنكر على كل من البرتغال و اسبانيا اللتين منعتا هولندا من تجارة التوابل مع الهند ، و أنكر أيضا على بريطانيا منعها لهولندا من صيد الأسماك في البحار العالية التى تدعي ملكيتها ،وهنا نشأت مدرستان متعارضتان إحداهما تنادي بحرية البحار يتزعمها جروسيوس القانوني الهولندي و الأخرى تناصر إبقاء حقوق السيادة لتلك الدول و يتزعمها جون سلدن[٢] القانوني البريطاني وأصدر مؤلفه (البحر المغلق) في ١٦٣٤م ومعه آخرون وتصارعت المدرستان قرابة قرن انتصرت في نهايته المدرسة الأولى وبحلول القرن الثامن عشر الميلادي صار غالبية علماء القانون الدولي إلى القول بحرية البحار مؤكدين مبدأ البحر الساحلي (الإقليمي) الذي يخضع لسيادة ورقابة الدولة الشاطئية والبحر العام الذي يجب أن تشترك فيه حقوق جميع الدول[٣]، وبهذا تحقق للمجتمع الدولي رؤية فقهية في القرن الثامن عشر الميلادي ، ولم ينتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتى صار مبدأ حرية البحار العالية قاعدة شبه مسلم بها عالميا في قواعد القانون الدولي وقد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بجنيف ١٩٥٨م عدداً من الاتفاقيات مثل اتفاقية أعالي البحار، واتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ،واتفاقية الإمتداد القاري[٤]وكان آخر هذه الإتفاقيات اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م حيث حسمت فيها العديد من الموضوعات التي لم تحسم قبل .

وخلاصة القول أن فكرة حرية البحار العالية مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية لان الآيات التي تتحدث عن البحر قد دلت بمضمونها العام إن البحار منحة ربانية لجميع البشرية دون حجر على أحد أو قوم أو جنس أو فئة أو ملة لكن بشرط عدم الإضرار بالآخرين لأن الضرر والضرار ممنوع في شرع الله تعالى ،وكانت تقسيمات الفقه الإسلامي للبحار إلى بحار إقليمية أي جزء من أحد الدارين

---

(١)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣.

(٢) عاش : (١٥٨٤-١٦٥٤م) مشرع وباحث إنجليزي ، لـه مؤلفات فى تأريخ القانون ، عضـو فـى البرلمـان ١٦٢٣م ، ناضل مع البرلمان ضد الملك ، إعتزل الحياة العامة من ١٦٤٩م . (راجع ، الجمعية المصرية ، الموسوعة العربية الميسرة ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ١٣٦٠).

(٣) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩.

(٤)راجع ، نفس المرجع ، ص ٤٩٠.

وأخرى مفتوحة أقرب إلى العدالة والمرونة وهو الأمر الذي انتهت إليه اتفاقية المجتمع الدولي المعاصر من حيث الجوهر لطبيعة البحار.

المطلب الثاني
تحديد البحر الإقليمي

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : نشأة وتطور مدى حد البحر الإقليمي.

الفرع الثاني : طريقة تحديد خط القاعدة لحد البحر الإقليمي

الفرع الأول : **نشأة وتطور مدى حد البحر الإقليمي**

سبقت الإشارة إلى اختلاف نظرة الأمم للبحار القديمة وكذلك التطورات التي طرأت منذ نهاية القرن الخامس عشر الميلادي بخصوص التنازع حول فكرة ملكية البحار والسيادة عليها والتي أفضت في القرن السابع عشر الميلادي إلى بروز تلك المدرستين المتضادتين إحداهما تناصر فكرة الملكية والأخرى تناهضها وتهدمها من أساسها وهي الفكرة التي انتصرت ويعود فضل انتصارها إلى أفكار الفقيه الهولندي جروسيوس والذي اقترح أول حد بحري غير مغالى فيه للبحر الإقليمي إذ حدده بالمدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع من شاطئ الدولة مكتفياً بهذا المعيار العملي تاركاً تحديد هذه المسافة للدول من الناحية الحسابية ، رافضاً تحديد مسافة المائة ميل بحري الذي حددته المدرسة الإيطالية باعتباره مدى مغالى فيه .

وكان لما ظهرت فكرة احتساب مسافة هذا البحر الساحلي بمدى البصر للإنسان الواقف على الشاطئ لم تجد قبولاً وهي فعلاً تخضع لتقديرات الأفراد من فرد لأخر ، وطبيعة المكان من إرتفاع وغيره وظروف الأحوال الجوية[١].

على حين وجدت فكرة جروسيوس الحدية التي حددها بمدى المدفع قبولاً واسعاً، وهي تفرق بين البحر الذي لا يمكن حيازته والسيادة عليه وهو البحار العالية وبين البحر الذي يمكن حيازته كالمياه الشاطئية والمضايق والخلجان ،وقد استكمل الفقيه الهولندي بنكر شوك[٢] في كتابه(السيادة البحرية) نشره في عام ١٧٠٣م[٣] فكرة

---

(١)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

(٢)هو ، كور نبليس فان ، توفي ١٧٤٣م ، فقيه هولندي ، يعد من أباء القانون الدولي ، إشتغل بالقضاء حتى أصبح رئيساً للمحكمة العليا فى هولندا، من مؤلفاته : مسائل القانون العام ١٧٣٧م .(راجع ، الموسوعة العربية الميسرة ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، مرجع سابق).

(٣) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، ص ٤٩٤. وراجع ، محمد عبدالغني سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥.

سلفه جروسيوس حيث لم يستوجب وجود المدفع المنصوب على الشاطئ فعلاً مكتفياً بالوجود النظري البحت لهذه المدافع مقرراً قياس مدى قذائفها تلك كحد ينتهي إليه البحر الساحلي ،وسارت على فكرته العديد من تصرفات الدول ثم انبرى العالم الإيطالي جالياني[1] في سنة ١٧٨٢م محددا مدى المدفع بمسافة ٣ أميال بحرية تقاس من الشاطئ فوضع بذلك لأول مرة معيارا حسابيا دقيقا لتحديد البحر الإقليمي ، وكان الإعتقاد السائد أن المدى الأقصى لقذيفة المدفع ٣ أميال، فوجد تحديده قبولا وتطبيقا ، غير أن تطور مداءات الأسلحة هز هذا التحديد فعدلت بعض الدول تحديد امتداد مسافة بحرها الإقليمي بأكثر من ثلاثة أميال واحتفظت دول أخرى بتلك الأميال الثلاثة كحد أدنى للبحر الإقليمي[2].

ومن ثم ظل مدى حد البحر الإقليمي من غير تحديد موحد متفقا عليه ، ولم تتمكن المؤتمرات من حسمه مثل فشل مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م ومؤتمر جنيف ١٩٥٨م والمؤتمرات الدولية التي تلته في الأعوام ١٩٦٠م ، و ١٩٧٠ م ، و ١٩٧٣م ، و ١٩٧٤م و ١٩٧٥م، وأبرز مثال لاختلاف الدول في عدم توحدهم حول تحديد مدى حد موحد هو مؤتمر ١٩٧٣م الذي حضره عدد ١١١ دولة ، ٥٠,٥% منهم طالبوا أن يكون مدى حدهم البحري ١٢ ميلا بحريا، و ٩% منهم طالبوا بستة أميال بحرية و ٢٢,٥% منهم طالبوا بالإبقاء علي الثلاثة أميال ، بينما ٧,٢% طالبوا بمدى ٢٠٠ ميل بحري ومعظمهم من دول أمريكا اللاتينية[3] وهنالك دول لم تتقدم بأي مقترح .

وصارت تحدد مدى إقليمها البحري ثم تعلن به المجتمع الدولي وقد تراوحت معظم هذه التحديدات ما بين ثلاثة أميال إلي اثني عشر ميلا بحرياً ، وقد بالغت بعض الدول حيث حددت مدى حدها بمسافة ٢٠٠ ميل بحري .

---

(١) عاش : (١٧٢٨ – ١٧٨٧م)، عالم إيطالي بارز فى الإقتصاد ، كتب عن النقود وغيرها .(راجع ، الموسوعة العربية الميسرة ، ج٢، ص ٨١٦).

(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥–٤٩٦. وراجع د. محمد فاتح ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧–٢٠٨ . وراجع ، د. الديب ، ص ٥٩٢– ٥٩٣. وراجع ، د. سعودي ، ص ١٦٦–١٦٧.

(٣)راجع ، د. سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٦٦–١٦٧.

وبناءاً على عدم وجود اتفاق دولي على مدى مسافة معينة لحد البحر الإقليمي أمكن لكل دولة أن تعدل مدى حد بحرها الإقليمي بما تراه مناسبا لها اقتصاديا وامنيا ، فمثلاً : جمهورية مصر العربية كان حدها البحري ثلاثة أميال حتى ١٥ يناير ١٩٥١م– وكانت ضمن تيار الثلاثة أميال في مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م – فعدلته بمرسوم ملكي إلى ستة أميال، ثم عدلته إلى اثني عشر ميلا بحريا بالقرار الجمهوري رقم ٨٠ سنة ١٩٥٨م وذلك بعد العدوان الثلاثي عليها في ١٩٥٦م[١] ولكن أخيرا قد حسم تحديد مدى الحد الأقصى للبحر الإقليمي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في اتفاقية ١٩٨٢م في المادة(٣) جاء فيها : (لكل دولة الحق في أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثني عشرة ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية)[٢]، وعليه أصبح الآن محسوما موضوع المسافة الأقصى لإمتداد البحر الإقليمي ، على أنه يجوز أن ينقص عن هذا المدى الأقصى حسب طبيعة وتقديرات وقناعة كل دولة.

الفرع الثاني: **طريقة تحديد خط القاعدة لحد البحر الإقليمي**

اتفق في مؤتمر جنيف في ١٩٥٨م في المادة (١) على أن الخط الأساسي العادي لقياس البحر الإقليمي يبدأ من آخر نقطة على طول الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر و من وراء الحواجز والأرصفة التي تحيط بالموانئ أو الأحواض البحرية[٣]و هذا في حالة الشواطئ الطبيعية ولكن قد تعترض الشواطئ حركات مد وجزر بدرجات كبيرة متفاوتة، وأيضا بعض التعرجات والتجاويف[٤].

وخط القاعدة والخط الأساسي Base line كلاهما بمعنى واحد ويقصد به الخط أو الخطوط الوهمية التي تقع بين البر وبداية قياس البحر الإقليمي عند احتساب عرض أو مدى المسافة التي ينتهي عندها البحر الإقليمي .

---

(١) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٢٠.

(٢)راجع ، د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام فى السلام والحرب ، ص ٣٥٥، طبعة ١٩٩٩– ٢٠٠٠م ، منشأة المعارف بالأسكندرية.

(٣)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٢١ – ٥٢٣ .

(٤) راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩-٢١٠.

وقد أوجبت الاتفاقية على أي دولة أن تبين الخط الأساسي في خرائطها التي تعترف بها رسمياً من النوع ذات المقياس الكبير، وامتداد بحرها الإقليمي محتسباً أومقاساً من هذا الخط الأساسي، ورسم الخط الأساسي أوخط القاعدة له طريقتان(١):

إحداهما: أن يرسم خط القاعدة طبقا لعلامات انحسار المياه عند الشاطئ وعلى طول ذلك الشاطئ بأكمله محاكياً تعرجاته.

والإنحسار هو الجزر. وتختلف الدول في مستوي الإنحسار الذي يعتبر كمعيار لقياس رسما لخط منه بأنه هو الإنحسار الأعلى أو الأدنى أو المتوسط والأخذ بالأخير أسلم .

وثانيهما: وهي طريقة الخطوط المستقيمة وهي تقتضي أن يتكون خط القاعدة من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها نقطتين من النقاط البارزة على الساحل، وقد أخذت بها كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية واشتهرت باسم نظرية خط الرؤوس (٢).

وهنالك أيضا كيفية تحديد خط النهاية ، وخط النهاية للبحر الإقليمي هو ما يجري موازياً للشاطئ وعلى مسافة معينة منه أو هو الحزام الحدي للبحر الإقليمي الذي يمتد من الشاطئ في اتجاه البحر العام يفصل بينه والبحر العام على طول امتداد البحر الإقليمي، وعلى هذا فأن خط النهاية هو بداية المنطقة المتاخمة.

ولخط النهاية ثلاثة طرق يمكن للدولة أن تستخدم أيا منها أو أن تزواج بين بعضها حسب طول و طبيعة شاطئها وهذه الطرق هي :

١/ طريقة رسم خط موازي للشاطئ بتعاريجه: وهو أن يرسم الخط النهائي للبحر الإقليمي طبقا لسير الساحل ينحني بانحناءاته ويتعرج بتعرجاته أي صورة على طبق الأصل من الساحل وعلى بعدٍ منه يعادل مدى عرض البحر الإقليمي، وهي الطريقة الأكثر بساطة بيد أنها لا تتصور عملياً إلا في حالة الشاطئ شديد التعاريج ومن

---

(١)راجع ، د. محمد طلعة الغنيمي ، القانون الدولي البحري فى أبعاده الجديدة ، ص ١٥٢ – ١٥٣، طبعة ١٩٩٨م ، منشأة المعارف بالأسكندرية.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٥٤.

عيوبها أنه يتعذر على البحار أن يحدد ما إذا كان على مسافة من الشاطئ تماثل مدى البحر الإقليمي طبقا لسير الساحل بانحناءاته وتعرجاته أم لا[١].

٢/ طريقة رسم سلسلة من الخطوط المستقيمة توازي خطوطاً مستقيمة تربط بين نقاط مختلفة على الساحل أو بين جزيرة وأخرى بطول يعادل المسافة المتحدة كعرض للبحر الإقليمي[٢].

وهذه الطريقة رغم سهولتها فإنه يخشى من التعسف فيها عندما توصل الخطوط بين رؤوس شديدة البروز التي يقاس منها خط القاعدة[٣].

٣/ طريقة رسم خط تبعد كل نقاطه عن أقرب نقطة على الساحل بمسافة تعادل المسافة المتخذة كعرض للبحر الإقليمي[٤]،وبعبارة أخرى يرسم خط مقوس من نهاية البحر الإقليمي يلتقي بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الإقليمي مقاسا من أجزاء مختلفة من الساحل بما في ذلك الأجزاء البارزة وغيرها[٥]،على أنه يلزم ألا ينحرف إنحرافاً ملحوظاً عن الإتجاه العام للساحل مسايراً للنقاط البارزة وليس التعرجات[٦]،ويعتقد أن هذه الطريقة أقل تعسفا من التي قبلها[٧]وأيسر تحديداً[٨].

وليس هنالك ما يلزم بإتباع طريقة واحدة دون أخرى بناءا على مادرجت عليه المحاكم الدولية واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م التي تناولت الحد الخارجي للبحر الإقليمي .

وكل هذه الطرق الثلاث التي مر سردها إنما هي في حالة وقوع البحر في إقليم دولة واحدة.

وفي حالة وجود أنهار أو موانئ أوجزر أوخلجان في شاطئ الدولة فإن خط القاعدة يرسم كالآتي:

---

(١)راجع ، المرجع السابق ، ص ١٥٦. وراجع ، د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص٣٥٢.

(٢)راجع ، د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، ص ١٥٧.

(٣)راجع ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢.

(٤)راجع ، محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

(٥)راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٤٠١. وراجع د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٢٠.

(٦)راجع ، د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧. وراجع ، الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

(٧)راجع ، د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

(٨)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٢١٠.

ففي النهر الذي يصب مباشرة في البحر فإنه يمر عبر فتحة النهر خطاً مستقيماً فيما بين آخر نقطتي انحسار المياه عن ضفتي النهر وقت الجزر(١)، أما في حالة وجود الموانئ فإنه يقاس من نهاية أبعد أجزاء منشآت الميناء الدائمة التي تكون جزءاً من الميناء من الساحل، ولاعبرة بالمنشآت القائمة في عرض البحر وأيضا الجزر الصناعية ،كما نصت عليه المادة(٨) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي وأكدته اتفاقية ١٩٨٢م في مادتها الحادية عشر(٢).

وقد نص قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠م- وهو القانون الساري المفعول للآن – على تحديد خط القاعدة لقياس عرض البحر الاقليمي في حالة وجود ميناء أو مرفأ في المادة (٦) ، الفقرة (١) ،(د) قائلا: (في حالة وجود ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر المفتوح خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بروزا من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم فيما بين أطراف تلك المنشآت).(٣)

وأما في حالة وجود جزيرة أوجزر فإنه تعتبر الجزيرة أوالجزر التي تقع في مادون مسافة مدى البحر الإقليمي الذي تحدده الدولة لنفسها جزءاً من أقليمها البري، ويبدأ احتساب الخط الأساسي لقياس البحر الإقليمي من أقصى هذه الجزر في مواجهة البحر للجزيرة على طول ساحلها من نقاط أنحسارالمياه وقت الجزر أو على طريقة الخطوط المستقيمة إذا كان الشاطئ كثير التعاريج والإنحناءات(٤)، وذلك مثل ساحل النرويج شديد التعاريج كثير الجزر حيث يبدأ احتساب البحر الإقليمي من رأس الجزيرة الأبعد والأكثر اتصالا بالبحر المفتوح كما قضت بذلك محكمة العدل الدولية في قضية المصايد في شمال الأطلسي بين النرويج وبريطانيا في ١٨

---

(١) راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ . وراجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ٤٣.

(٢)راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ٤٢.

(٣)وزارة العدل ، قوانين السودان ، المجلد الثالث ، الطبعة السابعة ، مراجعة حتى ٣١مارس ٢٠٠٣م ، قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠م .

(٤) راجع ، د. أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢. وراجع ، جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار، ص ٤٢.

ديسمبر ١٩٥١م ، وتصبح المياه الواقفة من خلف الخط الأساسي مياها داخلية (وطنية)[١].

وقد أورد قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني تفصيلاً دقيقاً لطريقة تحديد خط القاعدة لعرض بحره الإقليمي في حالة وجود جزيرة أوجزر وذلك في المادة(٦) ، الفقرة(١) بالبنود (هـ) ،(و) ، (ز) وذلك كالعديد من قوانين الدول في تحديد بحرها الإقليمي .

وقد يكون إقليم الدولة كله عبارة عن جزيرة مثل مدغشقر وآيسلندا أو مجموعة جزر مثل الفلبين واليابان أومعظمه مثل أندونيسيا وتتكون من عدد ضخم من الجزر وليس لها حد بري إلا مع بابواغينيا الجديدة شرقاً في أحدي جزرها وأيضا مع إحدى جزرها جنوبا مع ماليزيا ، وهذا النوع من الدول متعدد الجزر يطلق عليه مصطلح الدول الأرخبيلية ومقتضى نظرية الأرخبيل أنه يجب اعتبار جميع هذه الجزر التي يتكون منها الأرخبيل إقليما واحدا واعتبار المياه التي تفصل هذه الجزر عن البعض مياها وطنية مهما اتسعت مساحتها وذلك على أساس أنها مياه تأريخية[٢]، لكن يرد عليها حق المرور البرئ إلا فيما يتحدد بخطوط المياه الداخلية[٣].

أما طريقة رسم خط القاعدة للأرخبيل فاءنه ترسم خطوط مستقيمة تربط بين أبعد جزر اللأرخبيل من مركز الأرخبيل مع وجوب عدم انحراف خط القاعدة عن الشكل العام للأرخبيل[٤].

وقد يكون بشاطئ الدولة خليج أوخلجان ، والخليج عبارة عن امتداد بحري يتغلغل في داخل اليابسة وقد عرفته الفقرة (٢) من المادة (٧) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م بأنه انحراف حاد يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياها محبوسة بالأرض بحيث يعتبر أكثر من إنحناء عادي للشاطئ وبحيث تكون مساحته

---

(١)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص٥٢٢. وراجع ، أبوهيف، مرجع سابق ، ص٤٠٢.

(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران، مرجع سابق ، ص ٥٨٢.

(٣)راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ١١٩.

(٤)راجع ، نفس المرجع ، ص ١١٧ – ١١٨.

مساوية أوتزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الإنحراف [١].

ويتم تحديد خط القاعدة وفقاً للفقرة (٤) من ذات المادة (٧) بأنه : (إذا كانت المسافة بين علامتي الجزر المنحسرة لنقطتي المدخل لخليج ما ،لاتتجاوز اربعاً وعشرين ميلا فأنه يمكن رسم خط يغلق بين العلامتين وتعتبر المياه الحبيسة بداخله مياها داخلية) ويكون هذا الخط هو خط القاعدة أو الأساس ، وقد نصت فقرتها الخامسة على : (وعندما تكون المسافة بين علامتي الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما أكثر من ٢٤ميلا فإنه يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ميلا في داخل الخليج بالشكل الذي يسمح باحتواء أكبر مساحة ممكنة من المياه بواسطة هذا الخط الأساس بهذا الطول)[٢].

وقد جاءت إتفاقية ١٩٨٢م في مادتها العاشرة متفقة تماما مع المادة (٧) من إتفاقية جنيف١٩٥٨م .

وتجب الإشارة إلى أن ما ورد ذكره هنا من موقع الخط الأساسي في الخليج إنما هو فقط في حالة الخليج الواقع في إقليم دولة واحدة غير التأريخي.

أما الخلجان التأريخية لاينطبق عليها هذا الحكم مثل خليج فانجير في النرويج الذي تبلغ فتحته ٣٢ميلا بحريا[٣].

وفي حالة وقوع الخليج في أكثر من دولة فإنه فيه اتجاهان:

أحدهما يعتبر الخليج من أعالي البحار فيما عدا المنطقة التي تعرف بالبحر الإقليمي والتي تمتد إليها سيادة الدولة الشاطئية ، وذلك في الحالات التي يزيد فيها اتساعه عن ضعف البحر الإقليمي الذي تتعارف عليه دوله .

وثانيهما يعتبر بحراً إقليميا تمتد إليه السيادة الإقليمية لكل الدول الواقعة علي شواطئه إلي منتصف سطح المياه أومنتصف المجرى الرئيسي حسب أحواله ، وذلك

(١)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥. وراجع ، د. أبوهيف ، ص٤١٥. وراجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ٤١، ٧٣.

(٢)د. جابر الراوي ، المرجع السابق ، ص ٤١.وراجع د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص٥٢٥.

(٣) راجع ، د. أبوهيف ، مرجع سابق ، ص ٤١٦.

مع مراعاة حق المرور البرئ للآخرين، وقد قضت محكمة عدل وسط أمريكا في٩مارس١٩١٧م بجعل خليج فونسكا- الذي يقع على الشاطئ الغربي لامريكا الوسطى – تحت السيادة المشتركة لدوله الثلاث وهي السلفادورونيكاراجوا وهو ندوراس وذلك استنادا على الإعتبارات التأريخية لسيادة هذه الدول لأكثر من ٤٠٠ سنة عليه ، وهو الأمر الذي ينبغي أن يكون عليه وضع خليج العقبة الذي تطل عليه السعودية والأردن وفلسطين المحتلة ومصر إذ تعود السيادة العربية عليه لأكثر من ألف سنة منذ قيام الخلافة الاسلامية[١] حتى قيام هذه الدول التي تريده بحراً إقليمياً بناء على الحق التأريخي وضيق فتحته التي لاتزيد عن ٩أميال، غير أن أسرائيل تجزم بأنه من أعالي البحار لوجود أكثر من دولة عليه[٢]،وهو وضع شاذ لا يسنده شئ سوي منطق (الحق في جانب القوة) .

وقد يشترك في الحد البحري أكثر من دولة قد تكون متقابلة أومتجاورة ، فإن وجد بينهما اتفاق يحدد الحدود بينهما فهو مرجع الأمر فإن لم يوجد بينهما اتفاق فإن خط الوسط هو الذي يسار عليه وفكرته الأساسية أن تقسم المياه إلى مساحتين متساويتين ، لكن لما كانت طبيعة حالة الدول المتقابلة تختلف عن طبيعة حالة الدول المتجاورة يوافق الباحث القائلين بقصر مصطلح (خط الوسط) على حالة الدول المتقابلة وإطلاق مصطلح (خط الأبعاد المتساوية) على حالة الدول المتجاورة[٣]، وذلك تمييزا بين هاتين الحالتين وهما تختلفان من الناحية الفنية والمساحة العملية .

وبهذا القدر من الإستعراض لنشأة وتطورحد البحر الإقليمي وطرق كيفية تحديد خط القاعدة لقياس عرض أومدي حد البحرالاقليمي تكون قد برزت القواعد الأساسية لحد المياه الإقليمية للدولة كأهم عنصرفي مبحث الحد البحري ،ولكن فيما يلي يتم استعراض التقسيمات القانونية للبحار إتماما للفائدة.

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٤١٩.

(٢)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق، ص ٢١١ – ٢١٢.

(٣)راجع ، د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، مرجع سابق ، ص ١٥٧–١٥٨.

المطلب الثالث
التقسيمات القانونية للبحار

لما كانت مناطق البحار تختلف طبيعة أحكامها عن بعضها البعض من حيث التقنين والممارسة العلمية كان من المهم في البحث تحديد كل منطقة بحرية اعتبرها القانون الدولي المعاصر ذات حدود وأحكام خاصة ، وتتمثل في الفروع التالية :

الفرع الأول: المياه الداخلية .

الفرع الثاني: المياه الإقليمية .

الفرع الثالث :المنطقة المتاخمة .

الفرع الرابع : المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفرع الخامس :الامتداد القاري .

الفرع السادس :أعالي البحار .

الفرع الأول : المياه الداخلية

المياه الداخلية ويقصد بها تلك المياه التي تقع في داخل حدود إقليم الدولة من خلف خط القاعدة الذي تبدأ بعده المياه الإقليمية مما يلي إقليم الدولة ، ويطلق عليها أيضا المياه الوطنية لأنها جزء أصيل من إقليم الدولة .

وهي تشمل الخلجان التأريخية مهما اتسعت فتحتها والخلجان غير التأريخية التي لا تجاوزفتحتها أربعة وعشرين ميلأ بحريا ،وكافة التعرجات والتجاويف والألسنة وتلك التي بين البر والجزر غير البعيدة عن اثني عشر ميلا بحرياً، وكافة مياه الأرخبيل الواقعة خلف خط القاعدة الذي تحتسب منه المياه الإقليمية، وأيضا البحيرات والأنهار والمصبات والأحواض والموانئ[1] والقنوات والمضايق التي تقع في إقليم دولة واحدة مع مراعاة حق المرور الدولي البرئ ، وليس مياه المضايق والقنوات المشتركة بين أكثر من دولة مياهاً وطنية بل تصبح إقليمية لا تدخل في ملكية أية من تلك الدول ، وإنما لكل دولة منها حق بحرها الإقليمي ويتحدد بالخط

---

(١)راجع ، د. أبوهيف ، مرجع سابق ، ص ٤١٣-٤١٤.

الأوسط للمجرى الرئيس في القناة مطلقا مالم يتفق علي ذلك ، وكذلك في المضيق إن كان اتساعه أقل من ضعف البحر الإقليمي وبقدرهذا البحر إن كان اتساعه أكثر من ذلك[١]، ويلي المياه الداخلية المياه الإقليمية.

الفرع الثاني: المياه الإقليمية

المياه الإقليمية والبحر الإقليمي بمعنى واحد ، ويطلق على تلك المياه التي يبدأ قياسها من خط القاعدة لمسافة معينة يختلف تحديدها من دولة لأخرى لكن بحيث لاتتجاوز ١٢ميلا بحريا ، وتخضع لسيادة الدولة الشاطئية ، وقد سبق البحث عن طرق وكيفية تحديد هذه المياه الإقليمية وأصولها التأريخية والقانونية .

وفكرة البحر الإقليمي ظهرت في القرون الوسطى واحتدمت نظرياته ومدارسه في القرنين السادس عشر والسابع عشرحتى استقر مبدؤه في القرن الثامن عشر الميلادي[٢].

واختلفت آراء المدارس بشأن الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، إذ تجعله إحداها جزءاً من البحار العالية لأنه في الأصل ماهو إلا ذلك الإمتداد الطبيعي الخارجي للبحارالعالية نحو سواحل أقاليم الدول ، ولكن مع بعض الحقوق التي اقتضتها حاجة ومصالح الدولة الشاطئية أمنيا ودفاعيا واقتصاديا وصحيا وذلك بإخضاع هذا الجزء البحري لسلطانها بالقدر الذي يمكنها من فرض حمايتها وسيطرتها عليه،استثناء من مبدأ حرية البحار وليس كأي جزء آخر من إقليمها المملوك لها، على أن تكون السيادة على البحار ثابتة للأسرة الدولية[٣].

أما ثانية هذه المدارس تجعله جزءا من إقليم الدولة الشاطئية تغمرهاالمياه تملكه الدولة الشاطئية ويخضع لسيادتها[٤] تمارس عليه كافة حقوق السيادة غير أن هذه السيادة ليست على مفهوم حق الملكية الذي يمتد من الفقه الروماني[٥]، ثم أكدت

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٤٢٤ ومابعدها .

(٢)راجع ، د. جابر الرواي ، القانون الدولي للبحار، ص ٣٢.

(٣)راجع ، د. أبو هيف ، مرجع ، سابق ، ص٣٩٦. وراجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ٤٩٧.

(٤)راجع ، حامد سلطان وآخران ، ص ٤٩٨-٤٩٩. وراجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي البحري ، ص ٣٦.

(٥)راجع ، د. محمد طلعة الغنيمي ، صانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٢٥.

مادتها الثانية امتداد سيادة الدولة الشاطئية إلى النطاق الهوائي فوق بحرها الإقليمي و إلى قاعه وما تحته.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة لاتفاقية العام١٩٨٢م على: (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية أومياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي).

وبذا قد استقر القول بسيادة الدولة على إقليمها البحري فقهاً وقضاءًا وقانونًا ، مع تقييد هذه السيادة بحق المرور البريء الذي قرره العرف الدولي ودونته الاتفاقات الدولية.

والمرور البريء أو المرور غير المهين بمعنى واحد وهو عبور السفينة الأجنبية على إحدى صور المرور الثلاث:

١. مرور السفينة عبر البحر الإقليمي من غير قصد دخول أحد موانئ الدولة الشاطئية أو أحد أرصفتها.

٢. مرورها عبره بقصد الدخول في منطقة المياه الداخلية للدولة الشاطئية .

مرورها عبره في حالة الخروج من المياه الداخلية للدولة الشاطئية نحو البحار العالية[١].

وشرط حق المرور البريء يتمثل في عدم الإضرار بسلم وأمن الدولة الشاطئية وحسن نظامها الذي يفصله قانونها البحري ، بشرط مرور الغواصات والسفن الغاطسة طافية فوق سطح الماء رافعة علم الدولة التي تتبع لها[٢]، كما يشترط أن يكون المرور متواصلا سريعاً إلا لضرورة اقتضت التوقف أوالرسو مثل سوء الأحوال الجوية أو الملاحية أو عطب أو لتقديم مساعدة لدفع خطر أوشدة عن سفينة أوطائرة[٣]،علي أن حق المرور البرئ الذي تتمتع به السفن التجارية العامة الأجنبية بما فيها سفن الدول غير الشاطئية لم يكن محل إجماع بالنسبة للسفن الحربية في

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٠٥ مع الهامش .

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٠٦. وراجع ، د. محمد محمود الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٩٧.

(٣)راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، ٩٩ -١٠٠.

حالة السلم حيث البعض يستوجب موافقة صريحة مسبقة من الدولة الشاطئية، ويختاره الباحث.

كما اختلف الفقهاء في طبيعة (المرور البريء) في أنه حق هو أم رخصة؟ والقول بأنه (حق) يستند أصحابه على الممارسة العملية التي صارت عرفاً دولياً وأقرته الاتفاقيات الدولية[١]،آخرون يرون أن المرور البريء رخصة أوامتياز تمنحه الدولة الشاطئية للسفن الأجنبية في وقت السلم وأنه ليس حقاً ثابتاً كما يقوله الأولون وذلك لأنه ثبت بالإجماع أن البحر الإقليمي مملوك للدولة الشاطئية وخاضع لسيادتها التامة كحق ثابت مقررلها[٢]، ولا يستقيم جعل المرور البريء(حقاً) لأنه يكون إثبات حق على حق ثبت سلماً وحرباً ، والمرورالبريء لايثبت إلا في السلم فقط ، وما لا يثبت في كافة الأحوال فهو إلى المنحة والرخصة أقرب .

وعلى أي حال يمكن القول بأنه حق مقيد بقيد البراءة والسلم الوارد فيه لأن القول بالرخصة أوالمنحة بمثابة التبرع وللمتبرع حق سحب رخصته أو منحته متي شاء وهذا لاتتصور صحته ومضاؤه مع مقصد (المرور البريء) .

وقواعد المرور البريء بشروطه المذكورة تتمشى مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى التعاون علي البر قال تعالي :(...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣] ، وقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٤] ، والسماح بالمرور البرئ فيه نوع من التعاون على البر العام لأن هدف الشريعة الإسلامية هو إسعاد البشرية جمعاء ديناً ودنيا وآخرة، ومن النتائج المتوقعة والمقصودة منه إنماء التجارة الدولية وبناء العلاقات الطيبة بمراعاة مصالح بعضهم البعض ، وقد سبقت الإشارة إلى سياسة الخليفة عمربن عبد العزيز البحرية في مبحث مفهوم حكم الشريعة الإسلامية للبحار،

---

(١)راجع ، د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ – ٤٠٤. وراجع ، د.جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ٦٢-٣٦. وراجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ ومابعدها .

(٢)راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص٦٣.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢.

(٤)سورة الممتحنة ، الآية : ٨.

ولأن في المرور البريء ، نوع من التيسير وفي الحديث: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1]، وكل ذلك بشرط عدم الضرر والضرار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[2] دينا ودنيا.

كما لا تمانع الشريعة الإسلامية في أصل مبدأ تحديد منطقة المياه الإقليمية كجزء من إقليم الدولة الشاطئية تبسط عليها سلطانها وسيادتها التامة وقد مر قبل وجه الإستدلال على هذه المشروعية التي اقتضتها الحاجة والمصلحة العامة التي لا تقتصر على الدولة الشاطئية فحسب لأن رفاهية وأمن واستقرار الدولة الساحلية سيمتد إلى جميع الأسرة الدولية الأمرالذي دفع هذه الأسرة إلى إضافة منطقة متاخمة لمنطقة المياه الإقليمية تدعيما وحماية لها، وفيما يلي نتعرف على هذه المنطقة المتاخمة.

الفرع الثالث : منطقة المياه المتاخمة

ويطلق عليها اصطلاحات عديدة منها: منطقة الحجاز، ومنطقة الحماية أو الأمن، ومنطقة الإختصاص، والمنطقة الملاصقة أو المجاورة أوالتكميلية أو الإضافية[3]،وهي تلك المياه التي تلاصق المياه الإقليمية من جهة البحر العالي لمدى معين.

وتهدف ظهور فكرة المنطقة المجاورة أولاً إلى تمكين الدولة الساحلية من حماية مصالحها الكائنة ببحرها الإقليمي ، وثانيا كحل توفيقي يخفف من نزعة ضم نطاقات بحرية جديدة حيث كان امتداد البحر الإقليمي مقاسا بمدى المدافع المنصوبة فعلا على الشاطئ والتي حدد مداها لاحقا بثلاثة أميال ثم تطورت مداءات المدافع

---

(١)صحيح البخاري ، حديث رقم (٢٢٠) ، ص١٦٢، ج٣، كتاب الوضوء ، باب صب الماء علي البول في المسجد ، وأيضاً بالرقم (٦١٢٨) وسنن الترمذي ح(١٤٧) ، ص٩٩، ج١ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ، وسنن أبي داود، ح(٣٨٠)، ص١٠١، ج١، كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول .

(٢)أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً ، بالرقم (١٤٢٤) ، ص٤٥٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق . وأخرجه ابن ماجه بإسنادين فيهما مقال بالرقم (٢٣٤٠) والرقم (٢٣٤١) ، ص٧٨٤ ، ج٢، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره. وقال النووي فى أربعينه ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

(٣)راجع ، د. حامد سلطان وآخران، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ مع الهامش ، ص ٥٢٨.

فنزعت بعض الدول إلى مواكبة هذه التطورات المدائية للمدافع مما لو استجيب لرغبتها لتأثرت فكرة وجوب ابقاء البحار العالية حرة طليقة[١].

على أن القوانين البريطانية التي أطلق عليها قوانين الذئاب البحرية والتي صدرت في القرن الثامن عشر في السنوات : (١٧١٨م و١٧٣٦م و١٧٦٤م) تخول السلطات البريطانية ممارسة بعض الإختصاصات خارج بحرها الإقليمي وقد وصلت مسافات هذه الإختصاصات إلى ١٧ميلاً بحرياً ، وإيضا القانون الأمريكي الصادر في ٢مارس١٧٩٩م الذي يماثل القانون البريطاني من حيث جوهره والذي حدد مداه بمسافة١٢ميلا بحرياً من الشاطئ الأمريكي وقد خضع لتعديلات وتطورات مختلفة ، قد أسهمت – كل هذه القوانين المذكورة– للتمهيد في مفهوم (المنطقة المتاخمة) غير أن قوانين الولايات المتحدة واجهت مصاعب بتحديدها لمنطقتها المتاخمة بإرادتها المنفردة مما اضطرها أن تعقد عدة معاهدات مع الدول ذات الإهتمام البحري مثل معاهدتها مع بريطانيا في ١٩٢٤/١/٢٣م، ثم أتبعتها بمعاهدات أخري مع الدول الأوربية والأمريكية[٢] بشأن تأسيس المنطقة المتاخمة، غير أن مبدأ فكرة المنطقة المتاخمة غلب التسليم به منذ نهايات العقد الثالث من القرن العشرين الميلادي مع الإقرار بأنها قسم من البحر العالي تمنح فيها الدولة الشاطئية بعض الإختصاصات لحماية مصالحها[٣]، وأقرها المجمع الأمريكي للقانون الدولي في المشروع رقم ١٢ في مادته الثانية عشر وكذلك مجمع القانون الدولي الأوربي في سنة ١٩٢٨ م[٤].

لكن من الغريب في مؤتمر لاهاي١٩٣٠م أن رفضت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا ومعهن ست دول[٥] أخرى فكرة المنطقة المتاخمة في مواجهة سبع عشرة دولة[٦] ترحب بها.

(١)راجع، د. نفس المرجع ، ص ٥٢٨ . وراجع ، د. أبوهيف ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩.
(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٢٩ – ٥٣٠.
(٣)راجع ، نفس المرجع ، ص ٥٣١.
(٤)راجع ، د. أبوهيف ، مرجع سابق ، ص ٤١٠.
(٥)هي : إتحاد جنوب أفريقيا ، وأستراليا ، والبرازيل ، والهند ، واليابان ، والسويد.
(٦)هي: ألمانيا ، وبلجيكا ، وكولمبيا ، وكوبا ، ومصر ، وأسبانيا، وأستونيا ، وفنلندا ، وفرنسا ، واليونان ، وإيرلندا ، ولتوانيا ، والنرويج ، وإيران ، وبولندا ، والبرتغال ، وتركيا . (راجع ، د. حامد سلطان وآخران، مرجع سابق ، ص ٥٣٢ مع الهامش).

ولم يتحدد مدى إمتداد هذه المنطقة دفعة واحدة إذ كان في مبدأ الأمر أن وجدت فكرة اضافة الثلاثة أميال استحسانا لدى الأغلبية،ثم استمرت المطالبة بالزيادة حتى أوجب مؤتمر جنيف ١٩٥٨م في اتفاقية البحر الإقليمي المنطقة المتاخمة في المادة (٢٤)في الفقرة(٢): أ لا يزيد إمتدادها عن اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، كما أوجبت الفقرة (٣)منها في حالة تقابل دولتين أن لا يتعدى امتداد أي منهما لخط الوسط مقاسا من الخطين الأساسيين اللذين يقاس منها البحر الإقليمي لكل من الدولتين مالم يتفقا علي خلاف ذلك[1]، وطبقا لنص الفقرة(٢) المذكورأنه إذا كان البحر الإقليمي للدولة يمتد إلي تسعة أميال مثلا فإن المنطقة المتاخمة تمتد إلى ثلاثة أميال فقط، أما إن كان امتداد البحرالإقليمي اثني عشرميلاً فأنه لا توجد منطقة متاخمة حينئذ.

وتواصل تمسك الدول بفكرة المنطقة الملاصقة حتى بعد ظهور فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة ، حيث برز هذا التمسك والجهد من الدول في نص المادة(٣٣) في الفقرة(٢) من دورة جنيف١٩٧٥م التي لم يوافق عليها بالقول:(لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ميلاً بحرياً من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي)[2]، وهو المدى الذي أقرته اتفاقية ١٩٨٢م في مادتها الثالثة والثلاثين بالفقرة الثانية[3]، فهي الآن اثنا عشر ميلاً بحرياً تبدأ من نهاية الحد الأقصى للبحر الإقليمي لا يجوز الزيادة عليها بينما يجوز للدولة الشاطئية أن تكتفي بأقل من هذا الإمتداد.

ونصت اتفاقية جنيف١٩٥٨م في مادتها ال (٢٤) بالفقرة(١) ،(أ) (ب)على وظيفة هذه المنطقة المجاورة من البحر العالي بأنها للإشراف اللازم لمنع الإخلال بالقوانين الجمركية والمالية والهجرية والصحية، والعقاب على الإخلال بالقوانين الذي

---

(١)راجع ، د. أبوهيف ، مرجع سابق ، ص ٤١١. وراجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦.

(٢)نفس المرجعين ، نفس الصفحتين .

(٣)راجع ، د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦. وراجع ،د. جابر الرواي ، القانون الدولي للبحار، ص ٦٧.

قد يقع داخل إقليمها البري والبحري، وهوذات الأمر الذي أقرته اتفاقية١٩٨٢م في الفقرة(١) ،(أ)و (ب) من المادة(٣٣)[١].

وعليه فإن المنطقة المتاخمة وقائية من تلك المخالفات المحتملة للقوانين والنظم سالفة الذكر، فهي منطقة حماية لمصالح الدولة الشاطئية على المياه العلوية من مبتدأ المنطقة الإقتصادية في قانون البحار ١٩٨٢م.

الفرع الرابع: المنطقة الإقتصادية الخالصة

هي تلك المنطقة البحرية المحددة الواقعة بعد البحر الإقليمي لغرض الإستكشاف والإستغلال والمحافظة البيئية لسيادة الدولة الشاطئية وفقا لقانون الأسرة الدولية الخاص بالمنطقة .

كان من تفكير الدول النامية أن تبعد عن امتداد سواحلها البحرية السفن الأجنبية حفاظا على ثرواتها وتعزيزاً لأمنها وكانت دول امريكا الجنوبية هي الأسبق إلى هذه الخطوة إذ مدت مياهها الإقليمية إلي٢٠٠ميل بحري تقصر الصيد فيها على رعاياها فقط ، واتبعت ذات النهج آيسلندا بمد مياهها الإقليمية إلي ٥٠ميلا بحرياً ثم مدته إلى٢٠٠ميل بحري كحقوق صيد[٢] غير أن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بتأريخ ٢٨سبتمبر١٩٤٥م باستغلال موارد امتدادها القاري فيما فيه القاع وماتحته على طول مسافة٢٠٠ميل بحري كان ذلك بمثابة أكبرمنبه ومبرر للدول الساحلية للمبادرة بمثله في صورة إعلانات أو مراسيم أو تضمينه لدساتيرها، وقد أسهم تزايد الكثافة السكانية وأيضا التقدم العلمي والفني في وسائل الصيد والتنقيب في مساندة اتجاه هذه الدول لمد اختصاصها البحري وراء بحرها الإقليمي على مستوى دول العالم في القارات[٣] وفي ١٩٦٩م أنشأت الجماعة الإقتصادية الأوربية لنفسها ماأسمته بالمنطقة الجماعية تمتد إلى ٢٠٠ميل بحري من الشاطئ ، أوجبت فيها على الأجانب الحصول على اذن من هذه الجماعة ، ثم في٣ نوفمبر١٩٧٦م مدت

---

(١) راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ٦٨.

(٢)راجع ، د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨. وراجع د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص١٢٧.

(٣)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٥٩-٥٦١ مع الهامش .

مياهها في بحر الشمال الأطلنطي إلى٢٠٠ميل بحري ينفذ في أول يناير١٩٧٧م ، وخاضت مفاوضات مع الدول الأرخبيلية ومؤسسات الجماعة الأوربية.

وأصدرت في شهري يناير وفبراير١٩٧٧ لوائح تحدد كميات الصيد المسموح به لبعض دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وأسبانيا وفلندا والبرتغال والسويد وكندا ، كما أخذت الولايات المتحدة بذات النهج فالقت القبض في منطقة المائتي ميل في شهري مارس وأبريل ١٩٧٧م على سفينتين سوفتيين تصيدان تسميان : (Antenas و Taras)[١].

وقد ساندت الفكرة الدول الأفريقية والآسيوية حيث عرضتها في اجتماعها السنوي للجنة القانونية الإستشارية الأفرو–آسيوية التي انعقدت في كولمبو في يناير ١٩٧١م ثم أعلنوا في دورتهم التالية في يناير١٩٧٢م بلاجوس عن الإختصاص المطلق للدولة الساحلية على مواردها المختلفة في المنطقة الإقتصادية[٢]، ثم قدمت الفكرة كمشروع متكامل إلى اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الإستخدامات السلمية الدولية لقاع البحار والمحيطات وقد نصت المادة الأولى من المشروع على: حق الدولة الشاطئية في إنشاء منطقة اقتصادية وراء بحرها الإقليمي تمارس فيها حقوقاً سيادية باستكشاف واستغلال ثرواتها الحية وغير الحية مع منع ومكافحة التلوث ، كما نصت مادته الثانية على اتساع هذه المنطقة إلى٢٠٠ميل بحري وذلك مع الإلتزام بصيانة الحريات البحرية المستقرة في القواعد الدولية[٣].

وتواصل الجهد الأفريقي حيث أعلنت منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعها بأديس أبابا في ٢٤مايو١٩٧٢م تأييدها للفكرة ثم أعادت تأكيدها عليها في إجتماعها بمقديشو في١١ يونيو١٩٧٤م في صراحة قاطعة تمتد إلى ٢٠٠ميل بحري للدولة الساحلية فيها السيادة التامة على مواردها ،ولم ينقطع مواصلة دور الدول الأفريقية منطقة البحر الكاريبي بتبنيهاالفكرة وأطلقت عليها اسم منطقة البحر الحكر في مؤتمرها المنعقد بتاريخ٧يونيو١٩٧٢م بسانتودومنجو عاصمة جمهورية الدومينيكان

---

(١)راجع ، د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ مع الهامش.

(٢)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩. د. جابر الراوي ،القانون الدولي للبحار ، ص١٢٨.

(٣)راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ١٢٨.

وحددت امتدادها بمائتي ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، ولم يتوصل مؤتمر قانون البحار الثالث في دورتيه الخامسة والسادسة بنيويورك في١٩٧٦م و١٩٧٧م بشأن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة[١]، ولكن كل الجهود التي بذلتها الدول المختلفة ظهرت ثمرتها في اتفاقية قانون البحار للعام١٩٨٢م والتي أقرت وفصلت أحكام (المنطقة الإقتصادية بعد، كما لم يغب دور الدول الآسيوية ودول أمريكا الجنوبية وقد أسهمت دول الخالصة) في المواد من(٥٥) إلى(٧٥) و قد عرفتها المادة (٥٥) بالقول : (هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذة الإتفاقية).

كما حددت سعة امتدادها بالمادة (٥٧) منها بالقول:(لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من٢٠٠ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي)[٢].

وهذا معناه أنه إذا كان امتداد البحر الإقليمي للدولة المعينة مثلاً اثني عشر ميلا بحريا فإن المنطقة الاقتصادية لايجوز أن تمتد إلى أكثر من١٨٨ ميلا بحريا بعد البحر الإقليمي، وإذا خصم منها امتداد المنطقة المجاورة المحددة باثني عشر ميلاً بحرياً في حالة إبتدائها من نهاية الحد الأقصى من البحر الإقليمي فحينئذ يصبح امتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة١٧٦ميلاً بحرياً، غير أن المنطقة المجاورة(المتاخمة) نفسها هي الجزء العلوي من المياه للإختصاص الوقائي في مساحة من مبتدإ المنطقة الإقتصادية الخالصة.

والمنطقة الإقتصادية الخالصة بعد أن كانت جزءاً من البحار العالية قبل اتفاقية ١٩٨٢م فهي بعد هذه الاتفاقية لم تعد أن تكون ضمن مفهوم البحار العالية حيث الحرية الكاملة ولا ضمن مفهوم البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة وإنما هي في مرحلة وسطى جمعت بين حقوق مصالح سيادية للدولة الشاطئية وبين الحريات

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٢٨، ١٤٩. وراجع ، حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩،٥٤٤.

(٢)راجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ١٢٨ ، ١٢٩. وراجع ، د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص٣٦١.

التقليدية للأسرة الدولية، وهو الأمر الذي يظهر جلياً في تعريف البحار العالية لاتفاقية١٩٨٢م كما سيأتي،وتعتبرالمنطقةالإقتصادية الخالصة من أحدث التطورات في القانون الدولي البحري .

وفيما يلي يتواصل البحث عن منطقة الإمتداد القاري.

الفرع الخامس : **الإمتداد القاري** :

وكلمة (الإمتداد، أو الرصيف، أو الجرف، أو الرفرف، أو الإفريز القاري) استخدمت لتأدية معنى واحد، وكان يطلق الإمتداد ومترادفاته على ذلك المنحدر التدريجي نحو العمق البحري حتى يصل إلى العمق الفجائي، وخص المنحدر لغناه الشديد[١] وبعض دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية ليس لها منحدر[٢].

ويطلق الآن على ذلك القاع وما تحته من باطن الأرض يحدد مداها،وأوجه استخداماتها القانون الدولي لصالح الدولة الشاطئية تحت سيادتها.

وتعود فكرة أو نظرية الإمتداد القاري إلى نهايات القرن السابع عشر، ثم أخذت تتطور واستخدمت كمصطلح في ١٩١٦م بمؤتمر مدريد الأسباني لصيد البحر، إذ قرر المؤتمر أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية اطلق عليها (الإمتداد القاري) ،كما استخدمت ذات المصطلح حكومة روسيا القيصرية في رسالتها التي وجهتها للدول بتحديد بعض إمتداداتها القارية في ١٩١٦م.

وكان لتصريح الرئيس الأمريكي ترومان[٣] في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م باعلانه منطقة الامتداد القاري للولايات المتحدة الأثر الأبلغ في تسارع الدول بإعلان وتحديد امتدادتها القارية مثل دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية والعربية وغيرها.

والإمتداد القاري عرفته اتفاقية جنيف ١٩٥٨م الخاصة به في مادتها (١) بالقول: تستعمل عبارة الإمتداد القاري للدلالة على :

---

(١) راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤ – ٥٥٦.

(٢)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٦٠٥.

(٣) عاش : (١٨٨٤ – ١٩٧٢م)، الرئيس ٣٢ للولايات المتحدة ، عضو مجلس الشيوخ عن ميسورى (١٩٣٥ – ١٩٤٥م)، نائب رئيس الولايات المتحدة ١٩٤٤م، رئيس لجنة فحص نفقات الحكومة فى الحرب العالمية الثانية ، أعيد إنتخابه رئيساً فى عام ١٩٤٨م ، أعلن مبدأ ترومات بمساعدة الشعوب التى تهددها الشيوعية.(الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق ، ج٢، ص ٦٩٧).

١. على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج البحر الإقليمي وذلك إلى عمق ٢٠٠ متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

٢. قاع البحر والأرض تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر)[١].

ومن هذا التعريف يتضح لمعرفة هذه المنطقة معياران : أحدهما معيار العمق بمائتي متر والآخر معيار إمكانية الإستغلال وإنها تجاور البحر الإقليمي .

أما اتفاقية ١٩٨٢م فقد عرفتها في المادة (٧٦) بالفقرة (١) بالقول : (يشمل الجرف القاري لأي دولة شاطئية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أوإلى مساحة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة)[٢].

علي الرغم من غموض هذا اتعريف بسبب التداخل بين الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة إلا أن الفقرتين (٥)و (٦) من ذات المادة (٧٦) قد تداركتا ذلك ببيان النظام القانوني للجرف القاري بأنه يبدأ بعد المنطقة الإقتصادية الخالصة بحيث لا يزيد امتداده عن ٣٥٠ ميلاً بحرياً مقاساً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[٣].

وهذا معناه أن الإمتداد القاري يجوز أن يمتد إلى ١٥٠ ميلاً بحرياً كحد أقصى له من بعد نهاية حد المنطقة الإقتصادية الخالصة الممتدة إلى ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس .

---

(١)راجع ، د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ – ٥٥٦ ، ٥٦٤.

(٢)د. جابر الراوي، القانون الدولي والبحري ، ص ١٦١ .د. الشافعي ، مرجع سابق ، ص٣٦٤.

(٣)راجع ،د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار، ص ١٦٢ ، ١٦٨ – ١٦٩.

كما أن هذه الإتفاقية الجديدة – اتفاقية ١٩٨٢م– أخذت بنظام تحديد الإمتداد بالميل بدلاً من معيار العمق بالأمتار الذي ورد في اتفاقية جنيف ١٩٥٨م .

وقد نصت المادة (٢) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م علي الحقوق السيادية الاقتصادية التي تمارسها الدولة الشاطئية علي امتدادها القاري ، والمتمثلة في: التنقيب وإستغلال الموارد الطبيعية وعدم إجازة ذلك لأحد من الدول إلا بموافقتها الصريحة، وأن حقوقها في الإمتداد القاري غنية عن التواجد الفعلي أو الشكلي أو أي إعلان صريح به ، مع وجوب عدم الإخلال بحقوق الدول الأخرى في هذه المياه والفضاء الجوي فوقها(١).

وهذا الأمر أيضا قد أقرته وأكدت عليه اتفاقية ١٩٨٢م في مادتها (٧٧) .

ومنطقة الإمتداد القاري هي المنطقة الأخيرة التي ليس بعدها إلا البحر العالي .

الفرع السادس : أعالي البحار

ويطلق عليه أيضا البحر العالي، أو البحر المفتوح، أو البحر العام، وهو عبارة عن تلك المناطق البحرية المفتوحة لجميع الدول وفق قواعد القانون الدولي البحري الخاصة بها دون تدخل أو ادعاء أي حقوق سيادية عليها من أي دولة باستثناء حرية الإستخدام الذي تتمتع به جميع الدول .

وقد عرفت اتفاقية جنيف ١٩٥٨م الخاصة بالبحار العالية في مادتها الأولى بأن اصطلاح (البحار العالية): (يقصد به كل أجزاء البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية والمياه الداخلية للدولة)(٢)، بينما عرفته اتفاقية ١٩٨٢م في مادتها السادسة والثمانين بأنه يشمل : (جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية)(٣).

---

(١)راجع ، د. الشافعى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣.

(٢)د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٧٥.

(٣)د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام،مرجع سابق ، ص ٧٨٩. د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ،ص١٧٥.

والجديد في التعريف الأخيرهو أن المنطقة الإقتصادية الخالصة لا تعد من أعالي البحار في الإتفاقية الجديدة لعام ١٩٨٢م بعد أن كانت جزءاً منه في اتفاقية جنيف ١٩٥٨م .

وحرية البحار العالية صارت محل اتفاق منذ القرن الثامن عشر الميلادي لدى فقهاء القانون الدولي إثر انتصار مدرسة جروسيوس القائلة بحرية البحار العالية على خصومها القائلين بنظرية البحر المغلق كما سبق .

وتمارس حرية البحار العالية وفق الإتفاقات الدولية ، وهذه الحريات حق تتمتع به جميع الدول الشاطئية وغير الشاطئية ولكن بما لا يضر بحقوق ومصالح الدول الأخرى[١].

والبحث عن (أعالي البحار)اقتضته حكمة طبيعة التقسيمات البحرية لمعرفة مبدأ ونهاية كل منطقة عن الأخرى .

وبهذا انتهى مبحثا الحد البري والبحري أي تم استعراض مفهوم الحد الدولي الأفقي علي سطح اليابسة والبحار ، وفيما يلي سيتم عرض المبحث الثالث (الأخير) لهذا الفصل وهو مبحث الحد الجوي والعمقي أو (العلوي والسفلي).

---

(١)د. حامد سلطان وآخران ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩ ومابعدها . وراجع ، د. جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ، ص ١٧٨ ومابعدها .

المبحث الثالث
الحد الدولي العلوي والسفلي

معلوم أن الحدود الدولية بمفهومها الحديث هي خط النهاية لثلاث امتدادات هي (سطح اليابس مع مياهه الوطنية والإقليمية ، وعمق هذا السطح بمياهه ، والفضاء فوقه)، وبعبارة أوجز هو نهاية البعد (الأفقي، والعمقي ،والرأسي) ، وذلك فصلاًُ وتمييزاً لنطاق السيادات والإختصاصات الإقليمية بين الدول.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما :

المطلب الأول : الحد أو المدى الدولي العلوي

المطلب الثانى : الحد أو المدى الدولي السفلي

وتحت كل منهما فروع .

المطلب الأول
الحد أوالمدى الدولي العلوي

ويقصد بالحد الأعلى نهاية مدى ذلك الإمتداد الفوقي (الرأسي) الذي يعلو كامل إقليم الدولة من فضاء وغيره.

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع هي :

الفرع الأول : نظرة الشريعة الإسلامية للفضاء الجوي

الفرع الثانى : مبدأ سيادة الدولة على الجو قانوناً.

الفرع الثالث : طريقة مسار الحد الدولي الجانبي العلوي.

الفرع الرابع : مدى الحد الدولي الجوي للدولة .

الفرع الأول :نظرة الشريعةالإسلامية للفضاء الكوني

تنظر الشريعة الإسلامية إلى الكون كله بأنه من عظيم مخلوقات الله تعالى ، وآية من آياته، وهذاالفضاء الجوي الفسيح ومافيه من أجرام سماوية مختلفة الخصائص والوظائف ، إنما هو والأرض جزء من الكون الرباني، جلت قدرته تعالى وعظمتة ، خلق كل شيء فأحسن خلقه وتدبيره، قال تعالى : (مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ)[1].

ولقد أسهبت آيات الكتاب العزيز بالحديث عن السماء[2] ومافيها من هواء وأجرام من عجائب خلقه، و ذ لك فى إطار معالجة موضوعات مختلفة ، و (السماء) في اللغة من السمو وهو العلوالذي يبدأ من سطح الأرض نحو الفراغ الهوائي، ومافية من أجرام- ولكن شرعاً يجب جزماً إعتقاد وجود سبع سماوات طباقاً وليس هذا محل بحثها- وقد وردت لفظة (جو)مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاء مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[3] ، وقطعاً أن (الجو)المذكور هنا هو الغلاف أو الفراغ الهوائي القريب

---

(١)سورة الأحقاف ، الآية : ٣ .

(٢)وردت لفظة (السماء) عدد ١٢٠ مرة ، بينما وردت لفظة (السماوات) ١٩٠ مرة . (راجع ، محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مادة (س م و) .

(٣)سورة النحل ، الآية : ٧٩ .

المزود بغازالأكسجين وذلك بدلالة حياة الطير وطيرانها فيه ،كما أن المنطقة الهوائية التي تعلومنطقة الغلاف الجوي لم يرد لها اسماً محدداً رغم الإشارة إليها بضعف كمية الأكسجين فيها حتى انعدامه ، مثل قوله تعالى : (فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ)(١) ، وفي هذا إشارة إلى محدودية الغلاف الجوي المحمل بالأكسجين.

ومن كل ماسبق يصح القول بوجود منطقتين هوائيتين بالنسبة للحياة ،غير أنه لايوجد مصطلح معين لكل منهما، بل هما متصلتان تماما ، ولخدمة هذا البحث يفضل الباحث إطلاق لفظ (حد العلو) بدلاً من حد الفضاء أو الفراغ ...الخ ، وذلك لأن غرض هذا البحث أن يقتصر على مدى الحد علواً(ارتفاعاً) في مقابلة (الحد العمقي) وإلا أن القرآن الكريم قد استخدم لفظ(الفلك) مرتين للدلالة على هذا العلو أو الفضاء والفراغ ، فقال تعالى:(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)(٢).

وقد أجاز الفقه الإسلامي(٣) ملكية العلو لصاحب الأرض إلى مايشاء شريطة عدم الإضرار بالغير.

وقطعا أن هذه الإجازة إنما هي في الملكية الفردية ونحوها أو القانون الوطني إذ لم يوجد حينذاك مايسمى الآن بمنظومةالدول أو المجتمع الدولي بمفهومه المعاصر، لكن بالنظر إلى مرونة قواعد الفقة الاسلامي التي تعطي الحق للدولة في تملك وسيادة مافيه المصلحة العامة،فإن مازاد عن حاجة المباني ونحوها تخضع لسيادة الدولة،ومن ثم يمكن لهذه الإجازة أو الإباحة أن تصاغ ضمن نظريات الفقه الدولي الاسلامي. و الباحث يوافق على (مبدأ التحديد) الذي يدعو إليه الفقه والقانون

---

(١)سورة الانعام ، الآية : ١٢٥.

(٢)سورة الأنبياء ، الآية : ٣٣ .

(٣)راجع، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، بلغة السالك في أقرب المسالك ، مع حاشية الصاوي، ج٢، ص ٩ طباعة ونشر وتوزيع الدار السودانية ، الخرطوم ، بدون تاريخ طبع .

الدوليان، وذلك لعدة أسباب منها :تجنيب العالم لصراعات حدودية في الفلك وهو يسع الجميع من غير إقطاعات ولاحدود.

الفرع الثانى :مبدأ سيادة الدولة على فضائها الجوي قانونا.

ويقصد بهذا المبدأ إلى مدى شرعية حق الدولة في مباشرة مجموعة اختصاصاتها السيادية المختلفة في النطاق الذي يعلو إقليمها الأرضي – اليابس والمائي – باعتبار أن هذا الفضاء جزء من نطاقها الإقليمي، وذلك من منظور القانون و الفقه الدوليين.

قديما لم يكن يهتم الإنسان بالمجال العلوي من حيث ممارسة نشاطات فيه أو تقنين له ، وذلك لعدم إمتلاك الإنسان قدرات الإستخدام أو الأبحاث العلمية ، مما أوجب إنتفاء حاجته إلى الجو ، إلا بقدر علو ارتفاع المباني وحاجتها ونحو ذلك ، ومما قد يتعلق بقواعد الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة مثل قواعد ومبادئ القانون المدني الروماني القديم.

ولكن في العصر الحديث تطورت مدارك و قدرات الإنسان للتعامل مع هذا الفضاء الجوي وترتب على ذلك حاجته فيه تبعاً لقدراته ، مما استلزم ظهور بعض المشاكل القانونية الدولية والتي استلزمت بدورها إلى ضرورة وضع قواعد قانونية لازمة تحكم وتطور سلوك المجتمع الدولي ، مثل : مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي ، ومدى ذلك منطقة وممارسة .

وعليه يناقش الباحث هذا المبدأ من خلال منظوري نظريات فقهاء القانون الدولي، وموقف التقنين الدولي والوطني .

أولاً: موقف أهم النظريات الفقهية من المبدأ ويتلخص في ثلاث اتجاهات هي:
(رافض مطلقاً لمبدأ السيادة على الجو ،ومؤيد مطلقاً ، وتوفيقي بين الإتجاهين الرافض والمؤيد) وذلك كمايلى:

أ/ أن الفضاء الجوي من الأشياء الشائعة :ومن ثم لايجوز لأية دولة أن تدعي حق السيادة أو الملكية على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها البري والبحري مطلقاً، لأنه ملك مشاع للمجتمع الدولي بأسره كالحال في أعالي البحار.

وأساس هذه النظريةهو : (استحالة حيازة الفضاء والسيطرة عليه ، نظراً لطبيعته المتمردة على فكرة الملكية)[1].

ويعاب عليها بأنهاأباحت إقليم الدولة لكافة الدول دون أن تملك دولة الإقليم أي حرمة أو دفع ، كما انتقد فيها قياسها بالبحار للفارق بينهما ،وهو الأمر الذي جردها عن المناصرة أو التبني في عالمنا الحاضر .

ب/ أن سيادة الدولة مطلقة على فضائها الجوي :

وهذه النظرية نقيض لسابقتها إذ تجعل الفضاء الجوي العنصر الثالث لإقليم الدولة المكون من الإقليم: (البري ،والبحري ، والجوي) وهي تحدد الإقليم الجوي بالخطوط العمودية التي تبدأ من الحدود الجغرافبة الدولية وتمتد علواً إلى ما لا نهاية بما في ذلك الأجرام السماوية في الفضاء الخارجي[2].

وأساسها الذي تقوم عليه أن (الفضاء الجوي موصول بإقليم الدولة البري والبحري – بخلاف حالة البحار التي تنفصل عنها وقد لايوجد بحر أصلاً – مما يوجب حتمية مطلق السيادة للدولة على فضائها الجوي) .

ويعاب على هذه النظرية بأنها استخلصت من المبادئ القانونية الرومانية القديمة المتعلقة بالحقوق المدنية الخاصة ،التي يستخلص منها: (أن من يملك السطح يملك مافوقه من طبقات الجو)،والفرق من الناحية القانونبة كبير بين الملكية الخاصة والعامة أو ملكية الفرد والدولة ، كما أنها تعوق حركة التعاون الدولي في مجال الطيران والأبحاث ونحوه لما فيها من مغالاة السيادة إلى غير نهاية.

ج/ نظرية المناطق: ومضمونها أنها تقسم الفضاء على شاكلة التقسيم البحري إلى مناطق: منطقة وطنية إقليمية تخضع لسيادة الدولة المطلقة ، ومنطقة سيادة مقيدة فوق المنطقة الأولى ، ثم منطقة الفضاء الجوي المفتوحة للجميع[3].

على أنهم اختلفوا على معيار تحديد كل منطقة .

---

(١)راجع ، د. عبدالفضيل محمد أحمد ، القانون الجوي ، ص ١٢ ، طبعة ١٩٧٨م ، توزيع مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة. وراجع محمد وفيق أبو أتله ، تنظيم إستخدام الفضاء (رسالة دكتوراة)، ص ٣٩ وما بعدها ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، مناقشة ١٩٧١/٤/٢٩م .

(٢)راجع ، نفس المصدرين ، الأول ص ١٣ ، الثانى ص٥٣.

(٣) راجع ، د. عبدالفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٤.

د/ النظرية الوظيفية في استخدام الفضاء : وهي تهدف بالنظام القانوني للفضاء الجوي إلى تحقيق الخير للبشر جمعاء، وذلك بجانب الإعتراف للدولة بالسيادة المطلقة على إقليمها الجوي بكل طبقاته ومناطقه ، وذلك ببسط حرية الإستخدام لكافة الدول متى كان هذا الإستخدام غير ضار بأمن دولة السيادة ومصالحها المشروعة ،وإلا انتفت حرية الفضاء حينئذ وتدخلت السيادة المطلقة للدولة(١).

والخلاصة رغم الإتجاه التوفيقي في سياق النظريتين الأخيرتين للتخفيف من غلواء النظريتين الأوليتين أو خدمتهما إلا أن هذا الإتجاه التوفيقي نفسه يتعرض للنقد بسبب الخلاف الماثل في تحديد مدى إرتفاعات نظرية المناطق ،كما أن عامل مفهوم الوظيفة يرتبط بمغزى هو(خير البشرية) وهو نص مطاط ولو نسبياً،وذلك لأن معنى كلمة(خير) واسع للغاية،وكذلك مفهوم تحقيق هذا الخير، كما أن حق السيادة الذي ينتظر به وقوع الضرر يجعل السيادة صورية وغير منتجة لآثارها .

وأما القول بحرية الفضاء المطلقة لم يعد له وجود أو مناصر في عالم اليوم ، فى ظل المجتمع الدولي الذي يعتد(بمبدأ سيادة الدولة على فضائها الجوي) لكن إلى مدى أوحد ما.

ثانيا: موقف التقنين الدولي والوطني من(مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي):
ويعود تمهيد التشريع لذلك إلى أصدار تحذيرات إنفرادية في عام ١٧٨٤م من فرنسا وبلجيكا توجهه كل واحدة منهما نحو الدول الأخرى في عدم اختراق فضائهما الجوي بالبالونات الطائرة إلابترخيص سابق، وجاء مطلع القرن العشرين مع تقدم الملاحة الجوية واختراع الطائرات ومن ثم نشطت معه حركة التشريع الوطنية(٢)، ثم ظهور المعاهدات الدولية ،وكلا التشريعين يؤكدان على سيادة الدولةالكاملة على إقليمهاالجوي بالنص عليها ومن ذلك :

أ/ أمثلة للمعاهدات الدولية مثل اتفاقية باريس ١٣/ اكتوبر١٩١٩م التي نصت في مادتها الأولى(تقرر الأطراف العليا المتعاقدة أن لكل منها سيادة كاملة ومطلقة فوق

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٥. وراجع ، على صادق عبدالحميد صادق ، أمن الدولة فى النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي ، ص ٢٧١ ومابعدها ، (رسالة دكتوراة) ، جامعة القهرة كلية الحقوق ، إشراف د. عائشة راتب .

(٢)راجع، محمد وفيق أبوأتله ، مرجع سابق ، ص ١٧ وما بعدها .

الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها) ،وقيدت هذه السيادة المطلقة بمادتها الثانية قائلة: (تلتزم الدول المتعاقدة بأن تمنح في وقت السلم حرية المرورالبريء للطائرات التابعة للدول المتعاقدة الأخرى .....الخ) وتوالت المعاهدات تأكيداً وتجويداً ،حتى وقعت الدول على اتفاقية شيكاغو للطيران المدني في ١٩٤٤/١٢/٧م التي ألغت الإتفاقيات السابقة، وقد نصت مادتها الأولى: (تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها) ، كما حددت مادتها (٢) مصطلح (الإقليم) بالقول : (فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل إقليم الدولة الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها)، ولعل المقصود (بالإقليم الجوي) هو الغلاف الهوائي الذي تسبح فيه الطائرات حتى أقصى إرتفاع يمكن أن تصله الطائرة [١]، على أن آخرين يفسرون هاتين المادتين لصالح نظرية السيادة المطلقة إلى مالا نهاية[٢].

ب/ أما أمثلة القوانين الوطنية من (مبدأ السيادة الإقليمية) مثلاً : ما ينصة القانونان (السوداني والمصري) حيث جاء في قانون الطيران المدني السوداني لسنة ١٩٩٩م م : ١/ ١: (تكون للدولة السيادة الكاملة والمطلقةعلى الفضاء الجوي داخل إقليمها) وهو نفس النص الوارد في المادة (٤) من تقنين الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م.

والخلاصة أن (مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي) مبدأ أصيل في القانون الدولي والقوانين الوطنية على حد سواء ، وذلك مع مراعاة حق المرور البريء ونحوه وفقا للإتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث : **طريقة مسار الحد الدولي الجانبي العلوي**

إن الحقيقة العلمية أنه كلما يرتفع عن الأرض يتسع الأفق باستمرار مما يجعلنا أمام إختيار إحدى طريقتين عند رسم هذا الحد العمودي وهما :

١/ **الطريقة الأولى:** أن(تمتد خطوط الحد لأعلى رابطة بين نقاط الحدود المختلفة للدولة ، وتعتبر هذه الخطوط في ذات الوقت ، امتداداً لخطوط وهمية تبدأ من مركز

---

(١)راجع ، د. عبد الفضيل محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

(٢)راجع ، علي صادق عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

الأرض وتنتهي عند مستوى سطح الإقليم الارضي للدولة ، ونتج عن اتباع هذا الأسلوب أن الفضاء الهوائي للدولة يتسع مع الإبتعاد عن سطحها الإقليمي، نظراً لأن الخطوط الوهمية تكون مائلة حتى تلتقي جميعاً عند نقطة بمركز الأرض... ويؤدي ذلك إلى اتساع إقليم الدولة الجوي مع الإرتفاع إلى أعلى)[١].

٢/ **الطريقة الثانية** : هى : (تقرر إمتداد خطوط عمودية إلى أعلى حدود إقليم الدولة ، وتوازي هذه الخطوط الممتدة خطاً وهمياً يبدأ من مركز الكرة الأرضية ، ويتوسط هذا الخط الوهمي إقليم الدولة الارضي وطبقاً لهذا الأسلوب ، فإن الإتساع الأفقي للفضاء الهوائي لايتغير مع امتداده الرأسي مهما ابتعدنا عن سطح الأرض)[٢].

على أن الطريقة الأولى هي التي تحقق مصلحة دولة الإقليم لأنها تحقق اتساع الإقليم الجوي للدولة كلما ارتفعنا إلى أعلى، وتجنب الدول وجود فراغات فضائية فوق أعالي البحار، وكذلك بين حدود إقليم الدول المتاخمة[٣]، وهي التي يختارها الباحث على سابقتها.

الفرع الرابع : مدى امتداد الحد الدولي العلوي للدولة

على الرغم من التسليم بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي سيادة محملة بحق المرور البريء فى وقت السلم ، يصح القول بأن القانون الدولي حتي الآن لم يحدد نهاية منطقة السيادة الجوية للدولة التي تبدأ فوقها منطقة الفضاء الخارجي، مما يعنى استمرار الجدل بشأن هذا التحديد حتي الآن ، ويتلخص ذلك في اتجاهين رئيسين :

أولهما : أن سيادة الدولة تمتد إلى مالا نهاية ،وهذا الإتجاه يرفض أصلاً مبدأ تقسيم الفضاء مطلقا – سواء من نوع التقسيم البحري أو حتى إلى فضاء جوي وفضاء خارجي – بزعم أن سيادة الدولة على الفضاء فوق إقليمها قاعدة عرفية قديمة لا

---

(١)علوي أمجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي ، والاجرام السماوية ، (رسالة دكتوراة)، ص ٨٧، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، مناقشة ١٩٧٩م ، إشراف د. مفيد شهاب .

(٢)نفس المرجع ، ص ٨٧. نقلاً عن Jessup & Taubenfeld, Controls for outer space, PP. 206 - 208, (1959).

(٣)راجع نفس المرجع ، ص٨٣ .

تتغير[1] ، غير أن الواقع الدولي ،وأيضا المنطق العلمي يدحضانه إذ أن فرض السيادة لدولة ما ، على قطاعات الكون الذي يعلو إقليمها لا يستقيم مع منطق قياس أبعاد الكون ومع حجم إقليم الدولة التي تدعي السيادة على هذه الامتدادات الكونية السحيقة، إضافة إلى ملاحظة دوران الأرض حول محورها وسرعة حركتها البالغة ٢٩,٨كيلو متر في الثانية في مدارها حول الشمس[2].

ثانيهما : يقررقصر سيادة الدولة على الفضاء الجوي دون الفضاء الخارجي الذي فوقه.

لكن الإشكال يكمن في تحديد نهاية هذا الفضاء الجوي الإقليمي ، حيث تتعدد مدارس هذا التحديد إلا أنه يمكن اختصارها في مرحلتين هما:(مرحلة نظريات التحديد قبل ظهور التطور التقنى الجوي ، ومرحلة نظريات التحديد بعد ظهور التطور التقنى الجوي) .

أ/ اما المرحلة الأولى فهي تلك الفترة التي قبل طفرة الإستخدام الفضائي التي تقودها الدولتان الفضائيتان (الولايات المتحدة الأمريكية ، وروسيا الإتحادية) وتبدو نظريات التحديد في تلك الحقبة بدائية زاهدة في ثوبها العام رغم اختلاف معاييرها، فمنهم من نادى بأقصى مدى لإبصار الشخص العادي السليم البصر ، وذهب آخرون إلى أقصى نقطة يصل إليها مبنى شاهقا بعموده اللاسلكي وأي حاجة له، وحدده آخرون بالأمتار من ارتفاع ٣٣٠ متراً إلى١٥٠٠متر كحد أقصى بينما حدده آخرون بأقصى مدى مرمى طلقات سلاح المدافع رأسا، وغالبهم يطلق على منطقة الفضاء هذه اسم (منطقة الحماية الوطنية)[3] ، وجامع هذه المعايير أنها تحكمية بحتة وبدائية تفريطية، كما أن مدى المدافع في تطور مستمر وأيضا تختلف مدى مدافع دولة لأخرى مما يجعله معياراً غير صالحٍ للحد .

ب/ أما نظريات التحديد في ما بعد ظهور التطور التقني الجوي(الفضائي) هي الأكثر تبياناً وعدداً في معايير التحديد ويتلخص أهمها في مايلي:

---

(١)راجع ، علي صادق عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ ومابعدها .

(٢)راجع ، علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٣)راجع ، محمد وفيق أبو أتله ، مرجع سابق ، ص ٤٦ – ٤٨ . وراجع ، علوي أمجد ، ص ٨٤.

نظرية انعدام الجاذبية الأرضية وملخصها أن تنتهي سيادة الدولة على مايعلوها من فضاء عند النقطة التي يتوقف عندها تأثير الجاذبية الأرضية ، ومن ثم تبدأ منطقة الفضاء الخارجي الذي يجب أن يكون مجالاً عاماً لجميع الدول ،إلا أن تحديد نهاية الجاذبية تعوزه عدم الدقة حتى الآن ،حيث يحدده البعض بالمنطقة التي يتخلص فيها الصاروخ الفضائي من مجال الجاذبية الأرضية ويدخل في مجال جاذبية الشمس وهو ارتفاع ١٦١ ميلاً عن سطح الأرض، بينما يحدده آخرون بالمنطقة التي يفقد فيها الوزن مظاهره، غير أن الحقيقة العلمية لاتنتهي الجاذبية إلى حد معين لمجال تتوقف عنده يكون موازيا لسطح الأرض وحين إذٍ يتعذر التوصل إلى تحديد دقيق لموضع توقف الجاذبية والتي تختلف من ناحية جرم سماوي إلى آخر من الأرض وخاصة إذا استصحبنا حركة الأرض والأجرام، كما أن معيار تخلص الصاروخ الفضائي هو الآخر يختلف في تخلصه من الجاذبية بمدى سرعة حركته[١]، وليس بمدى بلوغة لمنطقة معينة.

كما أن اعتبار الهدف الأمني للنظرية للدولة خوف الإسقاط عليها ليس دقيقاَ إذ لايمكن حصر صور التهديد الأمني على الإسقاط فقط فالنظرية غير دقيقة معياراًوأمنا .

٢/ نظرية الفضاء الهوائي " الجوي " وهذه النظرية عند إرادة التطبيق نجدها تتضمن ثلاث نظريات فرعية هي " نظرية الغلاف الجوي " ونظرية مجال الطيران ، والنظرية البيلوجية :

أ- نظرية الغلاف الجوي: ومفادها أن ينتهي الفضاء الهوائي عند الحد الأقصى للغلاف الجوي المحيط بالأرض،غير أن هذا الغلاف وجدوهوا يتكون من حوالي (٥) طبقات[٢] هوائية مختلفة الخصائص الوظيفية ، والسمكية.

---

(١)راجع ، علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ – ١١٨ .

(٢) وهى طبقة تروبوسفير وتحتفظ بحوالي ثلاثة أرباع كتلة الهواء المحيط بالأرض ، ويبلغ إرتفاعها عند خط الإستواء الى ١٦ كلم ومابين خمسة وثمانية عند القطبين ثم طبقة الستراتوسفير ترق فيها كثافة الهواء وتمتد من ٥٥ كلم حتى ٨٠ كلم ، ثم طبقة الثرموسفير وتمتد حتى ٩٦ كلم . (راجع ، نفس المرجع السابق ، ص ١٣ – ١٦).

ويبلغ امتداد الإرتفاع من سطح الارض عند آخر هذه الطبقات إلى ٩٦ ألف كيلومتر لكن الإشكال عند أي طبقاتها ينتهي الحد الجوي ؟ وخاصة مع جدية الإعتقاد بامتداد ذرات الغلاف الجوي مع الفضاء الخارجي إلى أفاق سحيقة .

ب- نظرية مجال الطيران : ويقصد به الطيران التقليدي الذي يعمل بظاهرة ردود فعل الهواء، ويبلغ أقصى ارتفاعه إلى ٢٥ ميلا، ولم تحظ بالقبول الدولي لما بها من عيوب.

ج- النظرية البيلوجية :وهي أن ينتهي الحد الجوي عند نهاية طبقة الغلاف الجوي الذي يمكن فيه الحياة البشرية ويقدر ارتفاعه بحوالي ١٦ كيلومتر من سطح الأرض، على أنه يمكن تزويد الطائرة بوسائل الضغط لمواجهة هذا الوضع الجوي[١].

٣/ نظرية مدار القمر الصناعي ، حيث يعتبر البعض أن مدار الأقمار الصناعية السابحة في الفضاء هي المعيار الصالح للفصل الحدي بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ، ويتراوح ارتفاع مدارها عن الأرض مابين ١٢٠ ك م حتي حوالي ٣٠٠ ك م ، ومما يعضد هذه النظرية أن دولتي الفضاء " الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا " تعتبران أن مدار دوران أقمارهما الصناعية حول الأرض يقع في منطقة الفضاء الخارجي ، كما لم يثبت أي ادعاء سيادة من الدول علي هذه المنطقة[٢] حتى الآن.

ويمكن انتقاد هذه النظرية في عدم دقة تحديد ارتفاع مسار القمر الصناعي والذي يمكن أن يتأثر بالتطور العلمي المستمر انخفاضاً وارتفاعاً في مداره ، كما أن اصطلاح القمر الصناعي لم يتفق له على تعريف قانوني محدد حتي الآن .

٤/ نظرية السيطرة الفعلية : ومفادها أنها تربط بين السيادة الوطنية للدولة على إقليمها الجوي وقدرتها الفعلية التي تستطيع ممارستها نحو الفضاء .

ولكن تتعرض هذه النظرية للنقد الشديد من عدة نواح أهمهاأنها تربط الحد بالتطور العلمي وهو يكاد لايستقر، كما أن السيطرة الفعلية ليست شرطا حتى على سطح الأرض، كما أن عدم استطاعة الإتحاد السوفيتي إسقاط طائرة التجسس

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ١١٨ – ١٣١ .

(٢)راجع ، علي صادق عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨. نقلاً عن Air University Quarterly Reveiver, 1966, PP. 53, 59, Lay. H, Op cit, PP. 40, H1

الأمريكية (u-2) فى سنة ١٩٦٠م فترة زمنية من غير احتجاج لم يبطل حقه في سيادته الأمنية[١].

علاوة أنها محملة بإهدار مبدأ تكافؤ الدول في سيادتها مما يعني ازدواج معايير السيادة بين الدول كل حسب قدراتها الفضائية والدفاعية إلى غير ذلك من انتقادات.

٥/ نظرية المصلحة: وملخصها أنها تربط بين سيادة الدولة ومصلحتها إلى الحد المناسب الذي يمكن أن تصله ، وهي قد لاقت تطبيقاً في دولتي الفضاء حتي الآن[٢].

على أن المصلحة لاتصلح كمعيار لتحديد حد أقصى لسيادة الدولة علي الفضاء الجوي إذ لايمكن تحديد ارتفاع المصلحة .

٦/ نظرية الأمن : لكن علي الرغم من أهمية الأمن القومي للدولة ومكانته في القانون الدولي إلا أن الأمن مسألة تقديرية من دولة لأخرى ومن زمن لآخر...الخ[٣]، وكل مالا ينضبط قانوناً لايصلح لقاعدة حدية .

وهنالك العديد من النظريات[٤] التي حاولت التحديد ، منها نظرية (الإرتفاع التحكمي ويتراوح هذا الإرتفاع مابين ٥ أميال إلى ٥٠ألف ميل، ومثلها " نظرية المناطق " وهي تقسم الفضاء الهوائي إلى ثلاثة أقسام هي " منطقة الفضاء الهوائي الإقليمي ، ومنطقة الفضاء الهوائي المجاور ، ومنطقة الفضاء الحر " وهي أيضا نظريةتحكمية كالتي سبقتها جاءت على شاكلة التقسيم البحري وغير ذلك من نظريات " العلمية والوظيفية " وكلها لم تحقق معيارا مقبولاً .

الخلاصة: على الرغم من التسليم بالقول بمصطلح منطقة الفضاء الجوي وتخضع لسيادة الدولة ، ومنطقة الفضاء الخارجي وهي للجميع ولا تخضع لدولة بعينها فقد سكتت كل المعاهدات الدولية ذات الشأن الفضائي عن تحديد نهاية منطقة

---

(١)راجع ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٨ ومابعدها . وراجع علوي أمجد ، مرجع سابق ، ص ١٣١ وما بعدها.
(٢)راجع ، علوي أمجد، مرجع سابق ، ص ١٣٨.
(٣)راجع ، نفس المرجع، ص ١٣٩ .
(٤)راجع ، نفس المرجع، ص ١١٤ وما بعدها.

الفضاء الجوي (الهوائي) التي يبدأ بعدها الفضاء الخارجي ، كما أعرضت أيضا عن الفضاء الخارجي إذ لو تحددت نهاية المنطقة الأولى أو تحددت بداية المنطقة الثانية – الفضاء الخارجي – لكان أي تحديد لإحداهما تحديداً للأخرى وتمييزا لها وهو الأمر الذي لم ترغب فيه حتى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة[١]، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية أن تتضمن نصوص مشروع معاهدة الفضاء لسنة ١٩٦٧م تعريف اصطلاح"الفضاء الجوي"[٢]، وهو الإتجاه الذي مضى حتى الآن في الأمم المتحدة.

كما لم يوفق بعد جهد الفقهاء والباحثين لإيجاد نظرية قانونية حديثة تفصل بين المجالين الفضائيين تحظى بالقبول الدولي حتى الآن .

ويرى الباحث ألا تسارع الدول في تبني أي من هذه النظريات التي سلفت او غيرها بصفة انفرادية لأي خطوة في اتجاه التحديد ، وكذلك ألا تتجه الدول نحو المطالبة العاجلة لإنهاء تحديد دقيق لمسألة الحد العلوي لما في كلا الأمرين من المخاطرة بمستقبل المجتمع الدولي في أخطر موضوع قد تنسحب آثاره إلى كل الكون وليس مجرد منطقة منه .

ورغما عن الأهمية الكبري للتحديد الدقيق لمسألة الحد العلوي قانونا إلا أنه ينبغي ألا يتم أي تحديد إلا بعقد اتفاق دولي جامع يجعل الهدف الأساسي من التحديد هو "خير البشرية " مراعياً مساواة سيادة الدول ، وقبلها حرمة وكرامة الانسان – أي إنسان – على حد سواء ، وعلى جميع الكرة الأرضية ، وصيانة الكون نفسه.

---

(١)نفس المرجع ، ص ١٥٥.

(٢)راجع ، علي صادق عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

المطلب الثاني
الحد أو المدى الدولي السفلي

ويقصد به الحد العمقي أو الأسفل للدولة في باطن إقليمها ، وهو مفترض نهاية مدى إمتداد سيادتها في كامل مساحة إقليمها بدءاً من حدودها الدولية من السطح وحتي أقصى عمق ، نحو مركز الأرض .

ويتضمن هذا المطلب به ثلاثة فروع هي :

الفرع الأول : نظرة الشريعة الاسلامية إلى نعمة الأرض وباطنها.

الفرع الثاني : مبدأ السيادة على الإقليم الباطني.

الفرع الثالث : مدى ومسار الحد الدولي الأسفل .

الفرع الأول : نظرة الشريعة الإسلامية إلى نعمة الأرض

١- لابد من التأكيد على أن الأرض سطحها و باطنها وكذلك السماوات ومافيهما ومابينهما مخلوق لله تعالى مملوك له جل جلاله ، خلقهما ومابينهما بقدرته وحكمته كما يشاء ،وأمره عليهما ولما سواهما ماضٍ تنظيما وتدبيراً في أدق وأحكم نظام وأحسن تصريف ، يولج الليل في النهار ويلوج النهار في الليل، آيات مفصلات تدل علي عظمة وحكمة صنعه تعالى وكل صنعة أو مخلوق يدل على هذا الخالق سبحانه وتعالى ، قال تعالى:(لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[١].

٢- إن الله تعالى قد ذلل الأرض وهيأها دحواً قراراً، فراشاً ومهداً ، فيها خلق الإنسان ومستقر دنياه ، قال تعالى :(اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)[٢] وقال تعالى :(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي

---

(١)سورة غافر، الآية : ٥٧ .

(٢)سورة غافر ، الآية : ٦٤.

النُّهَى * مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)[1] وقال جل شأنه :(...وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[2].

٣-إن الله سبحانه وتعالى أحل وسخر الأرض ومافيها من نعم للإنسان كما سخر له السموات ، فقال تعالى :(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً...)[3]، وقال أيضاً :(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[4].

وهذه الآيات وغيرها،تدل على أن الله تعالى خلق(الأرض) لحياة الإنسان وإمتاعه بها مسخرة له قراراً واستغلالاً ولمواردها المختلفة الظاهرة والباطنة،وهذا يعني إباحتها المطلقة لجنس البشر إلا أن الإنسان ابتكر الآن مايسمى بمبدأ السيادة و الإختصاص السيادي،وتبعاً لذلك تحديد او اختصاص كل سيادة بأرضها وثرواته الباطنه والظاهرة والانسان هو خليفة الله في الارض والخليفة له حرية في مساحة تنظيم شئونه التي في أصل الإباحة، فلابأس من البحث في تحديد مدى إختصاصه السيادي في باطن الأرض وماهي ضوابطه؟ بل قد يصبح ذلك حاجياً أو ضرورياً كما هو الحال في عصرنا الحاضر .

لكن ينبغي التركيز على تحديد الضوابط الشرعية لهذا التحديد أولاً قبل الشروع في تحديد المدى الحدي للعمق أو الإختصاص السيادي أو الإقتصادي للدولة وذلك تجبنا لأي مفاسد أو مخاطر عامة أو دولية لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة في الشريعة الإسلامية .

ويرى الباحث أن هذه الضوابط أهمها ضابطان عامان وأخر تتفرع منهما أو تخدمهما ، فأما الضابطان فهما :

١/ عدم إضرار مباشر أو غيرمباشر بالإنسانيةأوالمجتمع الدولي أوبالأرض أو الكون.

---

(١)سورة طه ، الآيات : ٥٣، ٥٤ ، ٥٥.

(٢)سورة البقرة ، الآية : ٣٦.

(٣)سورة البقرة ، الآية : ٢٩

(٤)سورة الجاثية ، الآية :١٣.

٢/ صيانة وسلامة الأرض والمجتمع الدولي .

ثم تتفرع عنهما ضوابط أخرى خادمة لهما منها : " صيانة مبدأ السيادة الإقليمية " لأن هذا يستلزم الإعتبار بخطوط الحدود السياسية السطحية وامتدادها العمقي – من حيث المبدأ العام– تجنبا لأي احتكاك سيادي أو اقتصادي أو غيرهما، وهذا الضابط الفرعي محل اعتبار دولي بالمعاهدات الدولية وأيضا الإستقرار الدولي الكائن ، وكل من الوفاء بالميثاق أو العهد الحلال ، والإستقرار معتبر شرعاً بل مطلوب .

وتؤخذ أدلة هذه الضوابط من عموم النصوص العامة في الكتاب والسنة وأيضا من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وهي كثيرة منها تلك الآيات التي تأمر بمحاربة الفساد والإفساد في الأرض ، وحرمة الإنسان وأيضاً الآيات الواردة في مدافعة الضرر والضرار ، ومثل ذلك يقال في الأحاديث النبوية .

فمن القرآن الكريم مثلا قوله تعالى :(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)[١]، وقوله:(...فَاذْكُرُواْ آلاء اللهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[٢] ، وقوله جل شأنه :(...وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[٣]، وغيرها من آيات .

وأما من الأحاديث النبوية كحديث :(لاضرر ولاضرار)[٤] وقوله صلى الله عليه وسلم:(مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاهاو بعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لوأنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[٥] ويستفاد

---

(١)سورة المؤمنون ، الآية : ٧١.

(٢)سورة الأعراف ، الآية :٧٤.

(٣)سورة القصص ، الآية : ٧٧.

(٤)سبق تخريجه ، راجع ، ص١٧٠.

(٥)صحيح البخارى، حديث رقم (٢٤٩٣) ، ص٥٤٧، ج١، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيـــه؟. وبالرقم (٢٦٨٦). وسنن الترمذي ح(٢٢٦٤) ، ص٣١٨، ج٣ ، أبواب الفتن ، باب منه ١١.

من جملة هذه الأدلة وغيرها أن المبدأ السيادي أو الاختصاصي للدولة في باطن إقليمها مقيد بشرط عدم الضرار وليس مطلق،وفقا لنظرة الشريعة الاسلامية.

أما من حيث تحديد الحد العمقي بمدى معين فإن النصوص العامة السابقة الذكر تدل على إباحة مدى الحد حتى منتهى عمق الأرض .

وهو رأي الفقة الاسلامي لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة ومعادن وغير ذلك،وله أن ينزل بالحفر والإستغلال ماشاء مالم يضربمن يجاوره – بل والمجتمع الدولي – وله حق منع الآخرين من حفرأواستغلال ملكه الذي تحته[1].

وللفقهاء في تملك المعادن بالإستيلاء عليها رأيان[2] :

أ/ الأشهر عند المالكية [3] جميع أنواع المعادن ملك للدولة تبعا للأرض والمصلحة العامة.

ب/ أما الحنفية والشافعية والحنابلة [4] في أرجح الروايتين عندهم: تملك عندهم بملكية الأرض شخصا كان أو دولة فان لم تكن مملوكة فمباحة.

ورأي المالكية هو الأنسب للسياسة عند الباحث كما يرجح الباحث قولهم : أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض ،وذلك لأنه لوفتقت، لما كان في حق غاصب الأرض تطويقه الأرض التي لم يغصب منها لإنفصالها عن التي غصب منها وهي فوقها [5]، وقد جاء هذا التطويق أو التقليد في الأحاديث

---

(١)راجع ، إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج٥ ، ص ١٠٥.

(٢)راجع ، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤، ص ٢٩١٠، الطبعة الثانية المعدلة ٢٠٠٢م ، دار الفكر، دمشق .

(٣)راجع، العلامة الشيخ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للشيخ أبي البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١ هـ)، ج ٢، ص ١٩١ – ١٩٢، خرج آياته وأحاديثه/ محمد عبد الله شاهين، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية. وراجع، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع الشرح الصغير، للقطب الشهير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ج ٢، ص ٢٣٩، ٢٩٥، الدار السودانية للكتب – الخرطوم. وراجع، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، ص ٧٨، ضبطه وصححه/ محمد أمين الضناوي، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤)راجع، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٣٣ وما بعدها. وراجع، الإمام، أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع، شرح المهذب للشيرازي، ج ٦، ص ٢٥ – ٤٠، تحقيق وتعليق وإكمال/ محمد نجيب المطيعي، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. وراجع، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، مع الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ أبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، ج٤، ص ٢١٦ – ٢١٧، دار الفكر، بيروت – لبنان (بدون تاريخ طبع).

(٥)راجع ، بن حجر ، مرجع سابق ، ص١٠٥.

الصحاح[1] التي منها حديث : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)[2].

كما أن هذا الحديث يستفاد منه أنه لو لم يكن هذا الجزء من سطح الأرض المأخوذ ظلماً يتبعه في الملكية ماتحته من أجزائه لما طوقه هذا الظالم أو الغاصب من سبع أرضين.

وعليه يصح القول أن الشريعة الإسلامية هي الأسبق في معرفة مبدأ المدى الباطني أو العمقي في الملكية أو الإختصاص لكن من غير الضرار وغير تحديد لمداه.

الفرع الثاني : **مبدأ السيادة علي الإقليم الباطني قانونا**

لايتصور وجود سيادة للدولة على سطح الأرض وجوه بدون امتداد هذه السيادة إلى باطن الأرض كما هو مفهوم الإقليم في السيادة الإقليمية وذلك لأن "من يملك السيادة علي السطح يملكها علي ماتحته من طبقات متصلة به أصلاً من باب أولى ،كما ملكهاعلى ماهو فوقه من طبقات الفضاء الجوي" وفقا لقواعد الفقه والقانون الدوليين وسلوك المجتمع الدولي.

وسيادة الدولة علي باطن اقليمها تعني اختصاصها بباطن أرضها وقصر ذلك عليه في حق وسلطات إستغلال ثرواتهاالكامنة فى باطن إقليمها ، وهذا يعني أن الدولة هى المسئولة سيادياًعن الإقليم الباطني استغلالاً وحماية أو صيانة مع قيد عدم الإضرار بأقاليم الدول المجاورة الأخرى أو المجتمع الدولي بل وحتي إقليمها ذاته.

ولكل ماسبق يصح القول بأن " مبدأ سيادة الدولة علي الاقليم الباطني " مسلم به قانونا وممارسة من حيث مفهوم القانون الدولي العام ،ومنظومة الأسرة الدولية

---

(١)راجع ، صحيح البخاري ، الأحاديث ، رقم (٢٤٥٢) ، (٢٤٥٤) ، (٣١٩٨) . وأيضاً صحيح مسلم ، الأحاديث رقم (١٦١٠، ١٦١١ ، ١٦١٢) .

(٢)) صحيح البخاري ، حديث رقم (٢٤٥٣) ، ص٥٣٧ ، ج١، كتاب المظالم والغصب ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض . وصحيح مسلم ح(١٦١٢)، ص١٤٢- ١٤٣ ، ج٢ ، كتاب المساقات ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

المعاصرة ، وهو الأمر الذي ترجمته الإتفاقيات بشأن الوضع السيادي على البحر الاقليمي باعتباره جزءاً من إقليم الدولة في الإعتراف بمبدأ سيادتها بخصوصه .
فقد وافقت الدول بالإجماع في مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م في مشروع التقنين الخاص بالبحر الإقليمي الذي نصت مادته الثانية بالقول :(إقليم الدولة البحرية يشمل أيضا قاع البحر الإقليمي بما تحته من طبقات، ومايعلوه من نطاق الجو) وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية البحر الإقليمي في مؤتمر جنيف ١٩٥٨م في مادتها الثانية التي أكدت امتداد سيادة الدولة الشاطئية إلى النطاق الهوائي فوق بحرها الإقليمي ، و إلى قاعة وما تحته ، وأكدت عليه أخيرا اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م في المادة (٢/٢) بالقول : (تمتد سيادة الدولة إلى حيز الجو فوق البحر الإقليمي ، وكذلك إلى قاعه وباطن تربته)والأمر البديهي في تأكيد سيادة الدولة على باطن تربة بحرها الإقليمي في هذه الإتفاقيات الدولية إنما مستندهم في ذلك هو تسليمهم بسيادة الدولة في باطن إقليمها البري كمبدأ متفق عليه فجعلوا البحر الإقليمي في حكمه .

على أنه تحسن الإشارة أن الفقة الدولي في مفهوم سيادة الدولة أو اختصاصها في ثروات باطن إقليمها قد مر بمرحلتين هامتين : أولاها هي المرحلة التأريخية التي أدرك فيها الإنسان وجود الثروات الباطنه وحتي إستغلالها فكان يعترف السلطان بحق تملك تلك الثروة للأفراد العاديين الذين يكتشفونها ويستخرجونها أولا ، وتكتفي الدولة بأخذ الرسوم الضريبية، باعتبار أن الأعماق أحد الملحقات الأساسية لملكيتها أو سيادتها المقررة على السطح وهذه عرفت بنظرية الملحقات في الفقه اللاتيني ، وهنالك نظرية أخرى عرفت بنظرية المال المباح وهي يقتصر فيها دور الدولة في تنظيم الإستغلال بين الأفراد ومنع تنازعهم بتسجيل الأحقيات[١].

على أن أكبر تطور في هذه المرحلة هو إعلان الحكومة الفرنسية في سنة ١٧٩١م "بسيادة الدولة واختصاصها بباطن أرضها وثرواته " وهو الأمر الذي أدى إلى" نظرية حق الإمتياز للدولة " والتي تتلخص بحق وسيادة الدولة في امتلاك جميع عناصر الثروة المعدنية في باطن إقليمها تمنح فيها حقوق الإمتياز إلى الأشخاص

---

(١)راجع ، أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية ، (رسالة دكتوراة) ، ص ٢٩-٣١ ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، إشراف: د. مفيد شهاب ، مناقشة ١٩٨٠م .

العاديين والمعنويين بمحض إرادتها وسلطتها السيادية، لكن يصح القول أن أصل هذه النظرية يرجع إلى أبعد من إعلان الحكومة الفرنسية المذكور إذ يعود أصلها إلى القوانين القديمة الإنجليزية والأسبانية في ملكية بعض أنواع الثروة المعدنية[١] وقد انتهت هذه المرحلة بتضمين معظم نصوص دساتير الدول لمبدأ الاختصاص السيادي أو الإقتصادي لثروات باطن إقليمها.

أما المرحلة الأخرى هي مرحلة تأكيد السيادة الإقتصادية علي الثروات أو الإختصاص السيادي وتبدأ هذه المرحلة بتضمين هذا المبدأ في معظم دساتير دول المعسكرين الشرقي والغربي على السواء فنص على هذا الإختصاص الدستور الروسي لسنة ١٩٣٦م مثلاً بما في ذلك بعض الدول العربية[٢].

وتدعمت هذه المرحلة بتأكيد قرارات الأمم المتحدة القاضية بحق كل دولة على مباشرة حقوق سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية الممتدة في باطن إقليمها البري والبحري بدءاً من القرار رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢م وما بعده وانتهاء بالقرار رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٥م وميثاق النظام الإقتصادي الجديد لسنة ١٩٧٥م[٣].

على أن ماورد في هاتين المرحلتين من نظريات أو دساتير أو قرارات للأمم المتحدة إنما يقصد به خلق قواعد قانونية تحكم مبدأ السيادة الإقتصادية المتطورة، ولايقصد به جزماً السيادة الاقليمية ذاتها.

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٣١-٣٣.

(٢)للمزيد ، راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٢ .

(٣)راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٣ وما بعدها .

الفرع الثالث : **مدى ومسار الحد الدولي الأسفل** .

لم يكن من اهتمامات القدماء مدى ومسار الحد العمقي وعلي الرغم من الحاجة العصرية إليه إلا أنه لايزال في بداية الطريق فقها وقانونا.

وهذا الفرع يتم عرضه من خلال العنصرين (المدى والمسار).

ويقصد بالمدى هنا نهاية الحد العمقي الذي يسفل كل اقليم الدولة لتنتهي عنده سيادتها واختصاصها.

ويصح القول أن النظرة إلى مدى الحد العمقي شبيهة إلى نظرية مدى الحد العلوي إلى حدٍ كبير وخاصة من وجهة نظر " نظرية السيادة المطلقة للدولة علي فضائها التي تفترض امتداد هذه السيادة إلى مالانهاية إلى عمق باطن الأرض، كما في الفضاء الكوني الخارجي، وقد وجدت هذه النظرية رواجا كبيرا في كتابات كثير من فقهاء القانون الدولي.

على أن القول بـ " امتداد الحد العمقي إلى مالانهاية " ترد عليه ملاحظات منها:

١/ أن قياس المدى العمقي بالمدى الفضائي قياس مع الفارق ذلك لأن الفضاء الكوني في غاية السعة والبعد السحيق في مداه عن الأرض حيث يقدر علماء الفلك المسافة بين الأرض والشمس بحولى ١٤٩مليون كيلومتر،بينما يقدرون المسافة بين مدار الشمس وبعض الأجسام النجمية المكتشفة الأخرى ببلايين سنوات ضوئية ، والسنة الضوئية الواحدة تعدل ٩٤٦٠ ترليون كيلومتر[١] فما بال هذا البعد في مافوق هذه الأجسام !!!

فالمجال الفضائي أو الفلكي بهذا الإعتبار لم يصل الإسان بشأنه إلى معرفة نقطة نهاية محددة له حتى الآن ، بينما توصل الإنسان بواسطة علم الفلك أوالفضاء إلى محدودية الكوكب الأرضي إذ تبلغ مساحة سطحه ٥١٠ ملايين كم٢ بنسبة ٧١% منها بحراً تقريباً.

فكيف يصح هذا القياس بين المجالين في مدى حدهما باطلاق عبارة "إلى مالانهاية"؟ فهل يقاس متناهٍ على غير متناهٍ أو العكس؟ وذلك لأن عمق الأرض

---

(١)راجع ، علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص ١١ ومابعدها .

ينتهي عند وسطه أو نقطة مركزه (نواته) بخلاف الفضاء الكوني غير محدد النهاية حتى الآن.

كما أنه يجب ألا يفهم من نصوص المعاهدات الدولية بشأن السيادة على " البحر الإقليمي وفضائه وطبقات تربته " أنه قصد منها مضمون العبارة " إلى مالانهاية " بل ينبغي أن يفهم منها فقط التأكيد الصريح على " مبدأ سيادة الدولة العلوية والسفلية علي إقليمها " من غير أي تحديد قانوني لنهاية هذا المدى، وهو الأمر الذي يمكن أن يحدد في معاهدات لاحقة أو يترك على حاله.

٢/ أن التفسير الحرفي للعبارة "إلى مالانهاية "في مدى امتداد الحد العمقي أمر مردود لمنافاته الحقائق العلمية والمنطقية إلا أن يكون قصدهم بما لايتجاوز وسط أو مركز الأرض كما يبدو .

٣/ أن الفقه والقانون الدوليين أقل تحمسا أو خوضا في الحد العمقي من الحد العلوي ،وذلك لطبيعة المجالين الإقليميين (باطن الأرض ، والفضاء) .

والخلاصة في مدى الحد العمقي يمكن أن تتلخص في أربع إفتراضات رئيسة مستنتجة من استقراء واقع الحد العمقي وهي :

١/ يجوز أو يجب أن ينتهي مدى الحد العمقي عند نقطة تلاقي خطوط دول المعمورة في وسط الكرة الأرضية .

٢/ يجب أن ينتهي إلى حد ما ،قبل وصول نقطة مركز الأرض .

٣/ يترك من غير تحديد مطلقا أو إلى حين ما، أو إلى حدوث أو تحقيق تطور ما.

٤/ يترك من غير تحديد حتى يتم هذا التحديد في حدث معين أو إجراء معين كعقد اتفاقية دولية لذلك مثلا.

ويرى الباحث إمكانية للتوفيق بين هذه الإفتراضات وذلك بإقرار مبدأ سيادة الدولة علي باطن إقليمها من غير تحديد لمداه علي أن لاتمارس إختصاصات هذه السيادة إلا في الأعماق القريبة نسبياًلإستغلال ثروات الباطن ، أو للأبحاث العلمية المختلفة شريطة وجود ضمانات علمية لسلامة الأرض في الحالين، وذلك إلى حين تحديد دولي عام لهذا المدى بناء على قواعد مزودجة على الأقل "علمياً وقانونياً ".

ويبني الباحث رأيه هذا على ثلاثة أمور:

١/ إن إقرار مبدأ السيادة في الباطن، مبدأ مستقر دوليا بصورة عامة ، والتأكيد على أي مبدأ مستقر يحقق للمجتمع الدولي استقرارا دولياً، والإستقرار مطلوب لذاته، كما أن قصر السيادة الباطنية علي دولة الإقليم يساعد على حماية وصيانةالكوكب الأرضي من كل تجاوزات قد تكون ضارة وذلك من منطلق السيادة والمصلحة للدولة من ناحية، ومن تحديد الجهة المسئولة دولياً لحماية وصيانة الأرض بقصرها على دولة الإقليم من ناحية أخرى .

٢/ كما أن التسخير أو السخرة الوارد في القرآن الكريم لايعني سوي الإستغلال المفيد غير الضار وهو الإنتفاع فقط من غير إضرار دون التصرف على العين الأم وهو (الأرض) لأن الأرض لله ، وخلافة الإنسان فيها حدها الإنتفاع والإستعمار لمعاشه، قال تعالى :(...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[١].

٣/ أما الكون ربط تحديد المدى العمقي بتحديد دولي عام فلاغموض في حكمة ذلك ، واما الحكمة في المعيار المزدوج للتحديد تعود إلى الأسباب البدهية أولاً ، والأصول العامة في القرآن الكريم ثانياً مثل قول الله تعالى : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)[٢]، وقد فسر " السلطان " بالملكة من الله تعالى أو العلم[٣]،وهذا النفاذ قد قصره بعضهم من سطح الأرض إلى الفضاء الكوني .

على أن الباحث يرى أن الآية جاءت عامة مطلقة يمكن أن تشمل النفاذ إلى الأعماق المركزية للارض وربما النفاذ منها بالجانب الآخر إذا شاء الله للإسان بعلم يهبه له تعالى، غير أنه يجب الحذر الشديد من السباق إلى غزو باطن الأرض مع الإعتبار بما توصل إليه الإنسان من علوم باطن الأرض حتى الآن مع أهمية تطويره .

أما مسار الحد الدولي العمقي فله طريقتان :

---

(١)سورة هود ، الآية : ٦١.

(٢)سورة الرحمن ، الآية : ٣٣.

(٣)راجع ، أبى عبدالله ، محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بدون تاريخ طبعة . وراجع ، د.احمد علي الإمام ، تفسير (مفاتح القرآن)، ط٢ ، ٢٠٠٣م .تنفيذ ونشر دار المنى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – دمشق.

أولاهما أن تمتد خطوط الحد من سطح الأرض من الحدود الدولية نحو العمق في خطوط خيالية مستقيمة، ويعاب على هذه الطريقة استقامة خطوطها لأن نقطة تلاقي خطوط الحدود الدولية في مركز الأرض يفترض أن تضيق كلما تعمقت الخطوط[١].

أما الطريقة الأخرى أن تمتد خطوط الحد العمقي نحو مركز الأرض عمقيًا في خطوط خيالية مائلة إلى الداخل الباطني كلما يتعمق فيه يضيق تبعا لمركز الأرض.

وهذه الطريقة الأخيرة هي الأقرب إلى العدالة والمنطق غير أن القانون الدولي لم يحدد بعد طريقة بعينها حتي الآن .

وقد يقتطع الحد العمقي– في كلا الطريقتين – ثروة متصلة بإقليم آخر أوأكثر ، فإن كانت هذه الثروة غير سائلة فلا غموض في حق الإستغلال لكل دولة في إطار حدودها الدولية رأسياً وعمقياً ، مالم يتفق على غير ذلك ، ولكن قد تكون الثروة سائلة وحينئذٍ ترد عليهاالعديد من النظريات مثل نظرية " وحدة المكمن " التي تصطدم مع مبدأ سيادة الدولة ، مبدأ ثبات الحد الدولي وغيرها من نظريات ونظم الإستغلال الموحد أو المشترك وفقا لمعايير القسمة التي يتفق عليها حسب نصييب كل في الحوض والإنتاجية[٢] مما ليس محل تفصيله هنا.

ومن كل ماسبق أن الحد العمقي أمامه كثير من التحديات العلمية والعملية والقانونية فهو لايزال في مهده من حيث تحديد المدى والمسار حتى الآن.

---

(١)راجع ، د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ص ٣٥١، ط٦ ، يناير ١٩٧٦م ، (الناشر : دار النهضة العربية).

(٢)راجع ، أسامة محمد كامل عمارة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ومابعدها .

الفصل الثالث

ترسيم الحدود الدولية

بصورة عامة يقصد بكلمة (ترسيم) هنا ما يشمل أهم مجموعة المسائل والعناصر الرئيسة التي يمكن أن تندرج تحت مباحث هذا المصطلح .

أما الترسيم بالمعنى الخاص أوالأخص سيأتي تعريفه في مطلب (التخطيط) من المبحث الثاني بهذا الفصل .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي :

- **المبحث الأول : دواعي ووظائف الحدالدولي الحديث ،**

وتحته مطلبان .

- **المبحث الثاني : تعيين وتخطيط الحد الدولي ،**

وتحته مطلبان .

- **المبحث الثالث : مبدأ ثبات الحد الدولي،**

وتحته مطلبان أيضاً.

المبحث الأول
دواعي ووظائف الحد الدولي الحديث

هذا المبحث تحته مطلبان هما الدواعي والوظائف، ولما كانت الدواعي هي سبب إنشاء الحد الدولي الحديث اقتضت الحكمة الموضوعية أن يتقدم بحثها قبل الوظائف من باب تقديم السبب.

المطلب الأول
دواعي إنشاء الحد الدولي الحديث

لم تنشأ الحدود الدولية دفعة واحدة وإنما مرت بمراحل مختلفة في العصور وظروفها التأريخية- كما مر تفصيله في الفصل الأول- ولكن يقتصر البحث هنا علي أهم أسباب نشأة الحد الدولي الحديث، وذلك دون التعرض على مراحلها التاريخية وتطوراتها وهي كثيرة منها :

١. الرغبة في تقنين إثبات ملكية الدولة ومجال اختصاصاتها السيادية : والتي لا يمكن ممارستها ومباشرتها إلا في نطاق معين محدد النهايات أو المبدأ يحظى باعتراف واحترام دولي، كانت هذه إحدى الأسباب التي عضدت عوامل تحديد الحد الدولي.
٢. التزايد السكاني والتطورات التقنية وتقدم وسائل النقل والمواصلات : أدي ذلك إلى جنوح الدول نحو التوسع في تخومها حتى تلتقي مع بعضها البعض فتظهر إدعاءات الملكية الإقليمية الذي يقضي إلى تنازع هذه الوحدات الدولية ،فكان ذلك أيضا دافعا كبيراً إلى فكرة رسم الحدود الدولية الخطية بين تلك الدول بدلا من الحدود التخمية[1].
٣. الرغبة في إجلاء الغموض : وهذا يختلف عن سابقه في أن الدول المتجاورة ليست جانحة إلى التوسع لكنها لم ترض عن الوضع الغامض لتخومها التي تلتقي فيها مع بعضها البعض[2]،وهذه الرغبة دعمت فكرة تحديد الحد الخطي.
٤. الرغبة في التنمية : جميع الدول تسعى لتنمية إقليمها ومن هذا الإقليم أطرافه التي يطل بها على أطراف إقليم الدولة المجاورة ولا يمكن أن تتم تنمية الإقليم واكتشاف موارده واستخراجها إلا في منطقة قد تم تحديدها بالفعل واعترف بهذا التحديد

---

(١) راجع ، د. عبدالناصر أبو زيد ، منازعات الحدود الدولية ، ص ١٨ – ١٩ ، طبعة ٢٠٠٤م ، (الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة) .وراجع د. عمر أبو بكر باخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، ص ١١٨، المجلة المصرية فى القانون الدولي١٩٨٨م، المجلد (٤٤).

(٢)راجع ، نفس المرجعين ، د.عبدالناصر ص ١٩ ، د. عمر ص ١١٩.

الدولتان المتجاورتان أو المجتمع الدولي، وهذا يعد ضمن الأسباب الداعمة لفكرة رسم الحد الدولي .

٥. تصفية الاستعمار: لم تكن تصفية الإستعمار سبباً مباشراً لنشأة الحدود الدولية من حيث الأصل إلا أن هذه التصفية كانت سببا لنشأة حدود تلك المستعمرات، ويشبه حد التصفية الحد الحربي كالحد بين الكوريتين وغيرهما[١].

(١)راجع، نفس المرجعين ، د. عبدالناصر، ص١٩ ، د. عمر، ص١١٩.

المطلب الثاني
وظائف الحد الدولي

والوظيفة الحدية هنا يعني بها تلك السلطات السيادية التي تمارسها الدولة عند نهاية أوبداية إقليمها الذي يعينه هذا الحد .

ولاشك أن الوظيفة الأساسية العامة للحد هي تعيين إقليم الدولة عما سواها من الأقاليم الأخرى.

غير أن هذه الوظيفة العامة أفرزت عددا من الوظائف السيادية للدولة التي لولا رسم أوتحديد هذا الحد لانعدمت أو غمضت هذه الوظائف، وهذا هو سبب تسميتها بوظائف الحدود، مع العلم أن الدولة ،هي التي تقوم بممارسة هذه السلطات (الوظائف)، وليس الحد يؤديها بذاته.

وأهم هذه الوظائف تتلخص في الآتي:

أولاً : الوظيفة القانونية:

وذلك لأن الحد الدولي يعبر عن وضع قانوني وشرعي لحالة ملكية واختصاص الدولة مما يستوجب عدم اجتياز هذا الحد لأي دولة إلا وفقاً للقوانين والإجراءات المتعلقة بذلك ، وحتى السكان والأفراد الحدوديون بين الدولتين لايستثنون منها بل يخضع كل قسم لقوانين ونظم دولته التي هو فيها[١].

ثانيا: الدفاع عن الدولة وتوفير الأمن لشعبها:

وهذه الوظيفة تتخلص في الآتي:

١/ الترتيبات العسكرية: وظيفة الدفاع و الأمن هي الأصل الأول في عملية إنشاء الحد الدولي لدى الأمم القديمة كحالة سور الصين العظيم، وأسوار الدولة الرومانية القديمة، وتلك الدويلات الحاجزة التي تقام بين الدول القوية ، بل إن فكرة اتخاذ الظاهرات الطبيعية كحدود مثل الجبال والأنهار والصحارى والغابات والبحار كلها تعود إلى العامل الدفاعي والأمني في المقام الأول وذلك لقلة الإحتكاك من ناحية واستراتيجية المكان الدفاعي من ناحية ثانية، وإن كانت الآن قد قلت أهمية هذه الظاهرات لتقدم وسائل النقل وأسلحة ووسائل القتال الحديثة لكنها لا تزال تحظى

---

(١)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ ، . وراجع د.عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص ٢٥ – ٢٦ .

بقدر من الأهمية والوظيفة الدفاعية الأمنية لا تزال أنها في صدارة اهتمام الدولة الحديثة، إذ أنها تجتهد في حراسة حدودها بكافة أجهزتها العسكرية والأمنية والشعبية الأخرى[(١)].

وتجري هذه الترتيبات تصديا لأي اعتداءات قد تكون، ولهذا تظل القوات الحدودية يقظة حتى مع الدولة الجارة الصديقة .

وهنالك وظائف أمنية ودفاعية أخرى غير عسكرية تتمثل في مجموعة اجراءات وقائية ومن أهمها :

١/ **الحجر الصحي:** وهو مراقبة ومنع دخول الأمراض والأوبئة الخطرة ومسبباتها، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الصحية[(٢)] من قوانين ومعازل صحية ومستندات ومختبرات وغير ذلك، ويجب أن يكون دور وزارة الصحة فاعلاً وحاضراً دوماً.

٢/ **الحجر الزراعي** : وهو منع دخول الآفات الزراعية والتي قد تهدد اقتصاد البلد بأي وجه آنياً كان أوآجلاً، ونسبيا أو كلي، ومؤقتا أو مستديماً ،وتحرص الدول دوماً أن تحافظ علي جودة إنتاجها الزراعي ونوعه المتميزالذي تنافس به في الأسواق مع منتجات الدول الأخرى ، فإن تطرق أي مرض على هذا الإنتاج فسوف تخسر الدولة ربحها وسمعتها في المنتج[(٣)].

ولا يمكن القيام بالحجر الزراعي السليم ما لم تقم وزارة الزراعة بدورها المنوط بها حسب تطورات الأوضاع والظروف .

٣/ **منع دخول الأفكار والمعتقدات** : وهي تلك التي تتمثل في الصحف والمجلات والكتب وكافة المطبوعات التي تعتبرها الدولة أنها ضارة بها(٣)، وكافة أشرطة وأقراص التسجيلات مسموعة أومقروءة وكذلك الأفلا م ، غير أن منع هذه الأمور المذكورة لم يعد كافيا اليوم حيث انتشرت العديد من وسائل الإعلام والمعلومات من قنوات فضائية أو إنترنيت وغيرهما من وسائل ناقلة للأفكار والمعتقدات ممايكاد

(١)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ ، . وراجع د.عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص ٢٥ – ٢٦ .

(٢)راجع ، نفس المرجع، ص ٤٧ . وراجع ، حسين حمزة بندقجي ، مرجع سابق . ج١ ، ص ٨٣ . وراجع ، د.الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ .

(٣)راجع ، د. محمد فاتح ، مرجع سابق ، ص ٤٧ – ٤٨ . وراجع، بندقجى ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

يستحيل علي الدولة التحكم عليه ، وهو الأمر الذي يفرض على الدولة مواجهة ذلك بإعلام إيجابي فاعل شامل لكافة المجالات ،مما قد يخفف وطأة ذلك الإعلام الذي تراه ضاراً بها، وغير ذلك من أساليب التحكم والرقابة،ووزارة الإعلام هي التي تتضافرمعها جهود الدولة.

ثالثا: **حماية الإقتصاد** :

ولما كان تحديد الحد يعين مساحة الدولة فإن الدولة تحرص تمام الحرص لحماية واستغلال مواردها الظاهرة والباطنة لما يحقق لها مصلحتها الإقتصادية الآنية والمستقبلية ، وسواء ذلك على سطح اليابسة أو الماء أو ما تحتهما في الأعماق من أنواع الموارد والثروات السائلة والجامدة بالإضافة إلى الأنهار والعيون وحتى المراعي(١).

وقد تكون هذه الثروات في منطقة الحدود الأمر الذي يقتضي دقة ووضوح تخطيط الحدود وذلك لأغراض الحماية أولاً ، والإستغلال الأمثل ثانيا، وقد تمتد الثروة على جانبي الحد فإنه يتحتم على دولتيه أن يتفقا على طريقة استغلال الثروة التي لا يمكن أن يفصلها الحد كالحقل البترولي المتصل مثلا، وأيضا على طريقة إدارة ونسبة العائد لكل منهما حسب الدراسات الكاملة والشاملة التي تحدد كمية ومساحة ما لكل منهما ، وكل ذلك تجنباً للنزاعات وحفاظا على الثروات .

كما أن الدولة تحمي إنتاجها الإقتصادي ونظمها الإقتصادية بفرض الضرائب الجمركية على تلك البضائع التي تنافس انتاجها المحلي ونظمها الإقتصادية ، وذلك بإقامة مراكز التفتيش والجمركة بالإضافة إلى الرقابة البرية والبحرية والجوية ومؤسسات: المواصفات والمقاييس ، والصحة والزراعة وغيرها.

فهي جملة ترتيبات تتخذها الدولة من أجل تقوية وحماية ثرواتها المخزونة ، ومنتجاتها ونظمها الاقتصادية وليس بالضرورة أن تتم جميع سلطات واجراءات هذه الوظيفة في منطقة الحدود فقط .

رابعا: تنظيم التبادل الدولي:

(١)راجع ، د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق ، ص ٤٩ – ٥٤ . وراجع د. الديب ، مرجع سابق ،ص٥٢٦– ٥٢٨

تقتضي طبيعة رسم الحد الفصل بين الأمم، ولكن لابد من وجود وصل مقنن مع الدول والشعوب الأخرى، كواقع لا يستغني عنه بأي حال ،مما نتج عنه نظام التبادل الدولي كوصل ومنه التبادل الإقتصادي ، حيث تسعى الدول إلى إيجاد تبادل اقتصادي في شكل هيئات أومنظمات دولية وإقليمية لخلق كتل اقتصادية[١]ينعشون ويطورون بها اقتصادهم ويحمونه بها من أي تدهور.

ومن ذلك الإتفاقات التجارية وتنظيم تجارة الحدود ودفع الأخطار الأمنية والتهريبية.

ما أن التبادل الدولي لا ينحسر في الجانب الإقتصادي فقط بل يمتد إلى العديد من الجوانب الأخرى ، على أن هذه التبادلات لا تجتاز الحد إلا وفقاً لاتفاقاتها بشأن عبور الحد .

وعموما ينشأ مع رسم الحدود أمران :

أولهما الفصل والحماية ، وثانيهما تنظيم الإتصال بالدول الأخرى[٢].

خامسا : مراقبة وتنظيم انتقال الأفراد :

ترسيم الحد لا يجب أن يكون عازلاً بين الشعوب ، كما لايستطاع الدفاع عن مبدأ العزل النهائي لا قانوناً ولا واقعاً ، ولكن لما كانت الدولة هي صاحبة السيادة في إقليمها وهي الساهرة على حماية أقليمها ومواطنيها ورفاهيتهم ، اقتضى ذلك أن تراقب وتنظم حركة الإنتقال عبر الحدود ومعرفة أسبابها ، وهو الأمر الذي نتج عنه تأشيرات جوازات السفر للعبور وكافة الإجراءات المتعلقة بذلك – مالم توجد اتفاقات على غير ذلك – وأيضا تحديد مدة بقاء ومراقبة الأجانب[٣] ومراقبة ومنع الأشخاص الخطرين على الأمن أوالإقتصاد كالمجرمين والمخربين والمهربين إذ يجب على وزارة الداخلية أن تمنعهم الخروج إلى الدول الأخرى[٤] أو الدخول إن كانوا أجانب .

---

(١)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٢٩ ، ٥٣٠.

(٢)راجع ، د. عقيل ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٣)راجع ، بندقجي ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٤)راجع ، نفس المرجع ، ص ٨٤.

وخلاصة القول أن هذه الوظائف تلاحظ فيها أمور :

أحدها أنها وظائف سيادية تمارسها الدولة على إقليمها الذي عينه لها ذلك الحد ، وليس من الضروري أن تتم ممارسة جميع هذه الوظائف على الشريط الحدودي ، ولكن لما كان الحد هو الذي يعين سيادة الدولة بتحديد إقليمها فإنها سميت بوظائف الحدود .

وثانيها أن هذه الوظائف تتداخل وتتكامل فيما بينها لأداء وظيفتها شكلاً أومضمونا.

وثالثها أن هذه الوظائف ليست حالة ثابتة لا تتغير ولا تتطور فإذا كان الحد قديما– مثلا– يؤدي الوظيفة الأمنية فقط فهو اليوم يؤدي وظائف عديدة ، وما كان وظيفة في حين قد يجب ألا يكون ، وما ليس بوظيفة الآن أو غير متصورة منه قد يكون من وظائفها مستقبلاً وذلك حسب التطورات الزمنية والانسانية المختلفة[١] التي قد تكون كما تسعى أوربا الآن لتقليص هذه الوظائف الحدية إلى أقصى قدر ممكن فيما بينها .

والأمر الرابع فإنه يلزم تأكيد القول بأن هذه الوظائف ليست مقصورة الممارسة على الإقليم البري– سطحه وعمقه – وإنما تمتد إلى الإقليم المائي والجوي وهو ما نتج عنه القانون الدولي البحري الذي يتناول وظائف الحد البحري للمياه الإقليمية[٢] والمنطقة المتاخمة مثلا وأيضا قانون الجو والفضاء الدولي.

---

(١)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ . وراجع ، د. عقيل ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢)راجع ، د. الديب ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ ، ٥٩٢ .

المبحث الثاني
تعيين وتخطيط الحد الدولي

يتأكد القول في أن (الإقليم) ركن من أركان الدولة الحديثة التي يرتبط بشخصيتها السيادية الإعتراف الدولي ضمن قائمة الدول بإقليمها المحدد بنص إدارى سابق أو معاهدة دولية، أو توصيف لجنة مختصة ثنائية أو دولية مشتركة، أو قرار قضائي أو تحكيمي ملزم .

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : تعيين الحد الدولي ، وتحته فرعان.

المطلب الثاني : تخطيط الحد الدولي ، وتحته ثلاثة فروع .

المطلب الأول : تعيين الحد الدولي

المطلب الثاني : تخطيط الحد الدولي ، وتحته ثلاثة فروع .

المطلب الأول

تعيين الحد الدولي (Delimitation)

وكلمة(تعيين ، وتحديد ، وتوصيف)، وكلها بمعنى واحد، ويقصد بها هنا تلك العملية التي يتحدد بها مسار الحد الدولي كتابة أو شفاهة بين الدولتين أو بين الدولة والمجتمع الدولي بصورة مبدئية ، على أن التوصيف الشفهي يجب أن يفرغ على وثيقة في اتفاق دولي أو ثنائي، وسواء هذا التعيين إقراراً لحد إداري قديم أوحد منشأ، أو تعديل لحد قائم .

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : خطوات مرحلة التعيين

الفرع الثاني :أسباب وطرق التعيين .

الفرع الأول : خطوات مرحلة التعيين

يجب أن تسبق مرحلة التعيين نوعا من المفاوضات أو المشاورات قد تستغرق وقتا كافيا حسب طبيعة أطراف النزاع أو الإرادة من ناحية ، وحسب أهمية المنطقة المراد تحديد حدودها من ناحية أخرى، وتتأثر كل هذه النواحي بالاعتبارات الجغرافية والاقتصادية والأمنية والسياسية والقبلية واللغوية والدينية والثقافية والتاريخية الخاصة بالمنطقة .

والدراسات والأبحاث الشاملة الميدانية على هذه الاعتبارات والمسائل يجب أن تسبق عملية الشروع في التحديد .

ويقسم البعض هذه المرحلة إلى مرحلتين :

أطلقوا على أولاهما(مرحلة التخصيص) بصورة عامة وعلى الأخرى (مرحلة التعيين أو التحديد).

على أن الباحث لا يرى ضرورة إلى هذا التفريق ،إذ أنهما مرحلة واحدة ذات خطوات تتطور .

وبصورة عامة تحرص جميع الدول على تحديد مدى إقليمها بدقة متناهية، غير أن هذا الحرص تتعدد أسبابه العامة أو الرئيسة السيادية و الأمنية و

الاقتصادية والقانونية، أو تكون أسبابا مباشرة بوجود أو ظهور نزاع قديم أو جديد في مسار الحد أو الإقليم مع الدول الجارة أو نحو ذالك .

وفي جميع تلك الحالات فإن عملية التحديد في ظهورها الأول عملية دبلوماسية (سياسية)(١) تضم أطراف وممثلي دولتي الحد لتدار بينهما مفاوضات مباشرة أو تبادل مذكرات ، لكن الأصل الغالب أن تتم هذه المرحلة على موائد اجتماعات أو مؤتمرات تستوعب من الطرفين ذوو الدراية بالمنطقة المراد تحديد حدودها بالإضافة إلى المختصين من القانونيين والسياسيين والجغرافيين بل والاقتصاديين والرموز النافذين من سكان المنطقة، والأصل أن تعمد كل دولة لأداء المهمة إلى تقديم أقوى عناصرها حنكة ودراية وشجاعة وذلك حرصاً في مصلحتها، وتمدهم بأقصي ما لديها من تنويرات، ووثائق معلومات ذات الصلة بالموضوع.

على أن المهمة الأولى لهذا الفريق المتفاوض – أياً كانت تسميته – هو الوصول إلى تحديد نقاط الإتفاق ، ونقاط تباين الرؤى، في نص مكتوب بدقة متناهية ورسم خريطي إن أمكن ، وهذه هي ثمرة خطوة المسح الإبتدائي، ومن ثم المواصلة في التفاوض حتى الإتفاق في جميع مسار الحد إن أمكن .

وبالتوصيف الدقيق(٢) النهائي من هذا الفريق توقع الدولتان على إتفاقية المسار العام لخط الحدود وهو ما يسمى بالتحديد أو التعيين، ولكن لا بد من الإشارة إلى شمول هذا الوصف لكل الظواهر الجغرافية والإقتصادية والقانونية والنسيج البشري حتى يتهيأ للدولتين معرفة الواقع الميداني المراد تخطيطه بالعلامات في المرحلة التالية .

ومن المفيد إيراد بعض أهم أسباب مرحلة التحديد.

الفرع الثاني: **أهم أسباب وشروط وطرق مرحلة التحديد** :

سبق القول عن الدواعي العامة لإقامة أو تكوين فكرة الحد في المبحث الأول من هذا الفصل، كما تمت الإشارة إلى أسباب حرص الدولة لتحديد حدودها بدقة في

---

(١)راجع ، د. عبد الناصر أبوزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

(٢) إذ لايجوز استخدام العبارة المطاطة أوالعامة ذات االمعاني المتعددة مثل : نهاية قبيلة كذا أو نهاية الغابة أ الأحراش ونحو ذلك .

الفرع السابق لهذا الفرع، لكن الأسباب المقصودة هنا هي تلك الأسباب ذات الصبغة القانونية وتتلخص في الآتي[١] :

١- عدم وجود حدود دولية قانونية بحيث لا توجد حدود دولية معينة معترف بها.

٢- قد يوجد تحديد سابق لكن يطرأ عليه طعن في شرعيته لعدم استيفاء شروط الشرعية كدفع أحد الأطراف بعدم شرعية سند التعيين مثلاً، أو لاختلاف الأسانيد القانونية لهذا التحديد نصاً وجوهراً، أو الاختلاف بشان تفسير السند القانوني لهذا التعيين.

٣- غموض المصطلحات أو تعارض بعضها مع الواقع الطبيعي للأرض.

فإذا توافر أي عنصر من هذه الأسباب كان ذلك مدعاة لتحديد مسار خط الحدود توطئة لتخطيطه.

ويشترط في صحة عملية التحديد ثلاثة أمور هي[٢]:

١. يجب أن يكون التحديد تاماً .
٢. يجب أن يكون التحديد دقيقاً .
٣. يجب أن يكون التحديد واضحاً.

ويتم التحديد بعدة طرق أهمها طريقتان[٣] :

إما أن يتبنى حداً قديماً دولياً كان أو إدارياً،وهذا يعني (مبدأ استبقاء الوضع الراهن).

وإما أن يتبنى إقرار حد دولي جديد،وذلك بناء على أساس تسويات إقليمية حديثة بإحدى وسيلتين إحداهما وسيلة القوة بالحرب وهذه لم تعد مقبولة في القانون الدولي،وثانيتهما الوسيلة السلمية وهي تلك التي يتم بها التنازل الإختياري بعوض أو بغيره ،أو تحكيم، أو استفتاء.

---

(١) راجع ، د. معاذ أحمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر (مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي) ، ص ٨٧-٩٦ ، طبعة ٢٠٠٥م، (الناشر : دار جامعة الخرطوم ، مطبعة جامعة الخرطوم).

(٢) راجع ، جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ -١٨٥ .

(٣) راجع ، نفس المرجع ، ص ١٧٠ -١٨٠ .

المطلب الثاني

تخطيط الحد الدولي (Demarcation)

هنا يقصد بكلمات (ترسيم ،وتخطيط ، وتعليم) معنى واحداً ، وهو عملية أو تنفيذ أو وضع التعليم الفعلي على الأرض على مسار الخط الذي تحدد بموجب معاهدة أو قرار إداري ، أو قضائي ،أو تحكيمي، وتوضيح ذلك بنصب علامات ظاهرة مع بيان الأبعاد وتحديد تقاطع درجات خطوط الطول والعرض الفلكي، وظواهر الطبيعة الثابتة، منصباً على وثيقة نهائية .

وبعبارة أخرى هو الترجمة العملية للتوصيف الوارد في وثيقة التحديد إلى علامات محسوسة بارزة على خط الطبيعة مشفوعاً بتقرير أو في معتمداً نهائي

ومرحلة التخطيط أو الترسيم هي مرحلة المقصد الغاية لكل خطوات المرحلة التي قبلها باعتبارها المرحلة الحاسمة النهائية لإقامة الحد والإعتراف به قانوناً.

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول : أهم أسباب التخطيط وشروطه.

الفرع الثاني : لجنة الترسيم وسلطاتها .

الفرع الثالث : تقرير اللجان النهائي وقيمته القانونية .

الفرع الأول : أهم أسباب التخطيط وشروطه

فضلاً عن الأسباب العامة لرسم الحدود يمكن إيراد أسباب خاصة تتمثل في النقاط التالية[(١)]:

١- عدم تنفيذ التخطيط بعد أن تمت مرحلة التحديد إذ أن غاية التحديد هي التخطيط لأن التخطيط مقصود لذاته في فصل السيادات بينما التحديد مقصود لخدمة التخطيط.

٢- التخطيط المعيب ويكون العيب بعدة أمور منها : تجاوز لجنة التخطيط نطاق اختصاصها الممنوح لها من غير مسوغ أو ضرورة مما يعد خروجاً سافراً على النص المحدد لخط الحدود، أو أن يتعلق العيب بالعلامات المنصوبة على الحدود من حيث

---

(١)راجع ، محمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٩٧- ١٠٣ .

النوع والمسافات، وعدم الظهور، أو الزوال ونحوه، أو أن يتعلق العيب في تشكيل اللجنة المشتركة مثل أن يتم اتخطيط بلجنة غيرمشتركة من الأطراف المعنية ،أو لخلل يعود في عدم تخصيص اللجنة بالمهام الموكلة إليها ، ونحو ذلك من العيوب مثل عدم التوقيع على التقرير النهائي .

فكل هذه الأسباب تعتبر ضرورة لازمة للقيام أوإعادة أو مراجعة بتخطيط دقيق فنياً وقانونياً ومن هيكل مختص ملتزم بصلاحياته المخولة له إلا فيما اقتضته الضرورة .

و يشترط للتخطيط المثالي أربعة شروط(١) :

١. يجب أن يكون التخطيط تاماً كاملاً.

٢. يجب أن يتطابق مع خط الحدود الوارد في المعاهدة والمبين في الخريطة إلا فيما اقتضته الضرورة .

٣. يجب أن يهدف إلى تحقيق حد ثابت نهائي .

٤. يجب أن يعلم تعليماً بارزاً ثابتاً لإقامة أعمدة خرسانية أو أي علامات صناعية بارزة ، مع ترقيم هذه العلامات وبيان القدر المدفون منها والبارز ، وتحديد المسافات فيما بينها ، وتكتب اسم الدولة على الواجهة التي تليها ، وكذلك بيان خطوط الطول والعرض من مسار الحد .

الفرع الثاني : **لجنة الترسيم وسلطاتها**.

يقصد بمصطلح (لجنة الترسيم) ذلك الفريق المكون المكلف بموجب نص المعاهدة أو القرارالصادر من الجهة المعنية المختصة ، ليعمل وفقاً للسلطات والإختصاصات المحددة له لإنجاز مهمة التخطيط بكافة تفاصيلها مادياً وخرائطياً،كما يستحسن تحديد مقترحات الصيانة الدورية والطارئة ،بالإضافة إلى طريقة المراقبة والإدارة ان لم تكن قد حسمت في معاهدة أو قرار النص.

---

(١)راجع ، طارق عبد الرءوف صالح رزق ، مرجع سابق ، ص ٣١٨-٣١٩ .

وتوجد عدة طرق لتكوين هذه اللجنة منها أن يكون تكوينها ثنائياً من دولتي الحد، وقديختاران معاًطرفاً ثالثاً محايدا ًيرأسهما،ويختاران منتدباً خارجياً أوأكثر مع النص على مهامة.

وقد يكون تكوينها دولياً وحينئذٍ يجب أن تمثل فيها دولتا الحد بعضوية متساوية.

غير أن الغالب أن يتكون الفريق من لجنتين وطنيتين منفصلتين يتساوى عدد عضويتهما وعلى كل منهما رئيس ،على أن يرأسهما معا رئيس أعلى للفريق وهو محايد ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في نزاع هذا الحد.

وهاتان اللجنتان المعينتان بواسطة دولتيهما تسميان معاً (اللجنة المشتركة ، أو المختلطة ،أوالمفوضة، أولجنة الحدود الدولية ....الخ) وفي جميع المسميات أو الحالات تتحدان وتعملان سوياً فى إنجاز مهمة التخطيط أو الترسيم(١) الملقاة على عاتقهما في كل خط المسافة التي تتفقان عليه ،وترفعان تقريرهما بنسخة موحدة إلي دولتيهما للمصادقة عليه إن اشترطت ذلك معاهدة النص ،وإلا فبحسب النص إذ قد ينص النص على إلزامية مصادقة اللجنة لدولتي الحد كحالة النص في (لجنة ترسيم الحدود) بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك الموقعة بتأريخ ١٨٥٣/١٢/٣٠م إذ نصت المعاهدة على إلزامية مصادقة اللجنة للدولتين، لكن قد يستثنى من ذلك إدخال التعديلات التي لم ينص عليها بأن اقتضاها الواقع فحينئذٍ لابد من مصادقة الدولتين ولو فى بروتوكول ملحق .

على أنه تجب الإشارة إلى ضرورة تجويد اختيار عضوية هذه اللجنة أو الفريق خبرة وتخصصاً وحنكة،فيجب أن تضم تخصص الجغرافيا والجيولوجيا وهندسة المساحة والخرط، والإقتصاد والإجتماع بالإضافة إلى القانونيين والسياسيين وخاصة في الحالات التي لم يتم فيهامسح ميداني دقيق من فريق مختص في مرحلة التحديد إذ قد يتم – أحيانا – التحديد في موائد سياسية بعيد عن مواقع المنطقة الجغرافي والبشري وربما المسح غير مستوفى .

---

(١)راجع ، د. معاذ أحمد محمد تنقو ، مرجع سابق ، ص ٢٥ . وراجع ، د. جابر الراوي ، الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ومابعدها .

ويقع على عاتق هذه اللجنة رسم هذا الحد بالعلامات البارزة – وذلك بعد مسح ميداني واف وسليم للمنطقة – مع تحديد خطوط طول وعرض النقاط الواردة في النص وابرازها بعلامات مرقمة تحمل وثيقتها الدرجات والدقائق والثواني للخط الفلكي.

وكل ذلك يتم مع مراعاة الواقع الإجتماعي وموارده من مياه ومراع ومزارع ومدن وقرى وطرق وأية ثروة ظاهرة أوباطنة ، بالإضافة إلى مراعاة الواقع الجغرافي إن أمكن ،والواقع الأمني .

إذ يدخل ذلك في صميم سلطات اللجنة التي يجب أن تكون مفوضة تفويضاً مقيدا أومطلقاً ، وإلا كانت اللجنة حرفية عاجزة.

ويرجح الباحث أفضلية التفويض المقيد على التفويض المطلق أو عدمه.

على أنه يجب ألاتتجاوز هذه اللجنة نص تفويضها مما قد يضطرها الوضع أحياناً الرجوع إلى الجهة المعنية العليا لأخذ تفويض أو قرار بهذا الشأن ، ولكن في الحالة التي تقوم فيها بالتعديلات أو التغييرات من غير رجوع إلى الجهة العليا فإن هذه التعديلات الذائدة على تفويضها تتوقف شرعيتها على موافقة دولتي الحد، كما يجب تعويض الطرف الذي اقتطع منه تعويضاً مناسباً وعادلاً.

ولمشروعية عمل لجنة ترسيم الحدود ثلاثة أركان وهي(١):

١. وجود إرادة مشتركة لدولتي الحد لتحديد وتخطيط حدودهما التي لم تحدد قبل.
٢. وجود إتفاق على عبارة ومضمونة النص المحدد لمسار هذه الحدود في الإتفاقية أو النص الساري وقت تكوين اللجنة أو التحديد ، والغالب في هذا النص أن يقتصر على تحديد مسار الإحداثيات الجغرافية أو المعالم الطبيعية .
٣. يلزم أن تكون دولتا الحد المراد تخطيطه كاملتي السيادة ، وإلا خضع الحد إلى إقرار أوتعديل أوإلغاء بعد نيل كامل سيادتهما وفقا للقانون الدولي عملا بقاعدة حق تقرير المصير ، على أن الواقع أثبت قبول حدود الإستعمار كحدود موروثة في كل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا.

---

(١)راجع ، د. معاذ أحمد محمد تنقو ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

ويرى الباحث إضافة **ركن رابع** وهو أهلية اللجنة أوالفريق أهلية قانونية وفنية.

كما يجب على دولتي الحد أوالمجتمع الدولي الوفاء ب(إمكانية اللجنة) من مهامها وهذا الإمكان يتلخص في الجانب الأمني لأعضاء اللجنة والجانب المالي مالياً وآلياً.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الكادر الفني في عملية التخطيط يمثل الأساس الرئيس على حين يمثل الكادر القانوني مكملاً له وذلك لأن التخطيط هندسة مساحية جغرافية إجتماعية اقتصادية أمنية تتطور إلى نتيجة قانونية ملزمة.

الفرع الثالث: تقرير اللجان النهائي وقيمته القانونية

سبق القول إلى دور أهمية وسعة سلطات اللجنة المشتركة ودرجة تفويضها بإجراء التعديلات اللازمة أو غير مفوضة بذلك في حالة عدم التفويض.

وعلى هذه اللجنة أن تحتفظ بمحاضر اجتماعاتها مع تسجيل عملها الميداني لتنفيذ مسار الحد وعلاماته مع تو صيف كامل لهذا التنفيذ والمسوحات اللازمة على الطبيعة وتدعيمها بالخرط الواقعية ميدانياً مع الصور الجوية ، وهوالأمر الذي يتكون منه التقرير النهائي ذو القيمةالقانونية الكبيرة .

ويتضمن هذا الفرع أمرين هما:(التقرير النهائي للجنة الدولية ،والقيمة القانونية لهذا التقرير) اللذين يمثلا خلاصة مجهود التخطيط لنصب الحد قانوناً

الأمر الأول :التقرير النهائي للجنة الدولية المشتركة ،وهو التقرير الموحد الذي تكتبه اللجنة بعد انتهاء عملها التخطيطي وصفا شاملاً لكل أعمال اللجنة من لحظة استلام مهامها والبداية بما فيه عمليات الترتيب والتنفيذ الفعلي ينصب العلامات على مسار الحد وحتى آخر لحظة اعداد التقرير نفسه والتوقيع عليه .

فالتقرير النهائي هو النص المكتوب الذي يقوم بشرح كيفية تعاملها مع معطيات الواقع ومدى إلتزام اللجنة بحرفية ومضمونة النص المعرف للحدود ،والتقيد بتفويضها إن كان، كما يجب أن يتضمن التقرير رسم خريطة او خرائط

مفصلة بالمواقع التي تم ترسيمها، ممهورة بإمضاء رئيسي اللجنتين الوطنيتن ورئيس اللجنة المشتركة[١].

والتقرير النهائي هو الذي له قوة القانون لكن يجوز أن ترفع اللجان تقارير منفصلة منفردة لحكوماتها بواسطة رؤسائها غير أنه ليس لهذا التقرير صفة قوة القانون.

ومن الضروري دقة توصيف الحدود المرسمة بتحديد المواقع الجغرافية بمسياتها الحقيقية، وخطوط الطول والعرض التي عليها بالإضافة إلى تحديد الظواهر الطبيعية من جبال وأنهار وبحيرات وأية معالم طبيعية بمواصفاتها ومساحتها مع تحديد مواقعها واتجاهاتها فلكياً، وأيضا من الضروي تضمين التقرير لأي انحراف عن النص بناء على السلطات التفويضية للجنة مع التعليل المسبب للظرف الذي اقتضى هذا الإنحراف[٢] وذلك لعلم دولة الحد به .

ويجب أن تدون اللجنة المحاضرة والتقرير الموحد بلغة الدولتين الرسمية المشتركة إن كانت ، وإلا بالغتين الرسميتين لدولتي الحد ، على أن يتفقاعلى تحديد لغة ثالثة يكتب بها النص تكون هي الأصل عند الإختلاف في تفسيره.

كما تودع لدى كلا دولتي الحد نسخة من كل لغة ، وأيضاً لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الإقليمية التي تنتميان في عضويتها بنسخة من كل اللغات التي تم التوقيع عليها مع إرفاق الخرط موقعة ومننصوص عليها في التقرير النهائي.

كما أن التمويل لكافة مصروفات هذا التخطيط بما فيه الإعداد والعلامات ونفقات المخططين ومكافآتهم وغير ذلك ، بل وحتى الصيانة لاحقاً الطارئة والدورية تتحملها حكومتا الحد المخطط مناصفة بينهما بالتساوي، وذلك كحالة أعمال لجنة تخطيط الحدود العراقية الإيرانية فى سنة ١٩٣٧ م بناءاً على نص المادة (١٢) من الإتفاق الخاص بتنظيم أعمال اللجنة[٣].

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٧.

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٧.

(٣)راجع ، جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٠- ١٩٣.

لكن يجوز أن يتبرع بذلك طرف خارج أو تتبرع به إحدى دولتي الحد .

والخلاصة أن هذا التقرير النهائي المشترك يعتبر أهم وثيقة قانونية تحكم حد البلدين ، وقد يطلق عليه (بروتوكول الحدود) كملحق أساسي ومعدل لاتفاقية التحديد .

غير أن قوته القانونية المذكورة ترتهن بالمصادقة عليه عند إشتراط النص ذلك بالمصادقة عليه عند اشتراط النص ذلك.

الأمر الآخر : القيمة القانونية لعملية الترسيم، وهي عبارة عن الآثار القانونية التي تنتجها عملية تنفيذ التخطيط على الطبيعة المفرغة على سند مطابق ممهور بتوقيع جهة الإختصاص حسب نص التحديد(١).

ومن المسلم به أن هذه الوثيقة أو السند المصادق عليه من جهة الإختصاص من غير اعتراض أو تحفظ معتبر من طرفي الحد أوأحدهما يكسب هذه الوثيقة أو الترسيم باعتبار أن وثيقة الترسيم تعتبر تصرفاً لاحقاً يلغي ما قبله ، وتفسيراً لما انصرفت إليه نية الطرفين المتعاقدين ، وذلك بناءاً على المصادقة الصريحة على تقرير لجنة الترسيم بما فيه من تعديلات وانحرافات ليطابق الواقع الجغرافي والبشري والموردي ونحوه مسبباً، كما يقوم مقام المصادقة الصريحة الإذعان أو الرضا غير الصريح على التقرير النهائي وخرطه المرفقة به، ما دام لا يوجد أي اعتراض في فترة كافية لدراسة هذا التقرير وخرائطه خاصة في الحالة التي استخدمت فيها اللجنة سلطات تفويضها بإجراء بعض التعديلات أو تجاوزت ما وجدت الضرورة على ذلك، بشرط هذه الضرورة ثم التعويض المناسب ،لأن السكوت في هذه الحالة يعتبر إقراراًُ صحيحاً لما تضمنه التقرير ، في مفهوم القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية كحالة قضية المعبد المشهورة بين كمبوديا وسيام (تايلندا) حيث اعتبرت المحكمة عدم القيام بأي احتجاج لمدة ٥٠ سنة رضا غير صريح على الرغم من إنحراف اللجنة عن النص(٢).

---

(١)راجع ، د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٢)راجع ، د. معاذ أحمد محمد تنقو ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

فالقيمة القانونية للترسيم المقبول مساوية بل زائدة على نص المعاهدة أو القرار المحدد لخط الحدود .

والقيمة القانوية للتقرير النهائي هي التي تكون شريعة هذا الحد لدولتيه ، ولهذا يجب أن يتضمن التقرير كيفية المحافظة على علامات الحدود ومراقبتها إن لم تكن منصوص عليها في معاهدة التحديد، وإلا ألحقت هذه الكيفية على برتكول ملحق. وهو أمر شائع في معاهدات وبرتكولات الحدود كحالة برتكول إعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران لسنة ١٩٧٥م حيث تضمن البرتكول كيفية حماية وصيانة علامات الحدود وتبادل المعلومات المتعلقة بها بين السلطتين المختصتين، ومعاقبة المعتدين عليها وكافة تدابير الحماية، وأيضا كيفية الصيانة والإعادة في حالة التدمير أو الإزالة وفقا للوثائق والخرط الأصلية بلجنة مختلطة ترفع تقريرها بذلك إلى كلا الدولتين (١).

---

(١)راجع ، د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، مرجع سابق ، ص ٤٥ -٥٠.

المبحث الثالث

مبدأ ثبات الحد الدولي

ولفظة المضاف (مبدأ) ، والمضاف إليه (ثبات) يقصد بهما معاً نهائية الحد الدولي واستقراره ، ونهائيته هي عدم تحوله أو إزاحته أو إزالته إلا بوجه مشروع، كما سيأتي.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما :

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الحد الدولي وثباته .

المطلب الثاني : مبدأ ثبات الحد الدولي قانوناً

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الحد الدولي وثباته

يقصد هنا بموقف الشريعة الإسلامية من (مبدأ الحد الدولي وثباته) طبيعة الحكم الذي يمكن التوصل إليه من أدلتها المباشرة أو المستقرأة بشأن هذا الأمر المبحوث أو المطلوب حكمه الشرعي.

ولمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من هذين المبدأين : (مبدأ الحد ، ومبدأثباته) بالإقرار أو النفي، لابد من التعرف أو الإجابة على (مبدأ التعددية الدولية) أولاً ، ومن ثم يمكن الحكم بشأن (مبدأ الحد الدولي) والذي يفضي بدوره إلى معرفة (مبدأ ثبات الحد الدولي) في منظور الفقه الإسلامي .

وعليه يجب أولاً مناقشة مبدأ التعدد الدولي في ضوء الشريعة الإسلامية باعتبار أن الدولة متبوع ولولاها لايوجد مايسمى بالحد ومبادئه أصلاً ، وثانياً مناقشة مبدأ الحد الدولي من حيث هو كإطار تابع للدولة يحيط بها محدداً إقليمها في حالة التوصل إلى ثبوت إقرار التعدد الدولي .

وفيما يلي يمكن مناقشة هذا المطلب من خلال فرعين هما :

الفرع الأول : مبدأ التعدد الدولي في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : مبدأ الحد الدولي وثباته في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول :مبدأ التعدد الدولي في الفقه الإسلامي

ويقصد بهذاالمبدأ التعرف على وجهة نظرالفقه الإسلامي ما إذا كان سيقررجوازأو وجود دولتين فأكثر تربطهم علاقةجوار بأحكامها ومقتضياتها المختلفة على وجه مستقرأم لا .

ولكن قبل مناقشة هذه (التعددية) يجب التأكيد أولاً ، على إقرار أهم الأصول العقدية الثابتة بشأن طبيعة ملكية الأرض أو الإقليم من حيث الأصل العام في الشريعة الإسلامية والتي يمكن إختصارها بالقول : أن الأرض جميعها ملك لله الذي خلقها وسخرها ، قال تعالى : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ)[1] وقال تعالى (إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[2] وغيرهما من آيات ، والإنسان مستخلف فيها ، وعليها محياه ومماته ، وهذا هو الأصل العقدي الذي تدور عليه قضية الأرض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة.

أما بحث التعددية الدولية يستدعي ويستلزم معرفة الحكم الشرعي في الإسلام لعنصر (الإقليم وتقسيماته) ، ويتصور لهذا التعدد نوعان هما : تعدد عام وتعدد خاص .

ويقصد الباحث بالتعدد العام ذلك التعدد المتصور بين دار الإسلام مع غيرها ، أما التعدد الخاص يقصد به تعدد الدولة الإسلامية ذاتها إلى دول ،وأما التعدد الدولي القائم الآن فهو فرع عن هذين النوعين : (العام والخاص) وليس نوع ثالث لأنه لايتصور معرفة حكمه الشرعي إلا بدلالة حكم هذين النوعين ، وهذا مع الإعتراف بطبيعة هذا الأخير المعقدة ذات الصبغة غير الإسلامية .

فيما يلي نتناول ، أولاً التعدد الدولي العام ، ثم التعدد الدولي الخاص .

أولاً : التعدد الدولي العام في الفقه الإسلامي : وفيما يختص بهذا النوع من التعدد الدولي يقسم الفقه الإسلامي كل الدنيا إلى دارين هما : (دار الإسلام أو السلام ، ودار الكفر أو الحرب) كتقسيم عام للمعمورة من الناحية الفقهية لا النصية الوحيية، وهو تقسيم له مبرارته العقدية والواقعية بل وحتى التأريخية إذ كانت تقسم الدنيا قبل الإسلام بين المسيحية والوثنية مثلاً .

ومصطلح (دار الإسلام) اسم للموضع الذي يكون تحت سلطان الحكم الإسلامي ويمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه ، مهما تباعدت أو تقاربت وتواصلت أو تفاصلت أجزاؤه.

أما مصطلح (دارالكفر أو الحرب) فهو اسم لتلك الأرض التي تكون تحت سلطان الكافرين ، وبمعنى آخر هي أي سلطة سيادية أو دولة لاتدين بالإسلام أو بالولاء لدولته ، وذلك بغض النظر عن طبيعة علاقاتها سلماً أوحرباً.

---

(١)سورة الحديد ، الآية : ٢ .

(٢)سورة الأعراف ، الآية : ١٢٨.

ومن وجهة نظر هذا التقسيم أن تلحق (دار العهد) إلى أحد هذين الدارين وذلك حسب طبيعة ودرجة هذا العهد وليس هي قسم ثالث .

وتقسيم الدنيا إلى دارين لاينافي أصل أو مبدأ وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى جميع البشر في بقاع الدنيا مما يجعل دار الإسلام تتسع رقعتها مع هذا الإتساع الدعوي الذي يتحقق وذلك نظراً إلى طبيعة عالمية الدعوة الإسلامية التي يجب أن تصل إلى جميع جنس البشر على حد سواء ، من غير إكراه ولاغلظة .

وأوضح مثال على هذا التبليغ الدعوي والتمدد الإقليمي هو قيام الدولة الإسلامية الأولى التي انطلقت من المدينة المنورة بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم حتى وصلت فيما بعد ما وصلت إليه من الإتساع الإقليمي مع تحقيق هدفها الدعوي دون إكراه لأحد في اعتناق العقيدة الإسلامية .

وبناءً على هذا التقسيم – إلى دارين – يقررالفقه الإسلامي عدم اختصاص ولاية سلطان الحكم الإسلامي في دار الحرب[١] الذي ينتج عنه (مبدأ إقليمية السيادة والقانون)[٢].

ومفهوم هذا الحكم هو الذي يعبر عنه الفقه الحنفي بتقريرالسلطان والسيادة لكل واحدة من الدارين[٣]، كما أن الإعتراف أو تقرير الدارين بمعناه العام محل اتفاق في الفقه الإسلامي ، ولأنه لو لم يوجد اعتراف إقليمي وسيادي ، لايشرع تعاهد ونحوه ، ولأن الواقع العملي قد أثبت هذا الإعتراف منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولايزال يبقى كحكم ، غير أن هذا الإعتراف لاتتقرربه حرمة أو عصمة إقليمية إلا بالتعاهد أو التسالم بين الدارين[٤].

ورغم ثبوت القول بوجود الدارين في الفقه الإسلامي إلا أن هذين الدارين ليستا معينتي الإقليم وذلك لأن الأصل في دار الإسلام أن تتمدد نحو الخارج نحو(

---

(١)راجع ، الإمام ،محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير مع شرح السرخسي ، المجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ١٠٨-١٠٩ ، ط١ ،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢)راجع ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج٨ ، ص ٥٩٧٠ – ٥٩٧٩.

(٣)راجع ، د. عز الدين فودة ، نظرية الحدود ودار العهد في الإسلام ، ص ١٢٥، شئون عربية ، العدد (٨٦) ،١٩٩٦م .

(٤) وهو ذات الأمر الذي يقوم عليه المجتمع الدولي المعاصر منذ عهد (عصبة الأمم) ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة وكافة مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة الخادمة للإستقرار الدولي ، وذلك من حيث المبدأ العام .

دار الحرب) إيصالاً للدعوة إلى العباد ومعاملة بالمثل لدار الحرب إذ أن (دار الحرب) هي الصادة عن الدعوة والمتمددة بطبيعتها نحو (دار الإسلام) ، ورغم هذا التمدد يتأكد القول بأن الأصل في الإسلام هو (السلام) لكن بشرط جنوح (دار الحرب) للسلام ، وإلا يأبى الله على المسلمين أن يهنوا ويدعوا إلى السلم ، وهذا معناه أن كلا الدارين متمدد (متحرك الأطراف).

وقد يتوقف (تمدد دار الإسلام) في حالتين تتلخصان في : (حالة التسالم والتعاهد أو الموادعة والصلح ، وكذا حالة الضعف أو العجز) ، قال تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[١] وقوله تعالى (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[٢] وقوله جل شأنه (...وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٣]، وغير ذلك من آيات الإلزام

الصريح بالوفاء بالعهود والمواثيق – وذلك ما وفوا واستقاموا أو إلى مدتهم – وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه السنة النبوية العملية والقولية ، كموادعته[٤] صلى الله عليه وسلم أهل مكة في صلح الحديبية مثلاً ،وكقوله صلى الله عليه وسلم: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفرمسلماً فعليه لعنة الله والملائكةوالناس أجمعين..)[٥]، وحديثه صلى الله عليه وسلم عن خصال النفاق الخالصة والتي منها قوله:(وإذا عاهد غدر)[٦].

---

(١)سورة الأنفا ل، الآية : ٦١ .

(٢)سورة النحل ،الآية : ٩١ .

(٣)سورة الأنفا ل ،الآية :٧٢ .

(٤)راجع ، محمد الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، المجلد ٣ ، ج ٥ ، ص٦٢– ٦٤ . وراجع ، إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٥) صحيح البخاري ، حديث رقم (٣١٧٩) ، ص١٠٤ ، ج٢ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر . وصحيح مسلم ،حديث رقم (١٣٧١) ، ص ٦٨٩ ، ج١ ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة .

(٦) صحيح البخاري ، حديث رقم (٣١٧٨) ،ص ١٠٤، ج٢ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر. وصحيح مسلم ،حديث رقم (٥٨) ، ص ٤٢، ج١ ، كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق .

ووجوب الوفاء بالعهود أو العقود من المعلومات من الدين بالضرورة إلا عهداً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً في دين الله تعالى .

وفي حالة التصالح هذه يتوقف تمدد دار الإسلام لتوقف الفتوحات إلا من تلك الدار التي يمكن أن تعلن إنضمامها إلى دارالإسلام أو ولاءها لها.

وفي هذه الحالة يتقرر لأي من الدارين محدودية إقليمية تجاه بعضهما البعض أياً كان نوع هذا التحديد – مؤقتاً أو دائماً – بينما في حالة توقف تمدد دار الإسلام لسبب ضعف الدولة أو عجزها لايتقرر لها أي نوع من التحديد الحكمي شرعاً لنهاية إقليمها إذ يجوزلها أن تتمدد في أي لحظة تواتيها لأنه لايوجد اعتراف عاصم بين الدارين .

والخلاصة يقرر الفقه الإسلامي مفهوم وجود الدارين كنوع من التعدد الدولي الواقعي ، لكن لاتتقررعصمة هذين الدارين إلا بالتسالم أو التعاهد ، وأيضاً لايتحدد إقليمهما إلا بذات العهد المقرر للعصمة ، غير أن العهد المؤقت أياً كانت تسميته فإنه لاينتج عنه إلا عصمة وتحديد مؤقتان للإقليم .

وأن هذا التقسيم يعتمدعلى فلسفة وجود (الآخر) مع وجود(الذات)، وتتحدد هذه (الذات) بموجب أوضابط العقيدة وإمكانية سيادة أحكامها في المجال الإقليمي الذي يصح أن ينفذ فيه حكم الحاكم الإسلامي كتحديد لهذه (الذات) ، وكل ماسواها هو (الآخر)متعدداً كان أو منفرداً ، من وجهة نظر هذه (الذات) – دار الإسلام – التي تعتد بنفسها من ناحية وبذاك(الآخر)– دار الكفر أو الحرب –من ناحية أخرى .

كما أن هذا (الآخر) يمكن أن ينفرد في هذه المقابلة أو يتعدد وهو قطعاً ليس كله في رتبة أو درجة واحدة في علاقاته مع هذه (الذات)، ويمكن إلتماس أصول هذا التعدد من حيث المبدأ العام أو الوجود الواقعي في القرءان الكريم ، وخاصة في الآيات السبع الأولى من سورة الروم بشأن الحرب بين دولتي الفرس والروم مع تصويرٍ بليغٍ لفرحة المسلمين بانتصار الروم لأنهم في الأصل أهل كتاب سماوي وإن حرفوه وأولئك أهل وثنية .

وفي هذا دليل على وجود مبدأ التعدد أو تعدد (الآخر)من حيث هو، كما يشهد بذلك التأريخ من يوم قيام الدولة الإسلاميةإلى اليوم ، ولكن من غير أن يكون هذا التعدد مطلوباً شرعياً لله تعالى– أي مكلفاً به– بل فقط من الناحية الواقعية أو كواحدة من أعراض السنن الكونية .

كما لايعني ذلك أي ديمومة لهذا التعدد إذ يصح أن ينفرد بل قد ينعدم هذا (الآخر) أو حتى (الذات) عقلاً وشرعاً لأن كل ذلك من الممكنات.

ثانياً : مبدأ التعدد الخاص (تعدد الدولةالإسلامية) :والأصل في الإسلام وحدة الدولة الإسلامية وعدم تعددها وذلك لعدةأصول ثابتة في الشريعة الإسلامية عن مفهوم نشأة هذه الدولة الوحدوي عملياً وعقدياً ، وفيما يلي بعضاً من أدلة الكتاب والسنة : فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ...)[1]، وقوله تعالى : (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)[2]، وقوله جل شأنه (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[3]، فإن هذه الآيات وغيرها على الرغم من أنها عامة الدلالة في الموضوع إلا أنها تقررصراحة حرمة التفرق وتأكد حتمية واحدية الأمة المسلمة عقيدة وشرعةوسياسة ولاتتصور وحدة إلا باجتماع هذه الأمورالثلاثة تحت سلطان واحد.

وأما السنة النبوية هي الأصرح في دلالتها على وحدة الأمة المسلمة ديانة ودولة، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [4]،وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[5]، وفي روايته الأخرى : (من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحدٍ يرد أن يشق عصاكم أو يفرق

---

(١)سورة آل عمران ، الآية :١٠٣ .

(٢)سورة المؤمنون ، الآية : ٥٢ .

(٣)سورة الأنبياء ، الآية : ٩٢ .

(٤)صحيح مسلم ، حديث رقم (١٨٥٣) ، ص ٢٩٣، ج٢ ، كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين .

(٥)صحيح مسلم ، حديث رقم (١٨٥٢) ، ص ٢٩٢–٢٩٣ ، ج٢ ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

جماعتكم فاقتلوه)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لانبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2]، فكل هذه الأحاديث تؤكد على وحدة الأمة الإسلامية، ولصيانة وحماية هذه الوحدة أوجبت قتل كل من يريد تمزيق وحدة هذه الدولة ، لأن تعدد الخلفاء والأئمة يعني التشرذم أو التمزق أو التفرق وهوحرام صراح ، ويتعزز ذلك بالسنة الفعلية التي تتمثل في منهاج إدارة النبي صلى الله عليه وسلم للدولة التي أنشأها واحدة موحدة، وخلفه على ذلك أصحابه – رضي الله عنهم – وهوالأمر الذي قرره فقهاء الشريعة الإسلامية إنطلاقاً من كل تلك الأدلةالواردة.

ولهذا يرى فقهاء الإسلام عدم انعقاد (الإمامة أو الخلافة) لإمامين في بلدين لأنه لايجوز شرعاً أن يكون للأمة المسلمة إمامان في وقت واحد،واعتبروا من استجوز ذلك بشرط التباعد المكاني شاذاً [3].

جزماً أن وحدةالأمة الإسلامية من ثوابت شرع الله تعالى فهي أمر مطلوب لله مقصود له تعالى تكليفاً للعباد به .

ولايوافق الباحث بعض القائلي[4] بجواز وإمكانية تحقيق هذه الوحدة بالتكاملات الأخوية والإقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية فحسب ،بدون إقامة أو تنصيب إمرتها العليا التي تمثل الرمز الجامع الحقيقي .

---

(١)صحيح مسلم ، نفس الرقم (١٨٥٢) ، ص٢٩٣، ج٢، نفس الكتاب والباب .

(٢)صحيح البخاري، حديث رقم (٣٤٥٥)، ص١٦٦-١٦٧، ج٢ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل .(واللفظ للبخاري) . وصحيح مسلم ،حديث رقم(١٨٤٢) ، ص٢٨٨، ج٢ ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٣)راجع ، الماوردي ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٩-١٠ ،منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (بدون تأريخ طبع) . وراجع ، أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٥ ، تصحيح وتعليق الشيخ / محمد حامد الفقي، توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدلم ، دار الوطن ،(بدون تأريخ طبع) . وجزم الإمام النووي في وجود الاجماع على عدم تعدد الخلفاء في شرحه للحديث رقم (١٨٤٢)، (فو ببيعة الأول ... الخ).

(٤) ومن هؤلاء الإمام الكبير، محمد أبي زهرة، في كتابه الوحدة الإسلامية بفقرته رقم(١٢٧): (إننا نريد من الوحدة أن تتحقق معاني الإخوة ، والتعاون الإجتماعي والإقتصادي والحربي والسياسي والثقافي ، ولكن كيف تتحقق هذه الأمور ؟ أتتحقق بإحياء الخلافة الإسلامية كما كان في عهد الراشدين ؟ إن ذلك هو الإجتماع الأمثل خصوصاً أنه وردت به الآثار

وأما ما حدث من تصدعات في الدولة الإسلامية منذ نهايات القرن الثالث الهجري باستقلال إمارة الأمويين بالأندلس ومن ثم الخلافة الفاطميةبشمال أفريقيا وغيرهما من انقسامات لم يكن كل ذلك تصرفاً مستنداً على أصول الشريعة الإسلامية وإنما سببه الضعف التدريجي الديني والسياسي الذي طرأ على الدولة الإسلامية أو الخلافة واستمرهذا الضعف حتى سقطت الخلافة في ١٩٢٤م كنتيجة حتمية والتي كانت تمثل الرمز لوحدة الأمة الإسلامية.

وأما تعدد (الدويلات الإسلامية) الحالي فهو الآخر وضع غير مشروع ، جاء به المستعمر قصداً وضراراً بمكيدة وقيادة بريطانيا وفرنسا لإضعاف المسلمين ونهب ثرواتهم وطاقاتهم بعد مصادرة إرادتهم وتمزيق وحدتهم بإسقاط خلافتهم المركزية ، وزرع إسرائيل في صدر دارهم.

و(دار الإسلام تعتبر وطن للمسلمين جميعاً وكذلك الذميين باعتبارها الدولة المركزة ، فالوطن بحدوده الجغرافية أو السياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثة لاينطبق على الوطن الإسلامي)[1] ، وذلك لأن (كل البلاد الإسلامية داراً واحدة هي دار الإسلام فلاتأثير للفواصل الجغرافية المتعارف عليها في كون الكل دار

، وكان عليها الصحابة أجمعون ، ولكن أيمكن الأخذ به في هذا العصر، وأيمكن تحقق شروطها ، وهل من المصلحةبعد أن توزعت الأرض المسلمين ذلك التوزع أن تكون لهم دولةواحدة يرجع فيها الحكم إلى إمام هو أعظم الولاة ؟ ونقول الجواب عن هذا إننا لانرى أن تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومةمسيطرةعلى كل المسلمين ، فإن ذلك لايمكن مع الوضع الهندسي للبلاد الإسلامية في الأرض ، وخصوصاً أن الأراضي الإسلامية ليست متصلة الأجزاء ، وأن الأقاليم كما ذكرنا عندما إمتد إليها الفتح الإسلامي كانت لها شخصيتها والإمام له السلطان عليها والتنظيم الكامل غير بعيد عنه ، ولكنه في عماله وحكومته له إستقلال ذاتي .... إن الوحدة التي نبتغيهالاتمس سلطان أي سلطان يقوم بالحق، وينفذ الأحكام الإسلامية في جوهرها ولبها، ولاتمس شكل الحكم في أي إقليم إسلامي بالقدر الذي يجعل الوحدةأمراً قائماً ثابتاً، مادام يقيم العدل وينفذ الحق في رعيته ولايرهقهم من أمهم عسراً فلكل إقليم أسلوب حكمه .....إلخ – وواصل في فقرته رقم(١٢٨) – قائلاً : (أننا كما قلنا لانقصد بالوحدة دولة واحدة ، ولكن نريد إخوة شاملة ، وإذا كانت الخلافة الكبرى يمكن أن تكون من غير أن يكون للمسلمين دولة واحدة ، بل تكون أقاليم مختلفة في ظل إتحاد كامل ، فإنه يمكن وجودها في النظام الذي يتصور جامعاً ،وذلك على أساس أن لايكون الإختيار مدى الحياة بل على نوبات زمنية متبادلة ، ...إلخ ، هذا وإنا لانجد أن الخلافة بعد الراشدين لم تكن محققة للوحدة الإسلامية لأنها صارت ملكية ، لاخلافيةنبوية.

إن الوحدة الإسلامية يمكن تحقيقها من غير خلافة، ولكن يمكن أن يكون للخلافة موضع فيها على أنها ليست الركن ، بل على أنها مظهر الوحدة) اهـ (راجع، محمد أبوزهرة ، الوحدة الإسلامية ، ص٢٤٣-٢٤٤ ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان).

(١)د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص١٨٠ ، المكتبة الحديثة ، (بدون تأريخ طبع).

الإسلام وذلك لأن البلاد كلها يجب أن تخضع لدستورٍ واحدٍ هو القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم)[1] تحت إمام واحد أعلى ، يأتي به نظام إسلامي شوري عام ويخلعه ، وولايات أوأقاليم إدارية داخلية تحكم نفسها تحت تلك الإمامة العليا والدستور العام للدولة الإسلامية المنشودة.

وتعدد الدول الإسلامية الحالي هو الأبلغ شرخاً والأعمق جرحاً والأكبر فتنة والأقطع صلة بين جسد أمة الإسلام الواحدة لماتميزبه – عن سابقه التأريخي – من اعتماده على نظام الجنسية الوطنية القطرية، والحدود الدقيقة المصطنعة فضلاً عن غياب الإمرة العليا (الخلافة).

على أن هذا التعدد وإن كان غير مشروع في الفقه الإسلامي إلا أنه لايسلب به صفة الإسلام والإنتساب إليه عن هذه الدول الإسلامية الحالية ، وذلك لأن الوحدة والإجتماع على خليفة واحد أمر مستقل زائد يجب تحصيله ، لكن بالتراضي بين أمة الإسلام .

وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية في دولتها الواحدة الأم هو من أكبر التحديات التي تنتظر كافة الجهود المتظافرة من الفقهاء والمفكرين والسياسيين والصحوة الإسلامية والجمعيات والمؤسسات والهيئات ، وكل الشعب المسلم وقادة هذه الدول وبرامجها.

الفرع الثاني : **مبدأ الحد الدولي وثباته في الفقه الإسلامي**

يمكن مناقشة هذا الفرع من خلال سوق أحكام المبدأين : (مبدأ الحد ، ومبدأ ثبات الحد) معاً دون التفريق بينهما في التناول ، وذلك لسببين :

السبب الأول يعود إلى ارتباط حكم الثاني بالأول لأن اعتبار هذا المبدأ الثاني (مبدأ ثبات الحد) ومسوغ مناقشته لايتصور أصلاً إلا بعد تحقق اعتبار المبدأ الأول (مبدأ الحد) ، وذلك لأن مبدأ الحد بالنسبة لمبدأ ثبات الحد متبوع ، ومبدأ ثبات الحد تابع له لأنه فرع منه .

(١)د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٠٢ ، ط١ ، ١٩٧٣م ، مطبعة السعادة.

والسبب الثاني هو الرغبة في التقليل من الإعادة لداعية بحث الحكم الذي يستوجبه ذلك الإرتباط الذي بينهما .

ومما يجب التنبيه إليه أن كلا هذين المبدأين المرتبطين : (مبدأ الحد و ثباته) أن الحكم فيهما يرتهن بحكم مبدأ (التعدد الدولي) الذي سبق ، وذلك لأن وجود التعددية الدولية هي السبب لافتراض أو إقرار مبدأ التعايش أو التسالم فيما بين هذه الدول ، ومبدأ الحد وثباته مسبب عن هذا التسالم وخادم له .

وبناء على هذه المقدمة يمكن بحث أو استخلاص حكم هذين المبدأين من خلال مسلكين إثنين :

أحدهما : هو استدعاء نتائج الحكم الشرعي عن (مبدأ التعدد الدولي) المتعلقة بمبدأ محدودية الإقليم من جهة ومبدأ ثبات هذه المحدودية من جهة أخرى.

وأما المسلك الآخر : هو مناقشة بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي قد يشتبه فيها لتأصيل مفهوم الحد الدولي بها ، وذلك بغرض استجلاء هذه النصوص لما قد يتصور خطأ منها .

أولاً – المسلك الأول : وهو استدعاء نتائج الحكم الشرعي لمبدأ (التعددية الدولية) المتعلقة بمبدأ محدودية الإقليم في الفقه الإسلامي .

وذلك لأن استدعاء هذه النتائج هي التي يتقرربها مبدأ إقرار أو رفض فكرة الحد الدولي وثباته ، ومما سبق استعراضه في الفرع السابق يمكن اختصار هذه النتائج في الآتي:

١. أن الفقه الإسلامي يقرر الإعتراف بالتعدد الدولي الواقعي من حيث المبدأ العام ، لا باعتباره مطلوب شرعي يجب تحصيله تكليفاً، ولهذا الاعتبار قسم الفقه الإسلامي كل الدنيا إلى دارين هما : (دار الإسلام أو السلام ، ودار الكفر أو الحرب) كتقسيم عام للمعمورة ، وقد سبق القول عن بيان الأصول التي يعتمد عليها هذا التقسيم.

ودار الكفر أو الحرب لاتعني في نظر الفقه الإسلامي دولة واحدة بل قد تكون دولاً لكل منها موقفها السلمي أو العدائي أوالمصلحي مع دار الإسلام وهذا هو الواقع والمنطق الحتم الذي ألفته الدولة الإسلامية منذ قيامها .

٢.أن هذا التعدد الدولي لم تتقرر بمجرده أي محدودية لإقليمي الدارين إلا في حالة التعاهد المقرر لذلك ، والتعاهد على تفاوت درجاته وتنوع صيغه أمر مشروع معلوم في أدلة الشريعة الإسلامية كما سبقت به الإشارة .

٣. ومن كل ماتقدم عن مبدأ التعدد الدولي ، ومن هاتين الفقرتين رقم (١) ورقم (٢) يصح القول بأن مبدأ الحد الدولي غير منكور شرعاً من حيث المبدأ العام وذلك بناءاً على إقرار (التعدد الدولي الواقعي) إذ يكفي لإنشاء الحد الدولي توفر إرادتين لدولتين متجاورتين أو أكثر لكن بشرط التسالم والتعاهد الحدي غير المؤقت أو المطلق .

على أنه يشترط في هذا التعاهد شرطان :

أحدهما: أن يكون هذا العهد مشروعاً في لحظة عقده ، وبعبارة أخرى أن لاينطوي على مناقضة صريحة لنصوص وأصول الشريعة الإسلامية التي تعرف بقطعية الثبوت مع صراحة الدلالة ، وذلك مالم يتعدل ليطابق هذه النصوص أو الأصول .

والشرط الثاني : أن يوفي طرف العهد الثاني بعهده، ويقابل ذلك وفاء دار الإسلام.

وعلى الرغم من قلة الأمثلة على التعاهد الحدي إلا أنه يمكن التمثيل بحالة الصلح أو العهد الحدي مع مملكة النوبة في جنوب مصر والذي استمر لأكثر من ستمائة عام من(٣١هـ –٦٧٤هـ) بين الدارين على تقطة فاصلة في النيل لاتتجازها سفن الدارين[١].

٤. إن الحد الدولي في الفقه الإسلامي لايتمتع بعنصر ثبات نهائي لأنه يقوم أصلاً على ظروف عارضة وشرائط مقتضاة قد لاتدوم ، إذ متى انتقضت شرائطه أو زالت أسبابه الجوهرية زال .

وهذا معناه أن (مبدأ الحد وثباته) حالة استثنائية لاعتمادها على التعاهد إذ لايلزم من إقرار أو وجود التعدد أو المجاورة الدولية قيام أو وجود تعاهد ، وذلك لأن الأصل في التعاهد العدم حتى يوجد أو يقام ،وحتى إذا تم تحققه أو وقوعه فإن آثاره ترتهن بظروف وصيغة وشرائط هذا التعاهد ، ومن ثم ليس لهذا الحد صفة دوام مستقلة عن ذلك التعاهد والذي قد يدوم أو يزول.

---

(١)راجع ، د. محي الدين محمد قاسم ،مرجع سابق ،ص١٥٦–١٦٤ .

٥. ومن ناحية أخرى يعتقد الباحث أن الحدود الدولية وخاصة تلك التي بين العالم الاسلامي والعربي من جهة وبين العالم الآخر من جهة أخرى إنما هي من قبيل المهادنات التي اقتضتها ظروف التعايش الحاضرة لدى محور الدول الغربية التي قد عممتها وفقاً لمصلحتها الخاصة دون أي وازع عقدي أو ديني يضمن استقرارها، ولا محالة ستتغير وتتبدل هذه المصلحة مما ينذر بانتهاك الحدود الدولية وحرمتها وربما إلغاءها تماماً، وذلك استناداً على أمرين: أحدهما وتيرة اتجاه سياسة الدول الغربية الحالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية نحو العالم الإسلامي، التي بدت واضحة للجميع. والأمر الآخر هو مقتضى الحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم: **(اعدد ستاً بين يدي الساعة، موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا)**[١].

وبنو الأصفر هم الروم حينذاك وهم اليوم كل الغربيين غير المسلمين، والغاية هي الراية أو اللواء، أو هي كسرة الرماح للعسكر كناية عن التسليح.

وقد ذهب شراح هذا الحديث إلى أن العلامات الأربعة الأولى قد وقعت وانقضت واختلفوا في الخامسة هل ابتدأت بمقتل سيدنا عثمان[٢] رضي الله عنه أم انقضت به؟ واتفقوا على أن العلامة السادسة لم تقع بعد[٣].

---

(١)صحيح البخاري، حديث رقم (٣١٧٦)، ص ١٠٣، ج٢، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر.

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي بن كلاب، ولد بست سنوات بعد عام الفيل. (ت ٥٣ هـ- ٦٥٦م)، ثالث الخلفاء الراشدين، (٢٣ – ٣٥ هـ، ٦٤٤ – ٦٥٦م)، من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، يلغب بذي النورين لتزوجه اثنتين من بنات النبي صلى الله عليه وسلم: رقية ثم أم كلثوم، أنفق ماله في سبيل الله، من العشرة المبشرين بالجنة. (راجع، الجمعية المصرية، الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، ج٣، ص ٦١٢ – ٦١٣).

(٣)راجع، ابن حجر العسقلاني، شرح فتح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٣٤ وما بعدها. وراجع، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٥، ص ٩٩ وما بعدها، الناشر محمد أمين، بيروت، دار الفكر (بدون تاريخ طبع). وراجع، الإمام لإمام أبو الفضل، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (شرح صحيح البخاري مخطوط يطبع لأول مرة)، ج٦، ص ٢٠٧٩ وما بعدها، تحقيق/ رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشيد الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

والباحث يوافقهم من حيث الإجمال لكنه يضيف أمرين آخرين: **الأمر الأول:** أن العلامة الخامسة يجب أن تفسر بالتمزق العربي الحالي في دويلاتهم القائمة الآن والذي ابتدئ بتمرد العرب على الخلافة الإسلامية العثمانية في الحرب العالمية الأولى التي أسقطتها لتبلغ هذه العلامة ذروة وقوعها بإقامة هذه الدويلات الآن، إذ لم تحدث فتنة أعم وأكبر من هذا التمزق حتى الآن، فهي فتنة لا يفوقها إلا الكفر والعياذ بالله، **والأمر الثاني:** أن الباحث يجزم بأن العلامة السادسة الواردة في هذا الحديث – أي الهدنة ثم الغدر – هي هذه (الحدود الدولية) التي تمثل اليوم وجه الهدنة المذكور في الحديث، كما أن الغدر بدت بوادره تلوح في الأفق منذ ضربة الحلفاء للعراق في عام ١٩٩٠م – بغض النظر عن رأينا في تصرف العراق – ومن ثم احتلال أفغانستان في عام ٢٠٠١م تحت ذريعة إزالة حكومة طالبان الإسلامية، ثم احتلال العراق تحت ذريعة معاقبة النظام العراقي وتدمير أسلحته، والحق أن الغربيين – بني أصفر اليوم – لم يرضوا عن طالبان لأنها ذات توجه إسلامي، وأما النظام العراقي فإنه سيشكل في المستقبل قوة للمسلمين في المنطقة أياً كان توجهه، وعلى أي حال لا تزال مطرقة التهديد تشير إلى هامات العالم الإسلامي.

أما فيما يتعلق بالمسلك الآخر وهو مناقشة بعض الأدلة التي قد يشتبه فيها تأصيل مفهوم الحد الدولي في الشريعة الإسلامية فإنه يستوجب القول أولاً بأن الباحث لم يعثر على أي دليل نصي مباشر من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة عن مفهوم الحد الدولي المعاصر، إلا أنه عثر على مجموعة من الأدلة البعيدة عن هذا المفهوم الحدي لكنها يمكن أن يشتبه فيها الإستنباط غفلة أو هواء، وقد استحسن الباحث الإشارة إلى هذه النصوص رغبة في بيان وجهي الإلتباس والبعد .

والأمثلة في ذلك من القرآن الكريم مثل قصة (سد) ذي القرنين في سورة الكهف (حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا

جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاء وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا)[١].

وملخص معنى هذه الآيات هو أن هؤلاء القوم الذين لايفقهون قولاً ، طلبوا من ذي القرنين[٢] أن يجعل أو يقيم بينهم وبين يأجوج ومأجوج سداً عازلاً فأجابهم على طلبهم ببنائه سداً مانعاً– لم تعرف البشرية سداً مثله إلى اليوم – يفصل به بينهما على جهة يراد بها دوام الفصل.

مع العلم أن هذا النص القرآني إنما هو من قبيل قصص القرآن عن الماضين قبلنا فهو عندالأصوليين يندرج تحت المصدرالإستدلالي: (شرع من قبلنا شرع لنا) وهولا يصح اعتباره إلا باستجماعه شرطين : أحدهما أن يرد تحقق ثبوته في شرعنا ، والآخر أن لايكون منسوخاً في شرعنا .

وهذه الآيات مستجمعة لهذين الشرطين ، إلا أن مفهومها لاينطبق مع مفهوم الحد الدولي المعاصر الذي يستوجب استجماع إرادتي الدولتين الطرفين لنصب أي حدٍ بينهما ، بينما إقامة هذا السد تمت باستجابة لطلب طرف واحد ، ثم أن إقامة هذا السد الأصل فيها هو اتقاء شر ذلك الطرف الثاني الغائب بهذا العزل التام القسري بينما الأصل في إقامة الحد يراد به تحديد نهايتي سيادة الدولتين المتجاورتين تقنيناً للتواصل الإيجابي بينهما رغبة في الأمن والإستقرار لاالعزل النهائي التام .

ولكل ماتقدم أنه لايصح الإستدلال بهذا السد على تقرير مفهوم الحد الدولي الحديث وذلك لاختلاف المفهومين أو العلتين .

والأمثلة على نحو هذه الآيات في القرآن الكريم موجودة .

كما يوجد مثل ذلك في السنة النبوية المطهرة مما قد يشتبه فيه لتأصيل مفهوم الحد الدولي المعاصر ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من

---

(١)سورة الكهف ، الآيات : ٩٣-٩٨.

(٢)تفرقت كلمة المفسرين إلى أقوال كثيرةٍ ليس في جميعها دليل في تعيين اسمه ومدته التي عاش فيها ،وهل هو ملك أونبي أو رجل صالح ؟ والحق أنه عبد مؤمن مخلص في توحيده لله تعالى من عظماء الدنيا آتاه الله أسباب كل شيء ، ولم يكلفنا الله بأكثر من هذا ، ولتلك اللأقوال : (راجع ،القرطبي ، مرجع سابق، ج١١، تفسيرالآيات بسورة الكهف ، ص٤٥ومابعدها . وراجع ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،ج٣، تفسير الآيات بسورة الكهف ، ص ٣٠٦ ومابعدها ، دار الفكر (بدون تأريخ طبع) .

ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين)[١] ، وهذا الحديث إنما هو في الملكية الفردية في عقارات السكن والمزارع ونحوهما ولابأس أن يشمل معناه أي اقتطاع ظلماً من الأرض العامة للدولة كذلك الإقتطاع الذي يتم بعد التعاهد الحدي . وهذا الحديث ليس فيه أي دليل لتأصيل مفهوم الحد الدولي الحديث ، وذلك لأن مفهوم أودلالة هذا الحيدث في الحق الذي تقرر وثبت وليس في شرعية إنشاء الحد الدولي و من ناحية أخرى أن الملكية الفردية ومن في حكمها أمر مقرر من غير هذا الدليل في شرع الله وليس كذلك الحد الدولي الحديث .

والأحاديث التي قد تردها شبهة الإستدلال بها عن الحد الدولي كثيرة .

والخلاصة أن الفقه الإسلامي كما يعتبر التعدد الدولي الواقعي فإنه لايمانع فكرة إنشاء الحدود الدولية وثباتها من حيث المبدأ العام مادامت تقوم على تعاهد دولي صحيح بشروطه كقيد استثنائي على عالمية الدعوة الإسلامية التي ينبغي أن تصل إلى كافة جنس البشر في الدنيا من غير إكراه على اعتناقها .

على أن مبدأ ثبات الحد الدولي في الفقه الإسلامي لايتمتع بخاصية الديمومة أو النهائية لأنه مرهون بمبدأ الحد وهذا الأخير أيضاً مرهوت بمدى التعاهد الذي قرره وأنتجه، والتعاهد قد يدوم أو يزول .

وهاذ الإعتبار المرن بشروطه في كلا المبدأين هوالذي يتلائم مع مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان عملاً بفقه باب المصالح المرسلة بضوابطها.

(١)صحيح البخاري ،حديث رقم (٢٤٥٣)، وصحيح مسلم ،حديث رقم (١٦١٢)، سبق تخريجه ، راجع ،ص ١٩٨.

المطلب الثاني
مبدأ ثبات الحد الدولي قانوناً

مبدأ ثبات الحد الدولي يعني – في القانون الدولي – نهائية ثبات الحد وأنه غير قابل للتعديل من جانب أو طرف واحد فى الفقه والقضاء والقانون الدولي المعاصر، إذ (يقصد بالثبات إستقرار خطوط الحدود الدولية ورسوخها طبقاً لسند الحق الذى ترتكز عليه وإعتباه خطوطاً وفواصل نهائيةً لا يجوز تعديلها من جانب واحد أو حسب رغبة طرف دون اعتبار رغبة الطرف الآخر) [١].

ويمكن تناول هذا المطلب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : مبدأ قدسية الحد الدولى .

الفرع الثانى : مبدأ السلامة الإقليمية .

الفرع الثالث : شروط إعمال مبدأ ثبات الحد الدولى .

الفرع الرابع : الدعائم القانونية لمبدأ ثبات الحد الدولى .

الفرع الأول : مبدأ قدسية الحدود الدولية

يعتبر مبدأ قدسية الحدود أو حرمته نتاجاً لتطبيقات إنسانية سابقة عبر الحقب الزمانية والأمكنة المختلفة كقانون خاص في تلك المجتمعات ، وقد سبقت الإشارة إلى معرفة تلك المجتمعات أو الأمم القديمة لفكرة قدسية الحدود والتي تنصبها لنفسها قبالة الأمم الأخرى ، وما اعتناق المجتمعات الحديثة لهذه الفكرة إلا تطويرٌ لذلك الإرث القديم – مثل حائط الصين العظيم الذي ضم مجموعة من الأسوار الصغيرة تمتد على طول الحدود الداخلية من تركستان الصينية غربا حتى منشوريا شرقاً ، وكذلك أسوار الرومان ونحو ذلك – وذلك في ظل ولادة القانون الدولي الذي ارتقى بالعديد من قواعد القانون الخاص إلى قواعد دولية .

وحتي فكرة تخطيط الحد قديمة ، فمثلا اليونانيون كانوا يضعون (أعمدة خط الحدود) منقوشا عليها : (ليست هذه البلاد للبليونير ولكنها للإيونا:Lonia) وامتد ذلك حتي القرن الثاني بعد الميلاد.

---

(١)د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية ، ص ١٨٧ ، ط ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية . وراجع ، د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، ص ٧٠ ، ط ٢٠٠١م ، الناشر : دار النهضة العربية .

أما الرومان طوروا فكرة الحدود وتخطيطها إلى شعيرة دينيةً هي تجميد إله الحدود (تيرمينوس) حيث كانت الحدود تحدد باحتفال ديني كبير يذبح له وينشد فيه لتمجيد تيرمينوس المقدس ، واعتقدوا نزول لعنة هذا الإله على كل من يحرك علامة الحدود ، وينسب إلى التوراة أو العهد القديم :(فليس من حقك أن تزيل العلامة التي وضعها جارك منذ قديم الزمان في أرض ميراثك ، وهي الأرض التي قدر الله لك ربك العظيم أن تتملكها)[1].

وهذا النص على قداسة مصدره – عندهم – إلا أن هذا النص ليس صريحاً في الحدود الدولية وإنما يصدق في الملكية الفردية.

وبصورة عامة فإن فكرة قداسة الحد قد وجدت مساحة كبيرة في المجتمعات الحديثة تعبيرا عن سيادة الدولة ، لحماية مبادئ أربعة :(السيادة ، والإستقلال ، والحرية ، والمساواة)، وهو الأمر الذي أكسب هذا الحد قداسةً وحرمةً لتعيينه مدى إقليم الدولة، حيث قرر القانون الدولي العام في معاهداته ومواثيقه المختلفة حرمة الحد الدولي حفظا للسلم والأمن الدوليين.

ومبدأ قدسية الحدود هو التطور الطبيعي (لمبدأ لكل مافي حوزته) الذي ظهر في أمريكا اللاتينية حين اعتبرت هذه القارة أن الحدود الإدارية التي أنشأها المستعمران المغادران : الأسباني والبرتغالي هي الحدود الدولية للدول الخلف، وذلك إعتباراً من عام ١٨١٠م كتأريخ حاسم لتعيين الحدود وتبعيتها في دول أمريكا الجنوبية بينما دول أمريكا الوسطي إعتبرت التأريخ الحاسم لتعيين الحد هو عام ١٨٢١م وذلك ليعتد به عند إقرار وتطبيق[2] (مبدأ لكل مافي حوزته).

وقد مثل هذا المبدأ قبولاً وتمسكاً عاماً من الدول الأمريكية حيث أعتبر الطريق الأمثل لضمان وصيانة استقلالها.

كما أن الدول الأفريقية هي الأخرى قد قررت مضمون (مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار) وذلك في مؤتمر القاهرة في يوليو ١٩٦٤م لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية بإصدارهم القرار ١/١٦ والذي لم يتحفظ عليه سوى دولتي الصومال والمغرب.

---

(١)راجع ، د. جابر إبراهيم الراوى ، الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ – ٦٣.

(٢)راجع ، محمد عاشور مهدي، مرجع سابق ، ص ١٩٠ وما بعدها .

وبهذا القرار تم القضاء التام علي الإتجاه القائل بضرورة التخلص من الحدود الإستعمارية عن طريق وحدة أفريقية شاملة فورية أو متدرجة وهو الإتجاه الذي أقره من قبل مؤتمر شعوب أفريقيا في أكرا ١٩٥٨م [١].

وقد وجد القرار ١/١٦ الأفريقي تطبيقاً وقبولاً عاماً من الدول الأفريقية حيث اعتبرته الركيزة الأساسية للحفاظ على السلامة الإقليمية في نزاعاتها الحدودية والإقليمية المتعددة ، ولقد نص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ثلاث مرات على (مبدأ المساواة في السيادة) وذلك في الفقرة (٣) من الديباجة والفقرة (١) من المادة (٣) ، وفي المادة (٥) .

الفرع الثاني : **مبدأ السلامة الإقليمية**

ويقصد به مبدأ الشرعية الدولية للحفاظ على السلامة الإقليمية ، وهذا المبدأ قد أسهم في ترسيخ مفهوم (مبدأ ثبات الحد الدولي وقد سيته).

وقد حظى (مبدأ السلامة) بقبول واسع من فقهاء القانون الدولي حيث اعتبروه مبدءًا أساسيا في القانون الدولي وشرطاً لازماً لإقرار السلم والأمن الدوليين ، وذلك لدلالته اللفظية المباشرة ومضمونه القانوني الواضح في ذلك مما يجعل الحق الكامل لكل دولة في ممارسة حقوق السيادة علي إقليمها مع تمتعها بحق السلامة والأمن بعدم انتهاك هذه السيادة وهو الأمر الذى يعطيها الحق الكامل في الدفاع عن سيادتها وسلامة إقليمها مع إلتزامها بعدم الإعتداء علي أي دولة .

كما أن المواثيق الدولية قد التزمت هذا المبدأ فمثلا تضمنه عهد عصبة الأمم في ديباجة ثم في مادته العاشرة والتي تقرأ : (تعهد الدول الأعضاء في العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء ، واستقلالها السياسي والمحافظة عليها ضد أي إعتداء خارجي).

وهو ذات النهج الذي أخذ به ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٤/٢) بالقول : (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر ، لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

---

(١)راجع، نفس المرجع، ص ١٢٦.

وقد كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا النص بالعديد من القرارات المؤكده والسلوك ، وكذلك مجلس الأمن الدولي.

وقد التزمت أيضا بنصوص المواثيق الإقليمية المختلفة (مبدأ السلامة الإقليمية) فقد أشار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في ٢٥مايو١٩٦٣م في ديباجته إلى ماهو ملخصه :(تعهد الدول الأعضاء بالدفاع عن بعضها البعض، وتقوية الإستقلال والسيادة، والسلامة الإقليمية لكل منها) كما نصت المادة (٣/١-٣) :

١- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

٢- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.

٣- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها.

وهذا بالإضافة إلى قرار مؤتمر قمة القاهرة في يوليو ١٩٦٤م المؤكدعلى : (مبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة من عهد الاستعمار ، ووجوب الإلتزام بها)(١).

وأيضا التزم هذا المبدأ ميثاق منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٤٨م في مادتيه (٢٤) ، (٢٥) حيث نصت المادة (٢٤) على : (أن كل عمل عدواني تقوم به إحدى الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال لأي دولة أمريكية ، يعتبر عدوانا ضد الدول الأمريكية الأخرى) ، ونصت المادة (٢٥) علي : (أن حرمة وسلامة الإقليم لايمكن أن تتأثر بأي عمل عسكري) ، وقد ركز الميثاق في السلامة الإقليمية الأمريكية واستتباب الأمن والسلم الدولي(٢).

كما أشار ميثاق جامعة الدول العربية إلى (مبدأ الحفاظ علي السلامة الإقليمية)، حيث تضمنت هذه الإشارة ديباجة الميثاق التي أكدت حرص الدول الأعضاء علي احترام الاستقلال وسيادة دولهم وتأمين مستقبلها ، كما أشارت المادة (٢) إلى صيانة الإستقلال والسيادة للدول الأعضاء ، وقد حرمت المادة (٥) اللجوء إلى القوة مع التأكيد على الاستقلال والسيادة وسلامة الأراضي .

ومبدأ ثبات الحدود الدولية القائمة في العصر الحديث تضمنته المؤتمرات والمعاهدات الدولية المختلفة اعتبارا من معاهدة واستفاليا ١٦٤٨م التي أكدت علي

---

(١)راجع ، طارق عبدالرؤوف ، مرجع سابق ، ص١٩٨ وما بعدها .

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ١٩٩ .

ضرورة الحفاظ على الأوضاع القائمة بأخذها بمبدأ توازن القوي للحفاظ علي الأمن الأوربي ، ومن ثم العديد من المعاهدات التي تلتها حتى الآن.

وقد صار اليوم (مبدأ ثبات الحد الدولي) قاعدة آمرة لما اتصفت به من تقنين دولي وإقليمي وسلوك قضائي وتمسك عالمي دولي بقدسية وصيانة السلامة الإقليمية، ودعم مبدأ حسن الجوار الدولي[١].

والخلاصة أن مبدأ ثبات الحد الدولي لايعني الثبات المطلق أو الخلود وإنما يعني امتناع أو تحريم التغيير بالقوة أو الانتهاك من طرف واحد ، إذ يجوز تغييره بالوسائل السلمية اتفاقا وتراضيا بين أطرافه أو كما هو معروف في حالة (الاستخلاف الدولي أو الاتحاد أو الانفصال) ونحو ذلك من مبدأ المقايضة أو التبادل أو التنازل الإقليمي الإختياري.

كما أن (مبدأ الثبات) له شروط يعتمد عليها.

الفرع الثالث : شروط إعمال مبدأ ثبات الحد الدولي

سبق القول بأن ثبات الحد الدولي يقصد به استقرار خط الحد الدولي طبقا لسند الحق الذي يستند إليه كل من طرفيه واعتبار ذلك خطا نهائيا لايجوز تعديله من جانب واحد[٢].

ولما كانت العبرة بما يقرره سند الحق الذي تعين الحد الدولي على أساسه، وجب التطرق إلى معرفة شروط إعمال (مبدأ ثبات الحد الدولي) حتي يعرف أو يتميز الحد المشروع عن غيره من اللاغي أو الباطل لعدم استيفاء شروط المشروعية.

وتتلخص شروط إعمال المبدأ في الثلاثة شروط التالية [٣]:

١/ وجود سند لتعيين الحد الدولي : إذ من الضروري أن يوجد أساس لخط الحدود فى مواضع معينة دون غيرها وهو ما يسمى بسند الحق(Root of title) ، وسند الحق أنواع ومن أهمها المعاهدات الدولية المبرمة بين الأطراف المعنية بشأن تعيين الحد الدولي فيما بينها ، ومنها الخرائط (Maps) وسواء هذه الخرائط مرفقة بالإتفاقية

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٣٢١ وما بعدها .

(٢)راجع ، د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

(٣)راجع ، طارق عبدالرؤوف ، مرجع سابق ، ص ١٨٠

أو صدرت من الدولة الطرف بصورة رسمية ، ويشترط لها ثلاثة شروط وهي إتصافها بالدقة الفنية وأن تتصف بالصفة الرسمية وأن تتوفر لها علاقة وثيقة بينها وبين المصدر المنشئ للحدود (معاهدة أو حكما أو قراراً) .

ومن هذه السندات السلوك اللاحق للأطراف بالممارسة السيادية كحالة حكم المعبد الذي حكم به لكمبوديا بناءًا على إقرار تايلاند بالممارسة السيادية لكمبوديا.

٢/ تعيين الحدود فعليا وفقا لسند الحق : إذ يجب أن يطابق تعيينها سندات الحق حتى تعتبر نهائية ومستقرة بشرط أن لايتم فيما بعد اتفاق آخر أو سلوك لاحق على خلافه.

٣/ مشروعية سند الحق : ويقصد به أن يكون هذا السند مشروعا في الفترة الحاسمة التي تكون الحدود قد تعينت فيها وكمثال أن اكتساب أي إقليم بعد نشأة الأمم المتحدة في ١٩٤٥م التي ظهرت في عهدها القاعدة الآمرة الحاظرة للحصول على أي مكاسب إقليمية باستخدام القوة أوالتهديد بها[(١)]،ويعني هذا أن تعديل الحدود بالقوة بعد ظهور الأمم المتحدة لايجوز قطعا كسند للحق وذلك لأن الطبيعة القانونية الآمرة بمبدأ ثبات الحد واستقراره صارت من مقتضبات مبدأ استقلال الدولة وسلامة أراضيها ، فهو من لوازم مبدأ السلامة الإقليمية لأية دولة باعتبار المضمون الجوهري للقاعدة الآمرة التي تكفل لكل دولة الحق في احترام سيادتها الإقلميية في مواجهة كافة الدول الأخرى .

فهذه الدعائم القانونية الآمرة للمبدأ تدعم قاعدة صيانة السلم والأمن الدوليين وهي الأخرى قاعدة دولية آمرة .

ويرى الباحث إضافة **شرط رابع** وهو الإعتراف المتبادل بين دولتي الحد أو الرضا غير الصريح أو الاذعان لفترة مناسبة بخط الحدود أو تعديله أيا كان أصله.

---

(١)راجع ، د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها .

الفرع الرابع : الدعائم القانونية لمبدأ ثبات الحد الدولي

وقد أقر العمل الدولي عدة دعائم تدعم هذا المبدأ وسار على مقتضاها وهذه الدعائم تتمثل في انتفاء تطبيق قاعدة تغير الظروف على معاهدات الحدود الدولية وكذلك عدم تأثر نظم الحد الدولي بما يسمى بالاستخلاف[1] الدولي .

فأما بالنسبة لانتفاء تطبيق قاعدة تغير الظروف على معاهدات الحدود الدولية للأمر المتفق عليه فقها إذ أن المعاهدات تبرم تحت شرط ضمني هو بقاء الظروف على أحوالها فإذا تغيرت الظروف تغيرا جوهريا أمكن لأطرافها إعادة النظر فيها لكن بشروط مشددة وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م في مادتها (١/١٢): لايجوز الإستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا عند توافر الشرطين التاليين :

أ-إذا كان وجودهذه الظروف قد كون أساسا لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الإلتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا للمعاهدة .

فهذا النص يعني صراحة عدم قبول تطبيق قاعدة تغير الظروف إلابهذين الشرطين في نطاق المعاهدات في الإلتزامات الدولية،بينما يستثنى من ذلك معاهدات الحدود طبقا لنص ذات المادة(٢/١٢):لايجوزالإستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أوالانسحاب منها في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود[2].

---

(١)يفضل الباحث لفظة (الاستخلاف) على لفظة (التوارث) وذلك لأن مادة (خلف) بفتح أوليه ومضارعها (يستخلف)، و(خلفةً) بكسر أوله مع سكون ثانيه و (خليفةً وخلائف و خلفاء) ، ورد جميعها بمعنى خلافة البشر في الأرض باستثناء لفظة (مستخلفين) بسورة الحديد في الآية (٧) فإنها في خلافته في المال ، أما مادة (ورثة) وردت لعدة معان منها تركة الميت الشرعية ، وأيضاً نساءه في الجاهلية ، ومنها وراثة االأرض للفئة الصالحة غالباً ،ومنها وراثة الجنة يوم القيامة ، و (الوارث) من أسماء الله الحسنى ، وله تعالى ميراث السماوات والأرض ، ومنها إرث العلم أو االكتاب او النبوة ... الخ.

(٢)راجع ، د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها . وراجع ، د. علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ وما بعدها.

وأما كون عدم تأثر الحد الدولي بقواعد الاستخلاف وهو حالة تغير السيادة على الإقليم من دولة سلف إلى دولة خلف بزوال سيادة الدولة السابقة (السلف)فإن التزامات وحقوق تلك الدولة السلف تنتقل إلى الدولة الخلف فيما يتصل بنظم الحدود الدولية.

وقد نصت معاهدة فينا ١٩٧٨م بشأن خلافة الدول في المعاهدات في المادة (١١) : لاتؤثر خلافة الدول في ذاتها على :

أ- الحدود المقررة بمعاهدة.

ب- الإلتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود.

وهذا معناه أن الدولة الخلف تلتزم بالحدود التي قررتها معاهدات دولية بواسطة الدولة السلف والتي تستطيع الدولة الجديدة (الخلف) تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء بشأن الحدود[١].

وقد توسع غالب الفقهاء بإضافة دعامة ثالثة وهي عدم تأثر مبدأ ثبات الحد بحق تقرير المصير في مرحلة مابعد قيام الأمم المتحدة وذلك لأنهم يفسرون(حق تقرير المصير) بأنه تلك الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي والتي تخضع لحكم استعمار أجنبي، وعلى هذا فهو لايطبق ولا يقصد به حق الأقليات العرقية ، ومن ثم لايجوز أن يكون أساسا لتعديل الحدود الدولية وهو الأمر الذي يجعله لايمس مبدأ استقرار الحد الدولي[٢]، غير أن الباحث لايوافق في توسع الفقهاء بشأن (حق تقرير المصير) وعدم تأثيره في تغيير الحدود ، إذ يوجد العديد من الأمثلة في تأثيره في الحدود فمثلا أثبتته المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب وحقها فى تقرير مصيرها ...) ، وقرارات التأكيد للجمعية العامة للأمم المتحدة منها قرارها رقم ١٥١٤في ١٤/١٢/١٩٦٠م الخاص بتصفية الإستعمار لفقرته الثانية :(لجميع

---

(١) راجع، د. علي إبراهيم ،مرجع سابق ،ص٢١٣ وما بعدها . وراجع، د. مصطفى سيد ،مرجع سابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢)راجع ، د. مصطفى سيد ، مرجع سابق ، ص ٢١١ ومابعدها .

الشعوب الحق في تقرير مصيرها ...الخ)، العديد من المعاهدات الدولية مثل المعاهدة في ١٩٧٢/١/٢٧م بين الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام[١].

ومن الأمثلة الحديثة استقلال دولة إرتريا الذي تم بإستفتاء حق تقرير المصير في العام ١٩٩٣م وكذلك تيمور الشرقية ٢٠٠٢م وعدد من جمهوريات الاتحاد السوفياتي، وقد نصت عليه اتفاقية السلام السودانية للعام ٢٠٠٥م بشأن مشكلة الجنوب على استفتاء شعب الجنوب كحق تقرير مصير للإنسان الجنوبي .

لكن يصح القول أن الفقهاء المتوسعين لم يغلقوا مبدأ الإنفصال أو الاتحاد ومن ثم فإن الإختلاف في استخدام المصطلحات فقط وليس في الجوهر حيث يسمون هذا النوع بالانفصال أو الاتحاد أو حق مبدأ الحريات[٢] ليؤثر علي الحد الدولي .

والخلاصة أن مبدأ ثبات الحد الدولي مبدأ دولي راسخ ذو قاعدة دولية آمرة، لكن لايعني الثبات المطلق أو الخلود إنما فقط يحرم التصرف الفردي في تعديل الحد دون رغبة الطرف الآخر فهو إذن يمنع تعديل الحد الدولي بالقوة أو التهديد بها ، إذ يجوز التعديل السلمي بالاتفاق أو التراضي بإرادة الأطراف الحرة، كما أن هذا الثبات مقيد بشروطه التي تثبته.

وعليه فإن مبدأ ثبات الحد الدولي مبدأ مرن وليس جامد لقبوله التعديل السلمي تحقيقا لحاجة ومصلحة المجتمع الدولي أو أطراف الحد باختيارهم المطلق.

---

(١)راجع ، نفس المرجع ، ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢)راجع ، نفس المرجع ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

الخاتمة : **في النتائج والتوصيات**

وفيما يلي بعضاً من أهم النتائج والتوصيات التي أفضى إليها البحث.

النتائج :

١- أن التأريخ البشري عرف فكرة الإستقرار في بقعة معينة واتخذت لتلك البقعة بعض الأمم تخوماً حديةً لها ، لكن بمفاهيم بدائية متباينةٍ تلائم تلك العصور ، وأخذت تتطور حتى استدل عليها بالظاهرات الطبيعية المختلفة ثم بالأسوار والحفائر ونحو ذلك ، كحد يوضع من جانب واحد بإرادة منفردة غالباً ويعتمد على قانون القوة ومصلحة البقاء .

٢- أما الحد الدولي المعاصر هو ذلك الخط أو المدى المنشأ بإرادة الطرفين معا ليميز بين إقليمي دولتين أو دول .

وتعود نشأته إلى عوامل كثيرة متداخلةٍ منها : (التأريخية والعقدية والعرقية والسياسية والعسكرية والجغرافية والإقتصادية) ، فهو في مجمله نتاجٌ عدة عوامل يهدف إلى التعايش والإستقرار ، لمقتضيات حضارية حاضرة ، بقيادة غربية .

ولم تتأكد قاعدة تدويله إلا بعد نشأة التنظيم الدولي المعاصر وخاصة في ظل منظمة الأمم المتحدة .

٣- وهو في الفقه الإسلامي رغم انعدام فكرة الخطوط الحدية لمفهومها المعاصر إلا أن الفقه الإسلامي يقرر تقسيم الدنيا إلى دارين وهما : (دار الإسلام وهي تلك الأرض تحت سلطان المسلمين ، والأصل فيها الوحدة التامة ، ودار الكفر وهي تلك الأرض التي تكون تحت سلطان غير المسلمين وإن تعددت وحداتها الدولية) .

والتقسيم إلى دارين نوع من التعدد الدولي الواقعي ، وهو مايمكن أن تنشأ عنه فكرة القبول بالحدود الدولية لكن وفقاً لمفهوم معين في الفقه الإسلامي هو مفهوم التعاهد التسالمي الشرعي الحدي ، وفاء بعقد علاقة أو رابطة هذا التعاهد ماوفى ذلك الطرف الآخر المتعاقد .

وهذا يعني أن القاعدة التي يقوم عليها هذا الحد هي رعاية تلك العلاقة أوالرابطة العقدية القائمة ، لكن من غير أن ينشأ عنها حكم تأبيد بثبوت هذا الحد وذلك لأن الحد تابع لذلك العقد وليس أمر مستقل عنه بذاته .

٤- تتفاوت درجة نضج الحد الدولي في أنواعه الثلاثة : (الأفقي " البري والبحري"، والعلوي والسفلي) عن بعضها البعض نشأة وتقنيناً ، والحد الأفقي هو أقدمها وأنضجها وأكثرها احتكاكاً بين الدول ، ومن ثم هو أوفرها حظاً تشريعاً وقضاءً بشقيه : (البري ثم البحري) ، وهو الأساس والأصل لحدي العلو والسفل.

٥- على الرغم من غلبة اتجاه القول في المجتمع الدولي بفكرة قصر حد العلو في المجال الجوي دون المجال الفضائي إلا أنه لايوجد تحديد علمي وقانوني دقيق لنهاية هذا المجال الجوي أو بداية المجال الفضائي حتى الآن .

كما لايوجد اتفاق دولي بتحديد مدى إقليم الدولة الباطني عمقياً ، سوى المبدأ العام القاضي بحق سيادة الدولة على إقليمها السفلي .

ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي في شأن هذين الحدين : (العلوي والسفلي) اكتفى البحث بتحديد ضابطين شرعيين لذلك بدلاً من تحديد المدى أو إطلاقه وذلك إبقاءً على أصل الإباحة العامة من حيث الإستخدام الرشيد من جانب ، وإعمالاً لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة من جانب آخر ، والضابطان هما:

أ/ عدم إضرار مباشر أو غير مباشر بالبشرية جمعاء أو المجتمع الدولي أو بالأرض أو الكون كله .

ب/ وجوب صيانة وسلامة الإنسانية أو المجتمع الدولي أو الأرض أو الكون .

٦- وأما مبدأ ثبات الحد الدولي لا يعني الثبات المطلق أو الخلود من حيث المبدأ العام إذْ يجوز تعديله بالتراضي الحر دون العنف.

٧- أن الحد الدولي بمفهومه المعاصر يمثل علامة من علامات قيام الساعة الستة الواردة في الحديث الصحيح السابق والتي منها (**... ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غايةٍ تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً**)، وعليه فإن المسلمين الآن بين ثلاث فتن: أولاها فتنة تمزيق جسد الأمة المسلمة بهذه الحدود الدولية الكائنة الآن والتي شغلت المسلمين وصدتهم عن ذكر الله وتبليغ دعوة الإسلام، وثانيها: فتنة الوفاء بعهود وقواعد هذه الحدود الدولية، وثالثها: انتظار فتنة الغدر التي تكاد تقترب.

التوصيات :

الحد الدولي مجال حيوي لارتباطه المباشر بخدمة استقرار وسلم المجتمع الدولي، وعليه يوصي الباحث بتصويب قدر مناسب من اهتمام وجهد طلاب الدراسات العليا نحو الحد الدولي ، كما يلتمس الباحث من السادة الأساتذة بما أوتوا من عمق فقهي وقدرات علمية أن يولوا الحد الدولي مزيداً من الدراسات المتعمقة ، على أن يكون من بين موضوعاتها : **(نظرة الفقه الإسلامي للحد الدولي وقواعده).**

قبل الختام حق على الباحث أن يقرر عدم ادعائه الكمال وبلوغ كل المرام ، وعليه فإن مايستيقن من مجانبة للصواب في هذا البحث، فإن الباحث أول العائدين منه إلى ماهو أصوب وحق، لأن الحق ضالة المؤمن التي هو أحق بها متى وجدها.

ولله الحمد والشكر على التوفيق بإتمام هذا البحث، وعلى سائر نعمه التي لا تحصى، وأسأله القبول ودوام التوفيق والتسديد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كيثيراً ومن سار على دربه إلى يوم الدين .

فهرس المصادر والمراجع

وهو بعد القرآن الكريم كالآتي :

أولاً : تفسير القرآن الكريم وعلومه

١. د. أحمد علي الإمام ، مفاتح فهم القرآن ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، (الناشر :دار المنى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بدمشق) .

٢. أبو الفداء،إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)تفسير القرآن العظيم ، خرج أحاديثه : محمود بن الجميل ، وليد بن محمد سلامه ، خالد بن محمد عثمان ، ط١، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة .

٣. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الثانية والثلاثين ، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م ، دار الشروق .

٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦ه) تيسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان ، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، تقديم : الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، والشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، ط١ ،١٤٢١ه -٢٠٠٠م ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٥. أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،(بدون تأريخ ومكان الطبع).

٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر للطباعة والنشر ،(بدون تأريخ طبع)

ثانياً : السنة النبوية وعلومها

٧. الإمام الحافظ ، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ٦ ، ط٢ ، ١٩٨٨م ، ترقيم وتبويب وتنظيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ،وقصي محب الدين الخطيب ، (القاهرة : دار الريان).

٨. الإمام الحافظ ، أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥ه)، سنن إبي داود، طبعة ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م، دار الحديث ، القاهرة .

٩. أبو الفرج ، عبدالرحمن بن شهاب الدين ، الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦- ٧٩٥ هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً ، تحقيق : وليد بن محمد سلامه ، ط١ ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (الناشر:مكتبة الصفا).

١٠.الإمام الكبير ، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦- ٣٨٥هـ) ،سنن الدار القطني ، المجلد ٢، ج٤، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

١١. الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري ، صحيح البخاري ، المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي ، اعتناء : محمود بن الجميل ، ط١ ،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة .

١٢. العلامة أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، المجلدان (السابع والثامن) ، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

١٣. الحافظ أبو العلا ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار ، ج٧ ، خرج أحاديثه : أحمد شعبان أحمد ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٥. الإمام الحافظ ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) ، تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

١٦. الإمام أبو زكريا ،محي النووي ، شرح صحيح مسلم ، المسمى (المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج) ، الأجزاء:(١١ ،١٢ ،١٧ ،١٨) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط٦ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .

١٧.الإمام ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، المجلد الثاني ، مكتب التربية لدول الخليج ، الرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٨.الإمام، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، اعتناء: محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة .
١٩.الحافظ ، المنذري ، مختصر سنن أبي داودمع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة، بروت – لبنان، (بدون تأريخ طبع).

ثالثاً : الفقه والسياسة الشرعية

أ/ الفقه الحنفي

٢٠.ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ج٦ ، تحقيق :محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، ط١ ،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٢١.الإمام ، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، كتاب السير الكبير بشرح الإمام ، محمد أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) المجلد ٣ (جزءان) ، تقديم : د. عبد العظيم العناني ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ب/ الفقه المالكي

٢٢. أحمد بن محمد الدردير ، بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك ، مع حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ج٢ ، طباعة ونشر :الدار السودانية للكتب ، (بدون تأريخ طبع) .

٢٣.أبوالقاسم ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية ، ضبط وتصحيح : محمد أمين الضناوي ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٤.العلامة الشيخ ، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) ، ج٢، خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٥.عبد الوصيف محمد ، مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بشار ، دار الفكر ، (بدون تأريخ طبع).

ج/ الفقه الشافعي

٢٦. أبو الحسن ، علي بن محمدبن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دا رالكتب العلمية ، بروت – لبنان ، (بدون تأريخ طبع) .

٢٧. الإمام أبوزكريا ،محي بن شرف الدين ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ج٦، تحقيق وتعليق وإكمال : محمد نجيب المطيعي ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

د/ الفقه الحنبلي

٢٨.شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٨،جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طباعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (بدون تأريخ طبع) .

٢٩.أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ،المغني على مختصر الإمام عمر بن الحسين بن عبد بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ) ، والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، ج٤، دار الفكر ،بيروت– لبنان ،(بدون تأريخ طبع).

٣٠. أبو يعلا، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، تصيح وتعليق : محمدحامد الفقي ، توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدلم ،(بدون تأريخ طبع) .

و/ الدراسات الإسلامية الحديثة

٣١.د. حسن عبد الله الترابي ، المصطلحات السياسية في الإسلام ، ط١، ٢٠٠٠م، دار الساقي .

٣٢ . د . حسن عبد الله الترابي ،نظرات في الفقه السياسي ، (الناشر :الشركة العالمية لخدمات الإعلام ، توزيع دار الحكمة للطباعة والنشر – الخرطوم ، (بدون تأريخ طبع).

٣٣.سعيد حوى ، الإسلام (دارسة منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة : "الله ،الرسول ، الإسلام ")، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، (بدون تأريخ طبع).

٣٤.د.عبد الحميد متولي ، الدولة في الإسلام (مشكلة السيادة وسلطات الدولة في الإسلام)، ط١٩٧٨م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٣٥.د. عبد الحي يوسف ، الدولة في الإسلام ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة .
٣٦.عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ط ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، دار القلم للنشر والتوزيع .
٣٧.د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دارسة مقارنة – رسالة دكتوراة) ، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، الناشر: مكتبة وهبة .
٣٨.لؤي صافي ، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٩٨م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، سلسلة قضاياالفكر (١١).
٣٩.محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ،(بدون تأريخ طبع).
٤٠. د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ١٩٧٣م ، مطبعة السعادة .
٤١.د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة الحديثة ،(بدون تأريخ طبع).
٤٢. د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (الجزءان : الرابع والثامن)، الطبعة الرابعة المعدلة ٢٠٠٢م ، دار الفكر بدمشق.

رابعاً : **أصول الفقه**

٤٣.أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، بشرح عبدالله دراز ، دارالمعرفة ، بيروت – لبنان (بدون تأريخ طبع).
٤٤. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط٨ ، دار القلم ،(بدون تأريخ طبع.
٤٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، بهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، على : شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي ، على : "الورقات في الأصول" لإمام

الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(بدون تأريخ طبع).

خامساً : القانون

٤٦. د. أحمد أسكندري ، د. محمد ناصر أبو غزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية ، (القاهرة : دارالفجر للنشر والتوزيع)، (بدون تأريخ طبع).

٤٧. أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، إشراف د. مفيد شهاب،مناقشة ١٩٨٠م .

٤٨. د. البخاري عبد الله الجعلي ، حدود السودان الغربية مع تشاد وأفريقيا الوسطى وليبيا ، ط١، ٢٠٠٤م ، الشركة العالمية للنشر والتوزيع ، الدوحة .

٤٩ . د. البخاري عبد الله الجعلي ،نزاع الحدود بين السودان وأثيوبيا ، ط١ ، ١٩٧٩-١٩٨٠م ، الموزع : مؤسسة دار العلوم بالكويت .

٥٠. د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، (رسالة دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٧٠م .

٥١. د. جابر إبراهيم الراوي ،القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م مع دراسة خاصة عن الخليج العربي ، ط ١٩٨٩م .

٥٢. جوزيف رامز أمين ، الإتفاق الأثيوبي الإرتري ومستقبل الأمن في القرن الأفريقي ، تقديم : د. سمير سرحان ، ط ٢ ، ٢٠٠٢م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥٣. د.حامد سلطان / د. عائشة راتب / د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط١، ١٩٧٨م ، الناشر : دار النهضة العربية .

٥٤.د حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٦ ، يناير ١٩٧٦م ، الناشر : دار النهضة العربية .

٥٥.د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام،ج١ ، ط١٩٦٤م ، مطبعة شفيق – بغداد .

٥٦. د.حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، ط١ ، ١٩٧٣م ، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة .

٥٧.د. ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، ط٢٠٠٠م ، تقديم : الشاذلي القليبي ، الناشر : دار الحقيقة – بيروت .

٥٨.سامي حكيم ، ميثاق الجامعة والوحدة العربية ، ط ١، ١٩٦٦م ، مكتبة الأنجلو المصرية .

٥٩. سيد إبراهيم الدسوقي ، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي ، ط٢٠٠٤ م ، الناشر: دار النهضة العربية .

٦٠. السيد محمد السيد عمر ، منازعات الحدود في أفريقيا العربية مع التمثيل خاصة بحدود بلاد شرق أفريقيا ، (دراسة سياسية قانونية – رسالة ماجستير) ، جامعة القاهرة، إشراف د. عز الدين محمد فودة ، مناقشة ١٩٨١م .

٦١. د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلام والحرب ، ط١٩٩٩م – ٢٠٠٠م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

٦٢. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ماهيته ومصادره ، ط١، ١٩٨٤م ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٦٣.طارق عبد الرءوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية (رسالة دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، إشراف د.صلاح الدين محمود فوزي عامر ، مناقشة ١٩٩٦م .

٦٤. د. عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الجوي ، ط١٩٨٧م ، توزيع مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة.

٦٥.د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (مجلدان) ، ط١، ١٩٩٧م ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع .

٦٦.د. عبد الناصر أبو زيد ، منازعات الحدود الدولية ، ط٢٠٠٤م ، دار الأمل للنشر والتوزيع .

٦٧. عدنان عباس موسى النقيب ، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي (رسالة دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، إشراف د. إبراهيم محمد العناني ، مناقشة ١٩٨٩م .

٦٨.د. عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ،ط١٩٧٨م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة .

٦٩.علوي أمجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، إشراف د.مفيد شهاب ، مناقشة ١٩٧٩م .

٧٠.د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية (الحدود العراقية الكويتية وتخطيطها بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١م) ،ط١٩٩٥م ، دار النهضة العربية .

٧١.د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١١، ١٩٧٨م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

٧٢. علي صادق عبد الحميد صادق ، أمن الدولة في النظام للهواء والفضاء الخارجي (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، إشراف د.عائشة راتب ، مناقشة ١٩٧٩م .

٧٣.المستشار ، على علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، الناشر : دار القلم ، (بدون تأريخ طبع) .

٧٤.د. فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة، ط٥، ١٩٦٤-١٩٦٥م .

٧٥.د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ،ط١ ، ١٩٨٢م ، جامعة الخرطوم .

٧٦. د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، الناشر : روائع مجدلاوي .

٧٧.د. محمد طلعت الغنيمي ، في قانون السلام ، منشأة المعارف بالأسكندرية ،(بدون تأريخ طبع).

٧٨. د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، ط١٩٩٨م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

٧٩. د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، ط١٩٨٩م ، القاهرة ، منشأة المعارف .
٨٠.محمد وفيق أبو أتلة ، تنظيم إستخدام الفضاء (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مناقشة ١٩٧١م .
٨١.د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (وثائق معاهدات دولية) ، ط١٩٨٧م ، نشر بدعم من الجامعة الإردنية .
٨٢.د. محي محمد قاسم ، التقسيم الإسلامي للمعمورة (دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الحديث) ، تقديم : أ.د. عز الدين فودة ، ط١٩٩٦م ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) .
٨٣.د. مصطفى سيد عبد الرحمن ن الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، تقديم : د. مفيد محمود شهاب ، ط٢٠٠١م ، الناشر: دار النهضة العربية .
٨٤.د.معاذ أحمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر (مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي) ، ط ٢٠٠٥م ، الناشر : دار جامعة الخرطوم ، الطابع : مطبعة جامعة الخرطوم.
٨٥. ميثاق الأمم المتحدة.
٨٦. ميثاق جامعة الدول العربية.
٨٧. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .
٨٨. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط١٩٩٩م .
٨٩. وزارة العدل ، قوانين السودان ، المجلد الثالث ، ط٧، مراجعة حتى ٣١مارس ٢٠٠٣م قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠م.
٩٠.ياسين الناصر محمد دين آدم ، نزاع ومشاكل الحدود السودانية الأثيوبية ، تقديم : د. حسن مكي ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

سادساً : العلوم السياسية

٩١.آمال إبراهيم محمد ، الصراع الدولي حول البحر الأحمر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان.

٩٢.حسين حمزة بندقجي ، الدولة (دراسة تحليلية في مبادئ الجغرافيا السياسية) ، ج١ ، ط٢ ،١٩٧٥م ، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية .

٩٣.د. دولت أحمدصادق ، د. محمد السيد غلاب ، د جمال الدنا الصوري ، الجغرافيا السياسية ،ط ١٩٧٥م، مكتبة الأنجلو المصرية .

٩٤.د. صلاح الدين الشامي ، دراسات في الجغرافيا السياسية ، ط١٩٩٩م ، منشأة المعارف بالأسكندرية.

٩٥. د.عبد العظيم رمضان ، الحدود المصرية السودانية عبر التأريخ (أعمال ندوة لجنة التأريخ والآثاربالمجلس الأعلى للثقافة بالإشترك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة "٢٠-٢١ ديسمبر ١٩٩٧م " ،(إعداد مجموعة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب)،ط١٩٩٩م .

٩٦. د. عصمت سيف الدولة ، الطريق إلى الوحدة العربية ،ج٢ ،الديمقراطية ووحدة القوى العربية التقدمية ، السلسلة القومية رقم (٨) ، خزانة الفكر العربي، دار الوحدة.

٩٧. د. علي السيد إبراهيم عبد الرسول ،اللواء د. محمد فتحي عيد ، خلف الله الرشيد، عبد الوهاب إبراهيم سليمان ، يوسف حسن علي جميل ، المشكلات التي تواجه حماية الحدود (أبحاث الحلقة العلمية الخامسةفي ٢١-٢٥ شعبان ١٤٠٥هـ – ١١-١٥ مايو ١٩٨٥م) ، دار النشر : المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب ، الرياض.

٩٨. فتحي عثمان ، **الحدود الإسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري**، الكتاب الأول: **في الظروف التاريخية والجغرافية لقيامها**، الدار القومية للطباعة والنشر، دار القوس (بدون تاريخ طبع)، تقديم د/ حسين مؤنس، د/ محمد عبد الهادي شعيرة. **والكتاب الثاني: في التاريخ الحربي**، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، (بدون تاريخ طبع). **والكتاب الثالث: في الإتصال الحضاري**، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، (بدون تاريخ طبع).

٩٩. فتحي محمد أبو عيانة ، الجغرافيا السياسية ١٩٩٥م ،دار المعرفة الجامعية.

١٠٠.د. فيليب رفله ، جغرافية العالم السياسية ، ط١٩٨٢م ، إشراف د. عز الدين فريد ، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية .

١٠١.د. محمد أزهرسعيد السماك ، جغرافية الوطن العربي ،ط ٢٠٠٠م ، دار الأمل للنشر والتوزيع .
١٠٢.د. محمد رشيد الفيل ، الحدود وجهة نظر جغرافية إستراتيجية (الحدود العراقية الكويتية) ، طبعة دبي ١٩٩٩م ، الناشر : مركز الخليج للكتب .
١٠٣. محمد عاشور مهدي ، الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا ، ط١ ، ١٩٩٦م ، القاهرة : مركز دراسات المستقبل الأفريقي .
١٠٤.د. محمد عبد الغني سعودي ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، المكتبة النموذجية ، (بدون تأريخ طبع) .
١٠٥.د. محمد فاتح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية ، ط ١٩٦٧م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
١٠٦.د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي ، (بدون تأريخ طبع) .
١٠٧.د. محمد متولي ، د. محمود أبو العلا ، الجغرافيا السياسية ، ط١٩٧٧م ، مكتبة الأنجلو المصرية.
١٠٨.د. محمد محود الديب ، الجغرافيا السياسية ، ط١٩٩٧م ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .
١٠٩. د. محمود السيد حسن داود ، المنظمات الدولية الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ،رابطة الجامعة الإسلامية ، سلسلة فكرة المواجهة (٦) .
١١٠. د. يسري الجوهري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية ، ط١٩٩٣م ، مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية .

سابعاً : معاجم اللغة

١١١.أبوالحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ،ط١ ، ١٤٤١هـ – ١٩٩٠م ، دار الجيل .
١١٢.لفيف من المستشرقين ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند بن حنبل ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٤٣م .

١١٣. مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ،ج١، ط٤، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، مصر: الهيئة المصرية العامة للنشر والتأليف .
١١٤.ابن دريد ، أبوبكر ن محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت٣٢١هـ) ، كتاب الجمهرة ،ج١، مكتبة الثقافة الدينية .
١١٥.محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفافظ القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (بدون تأريخ طبع)
١١٦. ابن منظور، أبو الفضل ، محمد بن مكرم ، المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب ، ط١ ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م ، بيروت – دار صادر .
١١٧.المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط ، إعادة طبع ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .

ثامناً : التراجم والسير والتأريخ

١١٨.الأستاذ ،آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (أو عصر النهضة في الإسلام) ، نقله إلى العربية / محمد عبد الهادي أبو ريده ، ط٤، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .
١١٩.أحمد بن شعبان بن أحمد ، الخلفاء الراشدون (أبوبكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، عمر بن عبد العزيز)،ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة.
١٢٠.د. أحمد شلبي ، موسوعة التأريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية (من الجزء الرابع إلى الجزء السابع) ط٥، ١٩٩٢م ، مكتبة النهضة المصرية .
١٢١.الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، الموسوعة العربية الميسرة ، الطبعة الثانية المحدثة ، ٢٠٠١م ، دار الجيل ، بيروت – القاهرة – تونس.
١٢٢.جوزيف – كي – زيربو ، تأريخ أفريقيا السوداء (القسم الأول والثاني) ، ترجمة: يوسف شلب الشام ،ط١٩٩٤م ، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، دمشق .
١٢٣.خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط٢٠٠٢،١٥م ، دار العلم للملايين .

١٢٤. الرحالة المؤرخ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ١، ط٤، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر.

١٢٥.ابن الأثير ، أبو الحسن ، علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج١، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتقريظ : د: محمد عبد المنعم البري وآخرين، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

١٢٦.مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، تمويل الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٢٧. الإمام ، أبوجعفر ، محمد بن جرير الطبري ، تأريخ الأمم والملوك ، ج١، ط٥، ١٩٨٩م ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .

١٢٨.منير البعلبكي ، موسوعة المورد قاموس إنكليزي عربي ، ط ١٩٩٧م ، مطابع نصر الله ، سد البوشرية ، بيروت .

١٢٩. منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دائرة معارف ميسرة مقتبسة من موسوعة المورد، ج٢، ط١ بيروت، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين.

١٣٠. د. يوسف العش ، تأريخ عصر الخلافة الإسلامية ، ط ١٩٨٢م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر : دمشق - سوريا .

تاسعاً: الدوريات

١٣١. إبراهيم العناني ، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية ، ص ١- ١٦ ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد (٢) السنة (٣٩) ، إصدار كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، يوليو ١٩٩٧م .

١٣٢. أحمد الرشيدي ، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها ، ص ١٧٩ - ٢٧١، حدود مصر الدولية ، ط ١٩٩٣م ، تحرير: أحمد عبدالونيس شتا ، الناشر : جامعة القاهرة مركز البحوث السياسية .

١٣٣. أحمد عبدالونيس شتا ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ، ص ٢٩٧ – ١٧٧ ، حدود مصر الدولية ط ١٩٩٣م ، تحرير: أحمد عبدالونيس شتا ، الناشر : جامعة القاهرة مركز البحوث السياسية .

١٣٤. أسطفان بيراسيموس ، كيف رسمت الحدود في الوطن العربي؟ ، ص ٧٨-٩١ ، الوحدة ، العدد (٤١) ، السنة (٤) ، جمادى الثانية ١٤٠٨هـ – فبراير ١٩٨٨م .

١٣٣. استيفان بيراسيموس حدود شبه الجزيرة العربية ، ص ٢٠٩-٢٧٥ ، مستقبل العالم الإسلامي ، العدد (٢) ، السنة (١) ، ربيع الأول ١٩٩١م ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا .

١٣٥. أماني عبدالرحمن صالح ، إشكالية الحدود في التصور الإسلامي ، ص ٥٤ – ٦٤ ، السياسة الدولية ، العدد (١١٢) ، السنة (٢٩) ، أبريل ١٩٩٣م ، القاهرة – الأهرام .

١٣٦. د. جاسم محمد يوسف كرم ، تقسيم المنطقة المحادية بين الكويت والمملكة العربية السعودية وترسيم الحدود البحرية للمنطقة المغمورة المحاذية لها ، ص ١٣-٣٤ ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (١١) ، أكتوبر ٢٠٠٣م .

١٣٧. د. صلاح العقاد ، الإطار التأريخي لمشكلات الحدود العربية ، ١٧٢ – ١٧٥ ، السياسة الدولية، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

١٣٨. د. عبدالرحمن محمد عبدالغني ، الحدود البينزنطية الإسلامية وتنظيماتها الثغرية ، (٤٠-٣٣٩هـ/٦٦٠-٩٥٠م) ، ص ١-٧٠، حوليات كلية الآداب ، الحولية (١١) ، الرسالة (٧١) ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت .

١٣٩. د. عزالدين فودة ، نظرية الحدود ودار العهد في الإسلام ، ص ١٢٤-١٣٤، شئون عربية ، العدد (٨٦) ، صفر ١٤١٧هـ – يونيو١٩٩٦م .

١٤٠. د. عزالدين فودة ، في النظرية العامة للحدود رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، ص ١-٩٥ ، حدود مصر الدولية ، تحرير: أحمد عبدالونيس شتا ، ط ١٩٩٣م .

١٤١. د. عمر ابوبكر باخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، ص ٩٢-١٢٢ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٨م المجلد (٤٤) .

١٤٢. د. قاسم الدويكات ، الصراعات الحدودية في الوطن العربي في آسيا ، رأية مؤتة المجلد الثاني ، العدد الثاني ، رجب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٤٣. مجدى صبحي ، الحدود والموارد الإقتصادية ، ص ١٨٨- ١٩٤ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

١٤٤. محمد جواد اللاريجاني (تعريب : أياد حيدر) ، الحكومة الإسلامية والحدود السياسية ، ص ٥٧- ٦٩ ، التوحيد ، العدد (٩٢) ، السنة (١٦) ، جمادى الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، إصدار : مؤسسة الفكر الإسلامي ومؤسسة التوحيد للنشر الثقافي .

١٤٥. محمد مصطفى شحاته ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، ص ٢٢١ - ٢٢٦ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

١٤٦. مراد إبراهيم الدسوقي ، حدود القوة العسكرية في المواجهات العربية الإقليمية ، ص ٦٥ - ٧٥ ، السياسة الدولية العدد (١١٢) ، أبريل ١٩٩٣م .

١٤٧. مصطفى عبدالقادر النجار ، التأريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب ، ص ١٥٩ - ١٦٩، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٢٨) ، السنة (٧) ، ١٩٩٤م ، الناشر : جمعية الدفاع عن عروبة الخليج .

١٤٨. معاذ أحمد محمد تنقو ، المبادئ العامة عن تكوين الحدود في القانون الدولي ، ص ١٧-٦٠ ، مجلة العدل ، العدد (١١) ، السنة (٦)، يوليو ٢٠٠٢م .

١٤٩. نبيل أحمد حلمي، الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية الإسرائيلية ، ص ١٢-٢٢ ، السياسة الدولية، العدد (٥٧) ، يوليو ١٩٧٩م .

فهرس الآيات القرآنية :ـ

19	(...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)	٦١	هود	٢٠٣
20	(...وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)	٨٥ أو ١٨٣	هود أو الشعراء	١٥٠
21	(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	١٤	النحل	149
22	(أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاء مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)	٧٩	النحل	181
23	(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)	٩١	النحل	230
24	(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)	٤٤	الإسراء	ج
25	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)	٧٠	الإسراء	٧
26	(حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاء وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا)	٩٣ – ٩٨	الكهف	٢٤٠
27	(قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا)	١٠٩	الكهف	١٤٨
28	(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى * مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)	٥٣ – ٥٥	طه	١٩٥
29	(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)	٣٣	الأنبياء	١٨٢
30	(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)	٩٢	الأنبياء	٢٣٢
31	(وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)	٥٢	المؤمنون	٢٣٢

32	(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)	٧١	المؤمنون	١٩٦
33	(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)	٧٧	القصص	١٩٦
34	(وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	٢٧	لقمان	١٤٨
35	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)	٢٨	سبأ	٧
36	(وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	١٢	فاطر	١٤٩
37	هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا	٣٩	فاطر	٣
38	(لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)	٤٠	يس	١٨٢
39	(لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)	٥٧	غافر	١٩٤
40	(اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء ...)	٦٤	غافر	١٩٤
41	(اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	١٢	الجاثية	١٤٩
42	(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	١٣	الجاثية	١٩٥
43	(مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ...)	٣	الأحقاف	١٨١
44	(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)	٣٥	محمد	٢٨
45	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)	١٣	الحجرات	٧
46	(يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)	٣٣	الرحمن	٢٠٣
47	(لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)	٢	الحديد	٢٠٣
48	(...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ...)	٧	الحشر	٢
49	(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...)	٨	الممتحنة	١٦٩

50	(قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ)	٢٣	الملك	١٤
51	(وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا)	١٤	نوح	٣٥

فهرس الأحاديث والآثار النبوية :

الرقم	طرف الحديث	مخرجه	الصفحة
١	(أتشفع في حد من حدود الله ؟)	البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه	٢٥
٢	(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)	مسلم	٢٣٢
٣	(... وإذا عاهد غدر ...)	البخاري ومسلم	٢٣١
٤	(فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)	البخاري والترمذي وأبوداود	١٧٠
٥	(إنه ستكون هنات و هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان ...)	مسلم	٢٣٣
٦	(ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)	ابن ماجه	١٤٩
٧	(... وحد حدودا فلا تعتدوها)	الدار قطني	٢٥
٨	(... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...)	البخاري	٢٣٠
٩	(اعدد ستاً بين يدي الساعة، موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا)	البخاري	٢٣٨
١٠	(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ،كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فو ببيعة الأول فالأول ...)	البخاري ومسلم	٢٣٣
١١	(لا ضرر ولا ضرار)	مالك وابن ماجه	١٧٠ + ١٩٦
١٢	(... لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ...)	البخاري	٢٥
١٣	(مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ	البخاري والترمذي	١٩٦

	من فوقنا ؟ ...)		
١٤	(من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)	مسلم	٢٣٣
١٥	(من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)	البخاري و مسلم	٢٤١ + ١٩٨

فهرس تراجم الأعلام :

فهرس المصادر والمراجع

وهو بعد القرآن الكريم كالآتي :

أولاً : تفسير القرآن الكريم وعلومه

١. د. أحمد علي الإمام ، مفاتح فهم القرآن ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، (الناشر :دار المنى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بدمشق) .

٢. أبو الفداء،إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)تفسير القرآن العظيم ، خرج أحاديثه : محمود بن الجميل ، وليد بن محمد سلامه ، خالد بن محمد عثمان ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة .

٣. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الثانية والثلاثين ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار الشروق .

٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان ، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، تقديم : الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، والشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، ط١ ،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٥. أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،(بدون تأريخ ومكان الطبع).

٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر للطباعة والنشر ،(بدون تأريخ طبع)

ثانياً : السنة النبوية وعلومها

٧. الإمام الحافظ ، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ٦ ، ط٢ ، ١٩٨٨م ، ترقيم وتبويب وتنظيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ،وقصي محب الدين الخطيب ، (القاهرة : دار الريان).

٨. الإمام الحافظ ، أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، سنن إبي داود، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الحديث ، القاهرة .

٩. أبو الفرج ، عبدالرحمن بن شهاب الدين ، الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥ هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً ، تحقيق : وليد بن محمد سلامه ، ط١ ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (الناشر:مكتبة الصفا).

١٠.الإمام الكبير ، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦- ٣٨٥هـ) ،سنن الدار القطني ، المجلد ٢، ج٤، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

١١. الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري ، صحيح البخاري ، المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي ، اعتناء : محمود بن الجميل ، ط١ ،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة .

١٢. العلامة أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، المجلدان (السابع والثامن) ، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

١٣. الحافظ أبو العلا ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار ، ج٧ ، خرج أحاديثه : أحمد شعبان أحمد ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٥. الإمام الحافظ ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) ، تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

١٦. الإمام أبو زكريا ،محي النووي ، شرح صحيح مسلم ، المسمى (المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج) ، الأجزاء:(١١ ،١٢ ،١٧ ،١٨) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط٦ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .

١٧.الإمام ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، المجلد الثاني ، مكتب التربية لدول الخليج ، الرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٨.الإمام، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤- ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، اعتناء: محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة .

١٩.الحافظ ، المنذري ، مختصر سنن أبي داودمع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة، بروت – لبنان، (بدون تأريخ طبع).

ثالثاً : الفقه والسياسة الشرعية

أ/ الفقه الحنفي

٢٠.ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ج٦ ، تحقيق :محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، ط١ ،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٢١.الإمام ، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، كتاب السير الكبير بشرح الإمام ، محمد أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) المجلد ٣ (جزءان) ، تقديم : د. عبد العظيم العناني ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ب/ الفقه المالكي

٢٢. أحمد بن محمد الدردير ، بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك ، مع حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ج٢ ، طباعة ونشر :الدار السودانية للكتب ، (بدون تأريخ طبع) .

٢٣.أبوالقاسم ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية ، ضبط وتصحيح : محمد أمين الضناوي ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٤.العلامة الشيخ ، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) ، ج٢، خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٥.عبد الوصيف محمد ، مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بشار ، دار الفكر ، (بدون تأريخ طبع).

ج/ الفقه الشافعي

٢٦. أبو الحسن ، علي بن محمدبن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دا رالكتب العلمية ، بروت – لبنان ، (بدون تأريخ طبع) .

٢٧. الإمام أبوزكريا ،محي بن شرف الدين ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ج٦، تحقيق وتعليق وإكمال : محمد نجيب المطيعي ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

د/ الفقه الحنبلي

٢٨.شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٨،جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طباعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (بدون تأريخ طبع) .

٢٩.أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ،المغني على مختصر الإمام عمر بن الحسين بن عبد بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ) ، والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، ج٤، دار الفكر ،بيروت– لبنان ،(بدون تأريخ طبع).

٣٠. أبو يعلا، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، تصيح وتعليق : محمدحامد الفقي ، توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدلم ،(بدون تأريخ طبع) .

و/ الدراسات الإسلامية الحديثة

٣١.د. حسن عبد الله الترابي ، المصطلحات السياسية في الإسلام ، ط١، ٢٠٠٠م، دار الساقي .

٣٢ . د . حسن عبد الله الترابي ،نظرات في الفقه السياسي ، (الناشر :الشركة العالمية لخدمات الإعلام ، توزيع دار الحكمة للطباعة والنشر – الخرطوم ، (بدون تأريخ طبع).

٣٣.سعيد حوى ، الإسلام (دارسة منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة : "الله ،الرسول ، الإسلام ")، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، (بدون تأريخ طبع).

٣٤.د.عبد الحميد متولي ، الدولة في الإسلام (مشكلة السيادة وسلطات الدولة في الإسلام)، ط١٩٧٨م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣٥.د. عبد الحي يوسف ، الدولة في الإسلام ، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة .

٣٦.عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ط ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م ، دار القلم للنشر والتوزيع .

٣٧.د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دارسة مقارنة – رسالة دكتوراة) ، ط٢، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م ، الناشر: مكتبة وهبة .

٣٨.لؤي صافي ، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٩٨م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، سلسلة قضاياالفكر (١١).

٣٩.محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ،(بدون تأريخ طبع).

٤٠. د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ١٩٧٣م ، مطبعة السعادة .

٤١.د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة الحديثة ،(بدون تأريخ طبع).

٤٢. د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (الجزءان : الرابع والثامن)، الطبعة الرابعة المعدلة ٢٠٠٢م ، دار الفكر بدمشق.

رابعاً : **أصول الفقه**

٤٣.أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، بشرح عبدالله دراز ، دارالمعرفة ، بيروت – لبنان (بدون تأريخ طبع).

٤٤. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط٨ ، دار القلم ،(بدون تأريخ طبع.

٤٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، بهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، على : شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي ، على : "الورقات في الأصول" لإمام

الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(بدون تأريخ طبع).

خامساً : القانون

٤٦. د. أحمد أسكندري ، د. محمد ناصر أبو غزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية ، (القاهرة : دارالفجر للنشر والتوزيع)، (بدون تأريخ طبع).

٤٧. أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، إشراف د. مفيد شهاب،مناقشة ١٩٨٠م .

٤٨. د. البخاري عبد الله الجعلي ، حدود السودان الغربية مع تشاد وأفريقيا الوسطى وليبيا ، ط١، ٢٠٠٤م ، الشركة العالمية للنشر والتوزيع ، الدوحة .

٤٩ . د. البخاري عبد الله الجعلي ،نزاع الحدود بين السودان وأثيوبيا ، ط١ ، ١٩٧٩-١٩٨٠م ، الموزع : مؤسسة دار العلوم بالكويت .

٥٠. د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، (رسالة دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٧٠م .

٥١. د. جابر إبراهيم الراوي ،القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م مع دراسة خاصة عن الخليج العربي ، ط ١٩٨٩م .

٥٢. جوزيف رامز أمين ، الإتفاق الأثيوبي الإرتري ومستقبل الأمن في القرن الأفريقي ، تقديم : د. سمير سرحان ، ط ٢ ، ٢٠٠٢م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥٣. د.حامد سلطان / د. عائشة راتب / د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط١، ١٩٧٨م ، الناشر : دار النهضة العربية .

٥٤.د حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٦ ، يناير ١٩٧٦م ، الناشر : دار النهضة العربية .

٥٥.د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام،ج١ ، ط١٩٦٤م ، مطبعة شفيق – بغداد .

٥٦. د.حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، ط١ ، ١٩٧٣م ، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة .

٥٧.د. ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، ط٢٠٠٠م ، تقديم : الشاذلي القليبي ، الناشر : دار الحقيقة – بيروت .

٥٨.سامي حكيم ، ميثاق الجامعة والوحدة العربية ، ط ١، ١٩٦٦م ، مكتبة الأنجلو المصرية .

٥٩. سيد إبراهيم الدسوقي ، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي ، ط٢٠٠٤ م ، الناشر: دار النهضة العربية .

٦٠. السيد محمد السيد عمر ، منازعات الحدود في أفريقيا العربية مع التمثيل خاصة بحدود بلاد شرق أفريقيا ، (دراسة سياسية قانونية – رسالة ماجستير) ، جامعة القاهرة، إشراف د. عز الدين محمد فودة ، مناقشة ١٩٨١م .

٦١. د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلام والحرب ، ط١٩٩٩م – ٢٠٠٠م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

٦٢. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ماهيته ومصادره ، ط١، ١٩٨٤م ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٦٣.طارق عبد الرءوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية (رسالة دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، إشراف د.صلاح الدين محمود فوزي عامر ، مناقشة ١٩٩٦م .

٦٤. د. عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الجوي ، ط١٩٨٧م ، توزيع مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة.

٦٥.د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (مجلدان) ، ط١، ١٩٩٧م ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع .

٦٦.د. عبد الناصر أبو زيد ، منازعات الحدود الدولية ، ط٢٠٠٤م ، دار الأمل للنشر والتوزيع .

٦٧. عدنان عباس موسى النقيب ، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي (رسالة دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، إشراف د. إبراهيم محمد العناني ، مناقشة ١٩٨٩م .
٦٨.د. عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ،ط١٩٧٨م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة .
٦٩.علوي أمجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، إشراف د.مفيد شهاب ، مناقشة ١٩٧٩م .
٧٠.د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية (الحدود العراقية الكويتية وتخطيطها بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١م) ،ط١٩٩٥م ، دار النهضة العربية .
٧١.د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١١، ١٩٧٨م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
٧٢. علي صادق عبد الحميد صادق ، أمن الدولة في النظام للهواء والفضاء الخارجي (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، إشراف د.عائشة راتب ، مناقشة ١٩٧٩م .
٧٣.المستشار ، على علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، الناشر : دار القلم ، (بدون تأريخ طبع) .
٧٤.د. فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة، ط٥، ١٩٦٤-١٩٦٥م .
٧٥.د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ،ط١ ، ١٩٨٢م ، جامعة الخرطوم .
٧٦. د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، الناشر : روائع مجدلاوي .
٧٧.د. محمد طلعت الغنيمي ، في قانون السلام ، منشأة المعارف بالأسكندرية ،(بدون تأريخ طبع).
٧٨. د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، ط١٩٩٨م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

٧٩. د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، ط١٩٨٩م ، القاهرة ، منشأة المعارف .
٨٠.محمد وفيق أبو أتلة ، تنظيم إستخدام الفضاء (بحث دكتوراة) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مناقشة ١٩٧١م .
٨١.د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (وثائق معاهدات دولية) ، ط١٩٨٧م ، نشر بدعم من الجامعة الإردنية .
٨٢.د. محي محمد قاسم ، التقسيم الإسلامي للمعمورة (دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الحديث) ، تقديم : أ.د. عز الدين فودة ، ط١٩٩٦م ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) .
٨٣.د. مصطفى سيد عبد الرحمن ن الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، تقديم : د. مفيد محمود شهاب ، ط٢٠٠١م ، الناشر: دار النهضة العربية .
٨٤.د.معاذ أحمد محمد تنقو ، نزاع الحدود بين السودان ومصر (مثلث حلايب ونتوء وادي حلفا في ضوء القانون الدولي) ، ط ٢٠٠٥م ، الناشر : دار جامعة الخرطوم ، الطابع : مطبعة جامعة الخرطوم.
٨٥. ميثاق الأمم المتحدة.
٨٦. ميثاق جامعة الدول العربية.
٨٧. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .
٨٨. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط١٩٩٩م .
٨٩. وزارة العدل ، قوانين السودان ، المجلد الثالث ، ط٧، مراجعة حتى ٣١مارس ٢٠٠٣م قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠م.
٩٠.ياسين الناصر محمد دين آدم ، نزاع ومشاكل الحدود السودانية الأثيوبية ، تقديم : د. حسن مكي ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

سادساً : ***العلوم السياسية***

٩١.آمال إبراهيم محمد ، الصراع الدولي حول البحر الأحمر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان.

٩٢.حسين حمزة بندقجي ، الدولة (دراسة تحليلية في مبادئ الجغرافيا السياسية) ، ج١ ، ط٢ ،١٩٧٥م ، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية .

٩٣.د. دولت أحمدصادق ، د. محمد السيد غلاب ، د جمال الدنا الصوري ، الجغرافيا السياسية ،ط ١٩٧٥م، مكتبة الأنجلو المصرية .

٩٤.د. صلاح الدين الشامي ، دراسات في الجغرافيا السياسية ، ط١٩٩٩م ، منشأة المعارف بالأسكندرية.

٩٥. د.عبد العظيم رمضان ، الحدود المصرية السودانية عبر التأريخ (أعمال ندوة لجنة التأريخ والآثاربالمجلس الأعلى للثقافة بالإشترك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة "٢٠-٢١ ديسمبر ١٩٩٧م " ،(إعداد مجموعة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب)،ط١٩٩٩م .

٩٦. د. عصمت سيف الدولة ، الطريق إلى الوحدة العربية ،ج٢ ،الديمقراطية ووحدة القوى العربية التقدمية ، السلسلة القومية رقم (٨) ، خزانة الفكر العربي، دار الوحدة.

٩٧. د. علي السيد إبراهيم عبد الرسول ،اللواء د. محمد فتحي عيد ، خلف الله الرشيد، عبد الوهاب إبراهيم سليمان ، يوسف حسن علي جميل ، المشكلات التي تواجه حماية الحدود (أبحاث الحلقة العلمية الخامسةفي ٢١-٢٥ شعبان ١٤٠٥هـ – ١١-١٥ مايو ١٩٨٥م) ، دار النشر : المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب ، الرياض.

٩٨. فتحي عثمان ، **الحدود الإسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري**، الكتاب الأول: **في الظروف التاريخية والجغرافية لقيامها**، الدار القومية للطباعة والنشر، دار القوس (بدون تاريخ طبع)، تقديم د/ حسين مؤنس، د/ محمد عبد الهادي شعيرة. **والكتاب الثاني: في التاريخ الحربي**، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، (بدون تاريخ طبع). **والكتاب الثالث: في الإتصال الحضاري**، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، (بدون تاريخ طبع).

٩٩. فتحي محمد أبو عيانة ، الجغرافيا السياسية ١٩٩٥م ،دار المعرفة الجامعية.

١٠٠.د. فيليب رفله ، جغرافية العالم السياسية ، ط١٩٨٢م ، إشراف د. عز الدين فريد ، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية .

١٠١.د. محمد أزهرسعيد السماك ، جغرافية الوطن العربي ،ط ٢٠٠٠م ، دار الأمل للنشر والتوزيع .
١٠٢.د. محمد رشيد الفيل ، الحدود وجهة نظر جغرافية إستراتيجية (الحدود العراقية الكويتية) ، طبعة دبي ١٩٩٩م ، الناشر : مركز الخليج للكتب .
١٠٣. محمد عاشور مهدي ، الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا ، ط١ ، ١٩٩٦م ، القاهرة : مركز دراسات المستقبل الأفريقي .
١٠٤.د. محمد عبد الغني سعودي ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، المكتبة النموذجية ، (بدون تأريخ طبع) .
١٠٥.د. محمد فاتح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية ، ط ١٩٦٧م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
١٠٦.د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي ، (بدون تأريخ طبع) .
١٠٧.د. محمد متولي ، د. محمود أبو العلا ، الجغرافيا السياسية ، ط١٩٧٧م ، مكتبة الأنجلو المصرية.
١٠٨.د. محمد محود الديب ، الجغرافيا السياسية ، ط١٩٩٧م ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .
١٠٩. د. محمود السيد حسن داود ، المنظمات الدولية الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ،رابطة الجامعة الإسلامية ، سلسلة فكرة المواجهة (٦) .
١١٠. د. يسري الجوهري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية ، ط١٩٩٣م ، مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية .

سابعاً : معاجم اللغة

١١١.أبوالحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ،ط١ ، ١٤٤١هـ – ١٩٩٠م ، دار الجيل .
١١٢.لفيف من المستشرقين ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند بن حنبل ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٤٣م .

١١٣. مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ،ج١، ط٤، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، مصر: الهيئة المصرية العامة للنشر والتأليف .
١١٤.ابن دريد ، أبوبكر ن محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت٣٢١هـ) ، كتاب الجمهرة ،ج١، مكتبة الثقافة الدينية .
١١٥.محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفافظ القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (بدون تأريخ طبع)
١١٦. ابن منظور، أبو الفضل ، محمد بن مكرم ، المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب ، ط١ ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م ، بيروت – دار صادر .
١١٧.المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط ، إعادة طبع ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .

ثامناً : التراجم والسير والتأريخ

١١٨.الأستاذ ،آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (أو عصر النهضة في الإسلام) ، نقله إلى العربية / محمد عبد الهادي أبو ريده ، ط٤، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .
١١٩.أحمد بن شعبان بن أحمد ، الخلفاء الراشدون (أبوبكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، عمر بن عبد العزيز)،ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة.
١٢٠.د. أحمد شلبي ، موسوعة التأريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية (من الجزء الرابع إلى الجزء السابع) ط٥، ١٩٩٢م ، مكتبة النهضة المصرية .
١٢١.الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، الموسوعة العربية الميسرة ، الطبعة الثانية المحدثة ، ٢٠٠١م ، دار الجيل ، بيروت – القاهرة – تونس.
١٢٢.جوزيف – كي – زيربو ، تأريخ أفريقيا السوداء (القسم الأول والثاني) ، ترجمة: يوسف شلب الشام ،ط١٩٩٤م ، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، دمشق .
١٢٣.خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط١٥،٢٠٠٢م ، دار العلم للملايين .

١٢٤. الرحالة المؤرخ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ١، ط٤، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر.

١٢٥.ابن الأثير ، أبو الحسن ، علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج١، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتقريظ : د: محمد عبد المنعم البري وآخرين، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

١٢٦.مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، تمويل الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٢٧. الإمام ، أبوجعفر ، محمد بن جرير الطبري ، تأريخ الأمم والملوك ، ج١، ط٥، ١٩٨٩م ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .

١٢٨.منير البعلبكي ، موسوعة المورد قاموس إنكليزي عربي ، ط ١٩٩٧م ، مطابع نصر الله ، سد البوشرية ، بيروت .

١٢٩. منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دائرة معارف ميسرة مقتبسة من موسوعة المورد، ج٢، ط١ بيروت، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين.

١٣٠. د. يوسف العش ، تأريخ عصر الخلافة الإسلامية ، ط ١٩٨٢م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر : دمشق - سوريا .

تاسعاً: الدوريات

١٣١. إبراهيم العناني ، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية ، ص ١- ١٦ ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد (٢) السنة (٣٩) ، إصدار كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، يوليو ١٩٩٧م .

١٣٢. أحمد الرشيدي ، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها ، ص ١٧٩ - ٢٧١، حدود مصر الدولية ، ط ١٩٩٣م ، تحرير: أحمد عبدالونيس شتا ، الناشر : جامعة القاهرة مركز البحوث السياسية .

١٣٣. أحمد عبدالونيس شتا ، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها ، ص ٢٩٧ – ١٧٧ ، حدود مصر الدولية ط ١٩٩٣م ، تحرير: أحمد عبدالونيس شتا ، الناشر : جامعة القاهرة مركز البحوث السياسية .

١٣٤. أسطفان بيراسيموس ، كيف رسمت الحدود في الوطن العربي؟ ، ص ٧٨-٩١ ، الوحدة ، العدد (٤١) ، السنة (٤) ، جمادى الثانية ١٤٠٨هـ – فبراير ١٩٨٨م .

١٣٣. استيفان بيراسيموس حدود شبه الجزيرة العربية ، ص ٢٠٩-٢٧٥ ، مستقبل العالم الإسلامي ، العدد (٢) ، السنة (١) ، ربيع الأول ١٩٩١م ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا .

١٣٥. أماني عبدالرحمن صالح ، إشكالية الحدود في التصور الإسلامي ، ص ٥٤ – ٦٤ ، السياسة الدولية ، العدد (١١٢) ، السنة (٢٩) ، أبريل ١٩٩٣م ، القاهرة – الأهرام .

١٣٦. د. جاسم محمد يوسف كرم ، تقسيم المنطقة المحادية بين الكويت والمملكة العربية السعودية وترسيم الحدود البحرية للمنطقة المغمورة المحاذية لها ، ص ١٣-٣٤ ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (١١) ، أكتوبر ٢٠٠٣م .

١٣٧. د. صلاح العقاد ، الإطار التأريخي لمشكلات الحدود العربية ، ١٧٢ – ١٧٥ ، السياسة الدولية، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

١٣٨. د. عبدالرحمن محمد عبدالغني ، الحدود البينزنطية الإسلامية وتنظيماتها الثغرية ، (٤٠-٣٣٩هـ/٦٦٠-٩٥٠م) ، ص ١-٧٠، حوليات كلية الآداب ، الحولية (١١) ، الرسالة (٧١) ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت .

١٣٩. د. عزالدين فودة ، نظرية الحدود ودار العهد في الإسلام ، ص ١٢٤-١٣٤، شئون عربية ، العدد (٨٦) ، صفر ١٤١٧هـ – يونيو١٩٩٦م .

١٤٠. د. عزالدين فودة ، في النظرية العامة للحدود رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، ص ١-٩٥ ، حدود مصر الدولية ، تحرير: أحمد عبدالونيس شتا ، ط ١٩٩٣م .

١٤١. د. عمر ابوبكر باخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، ص ٩٢-١٢٢ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٨م المجلد (٤٤) .

١٤٢. د. قاسم الدويكات ، الصراعات الحدودية في الوطن العربي في آسيا ، رأية مؤتة المجلد الثاني ، العدد الثاني ، رجب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٤٣. مجدى صبحي ، الحدود والموارد الإقتصادية ، ص ١٨٨- ١٩٤ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

١٤٤. محمد جواد اللاريجاني (تعريب : أياد حيدر) ، الحكومة الإسلامية والحدود السياسية ، ص ٥٧- ٦٩ ، التوحيد ، العدد (٩٢) ، السنة (١٦) ، جمادى الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، إصدار : مؤسسة الفكر الإسلامي ومؤسسة التوحيد للنشر الثقافي .

١٤٥. محمد مصطفى شحاته ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، ص ٢٢١ – ٢٢٦ ، السياسة الدولية ، العدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣م .

١٤٦. مراد إبراهيم الدسوقي ، حدود القوة العسكرية في المواجهات العربية الإقليمية ، ص ٦٥ – ٧٥ ، السياسة الدولية العدد (١١٢) ، أبريل ١٩٩٣م .

١٤٧. مصطفى عبدالقادر النجار ، التأريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب ، ص ١٥٩ – ١٦٩، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٢٨) ، السنة (٧) ، ١٩٩٤م ، الناشر : جمعية الدفاع عن عروبة الخليج .

١٤٨. معاذ أحمد محمد تنقو ، المبادئ العامة عن تكوين الحدود في القانون الدولي ، ص ١٧-٦٠ ، مجلة العدل ، العدد (١١) ، السنة (٦)، يوليو ٢٠٠٢م .

١٤٩. نبيل أحمد حلمي، الحدود الدولية وتطبيع العلاقات المصرية الإسرائيلية ، ص ١٢–٢٢ ، السياسة الدولية، العدد (٥٧) ، يوليو ١٩٧٩م .

فهرس الموضوعات: